$$
\begin{aligned}
& \text { 为 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

## 







## 

## أصول كـلامية ينبني عليها فرهع فتقهية

أصل: :قال الثشيخ أبو الحسن(1) رضي الله عنه: السعادة والشقاوة لا يتبدلان.
 قناطير من إيمان ولا يضر من مات على إيمان تناطير من كفرانيان الواني وقال ابو حنيفة رضي الها عنه: يتبادلان، وتحرير المسانلة في كتب الكعلام وقد ذكرناها محررة في كتاب منع الموانع وألفاظ الشانعي رضي اللّ عنه وفروعه تدل على التول، بما قاله أبو الحسن .
(1) علي بن إسمأيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الها بن موسى بـن بلال بـن أبي بردة بن أبي (1) موسى الثيخ أبو الحسن الأثعري البصري إلمام المتكلمين وناصر سنت سيد المرسلين والناب عين دين









 مهحدودهي
ويترنب على السعادة الخلود في الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة الخلود في النار وتوابعه فمقصود الأنشاعرة السعادة والئقاوة من حيث ترتب آثارهما في الأخرة.

أما ألفاظه. فقد قال زضي الله عنه في خطبة الرسالة : وأستهديه بهداه الذني لا يضل من أنعم به عليه . - وأما فروعه فقد قال في الحج . . . أصـل : العلم : هالإعتقـداد الجازم المـطابق لموجبه| فمـا لا مطابعـة فيه - مـن الاعتقادات الجازمة ليس بعلمه فلا علوم لأرباب الضالالات وذوي الجهالاتلات . وهو
 اللذي في يدي - حر: حكم بعتقه . بـخلاف ما لو قال : أنت تظن . نقله الوأفعي عن الروياني عن بعض الأئمة .



 لو أراده لأنشها إيقاع الطلاق .
ثم أقول: أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم . فِهـ نظر، لأنه لما أمزه أن الأمر
 حقيقة في الحاله) وأيضاً فلا:قول له إلا ذلك، وإنما يكون الأمر [على](5) ما ما قال الآن إذا كانت الآن طالقاً. نظاهر العبارة أن هذا إقرار .
وقد يقال : ليس قوله إلا الاستفهام عن أنه هل طلت امرأته؟ فكأنه قال : اعلم" ألن


 الأصولل" .
وذكر الرافغي المُسألة الأولى في آخر الباب الأولنمن الإقرار .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بياض في آ وب. } \\
& \text { (Y) سقط في' بـ. } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

وأما الثانية: ومي فيما أظن أو أحسب. فلم يذكرها غير أنه ذكر قبل ذلك بنحو
 وسبفه إليه البغوي في التهذيب. وهي غير هذه المسالة، لأنها فيمن اقتصر على قوله في الجواب: أظن، ومسألتنا فيمن قال: عليّ فيما أظن، فالمؤاخلة في مسألة البي البي سعد وشريح أقرب منها في مسالة البغوي والرافني المي الما
 الموانعه وحرره الشيخ الإمام رحمه اللّ في تفسيره في آخر سورة الرحمن، ولا خلاف أنه غير التسمية وهنا فروع: منها.
قال ضاحب التمهة: لو قال لها: اسمك طالق الق لم تطلق إلا أن يريد الذات التات. واعلم
 أسماء اللّ تعالى مذكور في موضعه. و وضضيته أن يطلق هنا .
. ${ }^{\text {فإما أن يكون صاحب التم }}$

 قال الرانعي: ولك أن تقول: إذا قلنا: الاسم هو المسمى . فالحلف باله تلانلى ، وكذا إن جعل الاسم تسمية، وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يميناً، وقوله : بصفة اللّه . يُشبه أن يكون يميناً إلا أن يريد الوصف. قلت: وفيه نظر. فلا قائل بأن الاسم التسمية، إنما الخلاف أنه هل هو هو المسمى؟ وإذا كان هو المسمى فلا فرق بين أن تقول: بالهُ أو باسم اللّ . فليكن يميناً. وإلى الـى
 لمنقول أبي الليث فكيف أخرجها مخرج الاعتراض عليه فالذي [يحمل](8) من كلامه
 (r) (r) نصر بن حاتم بن بكير الفقته أبو الليث الشالوسبي



 وصف كلام لا يتبين لي معناه، ولا أدري ما ماصفه غير صفته. فلينظر ذلك.

 النفساني حقيةة في اللساني، إنما ذلك من أقوال الفقدرية.


 الفؤاد ... . البيت، وقولة:
 وهذا من مستنطاتي هو وبعض ما قبله، فلم أجدني سبقت إليه، ومع هذا فالكـلام في عرف الناس اللساني ، وعليه يخمل يمين الحالف. نعم ينبنى على الككلام النفساني مسائل .

 قال الرافعي: نقلاً عن الأئمة(غ) ( (يقوله بقلبه) . وقال الثـيخ الإمام : اتبويب الشافعي يدل على النى أنه يقوله بلسانهاه . وقال النووي في الأذكار : مولغات التنبيه أنه الأظهره . وقال في شرح إلمهذنب. (إن جمع بينهـما فتحس") .

(YV) سورة يوسف (Y) .
 .(110!/17r)
 .79•/1

قلت: وهذه العبارة تومم أن القائل بذلك يقتصر على اللساني ولا يجعل قوله :
 يقتصر على النفسي فيكون أبعدعن الرياء والسمعة . أويضم إليه الللساني؟

 فبقلبه، واستحسنه. والمسائلة محذوفة من الروضة .
ومنها: الغيبة . وهي ذكر السُخص بما يكرهـه .
فال الغزالي: في الإحياء، وتبعه النووي ني الأذكار: إإنها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظه).
تنبيه: ليس مما نحن فيه اختلاف أصحابنا في صحة النذر . بالنية مجرداً عن لفظ وما(؟) إذا نوى بقلبه التتابع في صوم منذور .
مسألة: اتفق أئمتناعلى أن المضطر إلى فعل ينسب إليه الفعل الذي اضطر إليه.
ثم اختلفوا في تعريفه.
 متوقع بتقدير عدم المقدور الملجا إليها ه .

مقدوراته لدفع ما هو أضر منه .
وزعمت المعتزلة أن المضطر لا ينسب إليه الفعل . وأنه هو الذي يفعل فيه الغير فعلاً هو من قبيل مقدوراته. نم اختلفوا: (1) سفط ني 'با

 المنكلم على مذمب أمل السنة وأمل الحديث وطريقة أبي الحسن الالنسري إلمام وته من أمل البصرة
 وأربعمائة.



فقال أبو علي الجبائي(1): لا يشترط أن يكون المفعول فيه غير قادر علمن مدافعة

إذا عرفت هذا ففد اتقفواو على أن الملجأ قادر على ما ألجىء إليه، وأنهة لم يفعل غيره فيه فعلاً، لا خلاف بين الأشعرية والمعتزلة في ذلك. وإن إن إختلفت عباراتهم فبي تعريفه بما هو مذكور في كتب المتكلمين .
.فالملجأ دون المضطر عند المعتـزلة، ومثله عنـد الأشاعـرة، ودونهنما المكـره المذكور في كتب الفقتهاء.

 على دابة فمات وسقط على شئء فإنه لا يضمن ، وليس كالمكره، ولا كالمضطرّ .

## ومن مسائل القاعدة :

 يوجه بأصول المعتزلة فيقال: :لا نعل للمضطر ولا اختتار حتى يتعلق به إيجاب ويكتفي بضرورة الداغية عنده.
وقد أورد بعضهم على تعريف القاضي متناول الميتة حالة المخْمصنة فإنه مضطر بنص الكتابِ. ولا ضرر عليه في تناولها. وهو إيراد منقذح عنـدي . وإن كان بعض المعنيين بالثاضي . قال:


 لـ تنسير حافل مطول رذ عليه الأشعري .
 .r07/7
(Y) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الـجبائي من أبناء البان مولم غتمان عالم بعلم الكــلام من كبار
 الفقه وتذكرة العالم والعدة في أحول المقفه، وتوبي سنة إحلى وعشّرين وئلاتمابثة.


إن كان المضطر نفسه تائقة للميتة فما خلا أكله عن ضرر، وإلا فلا أسلم تسميته بالمضطر. فهذا عندي ضعيف، فإنه مضطر بوضع اللسان ونص الكتاب وشهادة الـونس
 ورهن القاءدة إذا ضم إلى فروعها فروع الإكراه نكاثرت جلاً.
 بالإجماع، ويجب عليه التصاص على الأصح الاني وأما المضطر، فلا ريب أنه عند المعتزلة غير مكلف لالياني



 امتتي الخطأ والنسيان وما استكرهواعليهه(ه)
(1) في ب سقط.










 المحتارة كالامما عن محمد بن المصفى به لكن بلفظ: وضع بدل رفع ورجاله ثقات، ولذا صـححه ابن
 الأوزاعي فادخل بين عطاء وابن عباس عبيد ولا
 الأوسط: لم بروه عن الأوزاعي بعني بجوداً إلا بسُ تغرد به الربيع بن سليمان وله طرق عن ابن عباسى، =

ومن قواعد الفقهاء ما قدمناه في القواعد العـامة وأحلنـا فيه على هــذا المكان (الإكراه يسقط أثر 'التصرف)، وهذا موضع تحفيفه .
 وسنذكر ما لا نسميه فعلُّ بالجُملة البكافية كحركة المرتعشُ .

إذا غزفت هذا فذلك الكتيء إما أن يصدر باختيار منه وإرادة له فهو المخختار . بـسواء أكان حبه واختياره - بصدوره عنه ـ ناشئاً من قبل نقسه وداعية قلبه. أو دعاه إلى زلك داع - من سائل أو غيره، فرب من يفعل ما يكره حياء من السائلين وإسعافاُ للطالبين . أو

حباً لأن يقال فعل . وهذه أمؤر لا تخرجه عن كونه ميختاراً.
وأما أن يصدر لا باختيار. فإما أن يكون بكراهة حملته علىن إصدار ذلك الْفعل

إن لمُ يكن فإما أن يكون له شعور بما صدر أو لا، إن لم يكن فهو الغافلِ من نُائم
=















 تكلم عليه شيخنا في تخريج المختصنر وغيره.

 يجد مندوحة عن الفعل البتة ولا مخلصأ منه فهو الملجأًا والفرق بينه وبين المرتعش عسير . فليجعلا قسمأُواحداً.
 ولا اختبار له فيه، وإنما مو آلة محضة كالسكين . نهذا لا يقول أحد: إنه مكلف ولا ينسب إليه فعل .
نعم تردد الذهن فيمن ألقي من شـاهن وعلى الأرض طريحـان، ولم يدهــــه

 شُيئين نفعل أحدهما وسنتكلم فيه.
وإن وجد مندوحة عن الفعل، ولكن بالصبر على إيقاع ما أكره به، فالضابط في في هذا أن ينظر إلى تلك المندوحة، فإن كانت في نظر العقاء أشد مما أكره عليه نهذا مكره.
وذلك كمن قال لـه قادر على ما يتوعد به: طلق زوجتك وإلا قتلتك.
ففي نظر العقلاء تقديم طلاق الزوجات على زهوق الأرواح وإن لم يكا يكن في نظر


 التكليف، والمكره له فعل واختارية قدم بها علا


 الإشارة بقوله
فإن تلت: إذا كان المكره والمختار سواء في الاختيار فما الفرق بينهما الفيا
فإن قلت: تال القاضي في كتاب التقريب: מالفرق بينهمـا أن المختار مـطلق
. اللدواعي والإرادات، والمكره مبصصور اللدواعي والأرادة على فعل ما أكره عليه : لا يختار
غيره"، فإن قيل : ولم صارنت هذه حاله؟
قلنا: لما يخافه من عظيم الضرز، فهذا يلفِ [أعظم](1" الضررين بأدونهمـا،
ودواعيه مقصورة عليه لأجل ذلك . انتهى وهو صحين ولا فرت إلا هذأ.
وكون الشارع لم يكلفه الشُطط بالصبر على ما هلد به . تم قال له : وولئن فعلـت
المكره عليه كان فعلك كلا نجل ، لمكان الإكراه" .
فللشُنرع في المكزه لطفان خفيان - إسقاط حكـم الفعـل الناشىء غنـه، وعبـم
التكليف بالصنبر على مالتوعذ المككره عليه ـ وهذه من خصائص هذه الأمة المشسرفة بنبيها


ولو كانت حقيقة الإكراه تنافي التكليف لما افترت الحال فيها بين أمّة وأمّة . ونهنا
تنبيهات :
أحدهــا : هذا الإكراه اللني أسققط الشارع حـكمه لا بلد من بقاء حقيقتة ليتحقتى في
نفسه، وقد ينضم إليه ما Y 'يزيل حقيقته، فلا اعتبار به، أو ما يزيل الحقيقة فلا يسبقط حكمه ، إذ ليس هنالك إكراه .
(r) وهــنا كمن قيل لـه : طلت زوجتك، فقـل: طلقت زوجاتي كلهن [فيقـع

عليهن، لأنه مـختار لا مكره ":
وقل ينضم إليه ما يتردد الذهن في أنه مزيل لكونه إكراهاً أو غيـر مزيـل ، فيفع اللخلاف في أنه هل يسقط أثُر التصرف به أو لا يسقط؟ وأمثلته في الفقه كثيرة، ونحن نذكر هنا فرعاُ واخلاً، وهو المُكره على أحد شيئين : كمن قيل له : طلت إحلكى زوجتيكك وإلا قتلتك"، وحمل على تغيين إحذاهما لا على إبهام الطلات، إما هذه أو هذه . وإلا
 على الحكس، يدل على أنه مـختار لفراقها، وليسي باختيار، لأنه لا يجل منذوحة :عن واحلة منهما، ولو عين الأخرى لجاء فيها هذا القول بعينه . (r) (1) سغط في (ب).

أولهما: هو الأصح عند الرافتي والنووي .
والثاني: هو الأرجح في نظري، ولا فرق عندي بالئين بينه وبين المكره على قتل معينة
 بطائل، ، فإن القول في المختص بها مقول في رفيقتها، وكل قول انعكس بنفسه بطل من أصله.

وقول من ادعى أنه مختار . إن إقدامه على هذا دليل على اختياره لفراتهادون تلك
مختل .
ولكنا نقول في جوابه: :لم قلتم: إن الداعي إلى تعيينها ترجيح فرا اقها، وقد يكون


 بتقدير التعارض راجح على فراق تلك. فهذا موضع نظر لا أتذمم فيه ترجيحاً.


 المكره.
بيانه: : أن نفسه ونفس من أكره على أن يقتله مستويان في نظر الشارع، فإيثاره
 غيرها، وهذا القدر ليس من نظر العقلاء، أعني عقلاء الثرع النين يتقيدون بها به فيما يأتون ويذرون.

وبهذا خرج كثير من المسائل التي سنذكرها فيما استننى من قول الالإكراه يسقط
أثر التصرفـ. .
فإذا قيل لنا: يستنى الإكراه على القتل، ، فإنه لا يسقط أثر التصرف بدليل الإثم -إجماعاً والتصاص على الصحيح

 بالاعتبار، فإِن الكفاءة في القصاصِ شزعاً منحصرة في الإسلام والحرية والبعضية؛ والهُ أعلم.




 الانفعال، وهو في الأول: من خطاب التكليف اللذي رفعه شفقة علينا عند الإكرزاه وني وفي الثاني من خطاب الوضع والأسبأب والعلامات . فكيف يرتفع؟
 خمس رضعات حرم ذلك الإرضاع، لأن الحرمة منوطة بوصول اللبن إلى الجوف حتى كو حلبت قبل موتها وأسقي الصبي بعد موتها، حرم .


 يكره


 كافران لما أضمراه من خبث الطوية



يصح باطنأ كما يصح ظاهرأ لأن اللفظ وافق العقيدة، ولا اعتبار بما توسط من الإكراه أولاً. لأن الإكراه أسقط حكم هذا التلفظ. والتلفظ إما شُرط في الايمان أو شرط منه

فكانه غير متلفظ.
والأقرب عندي هذا الثاني، لكن يكاد يكون فرض مثل هذا فرض بمستخيل . والمسألة قريبة الثبه بما إذا أراد المكره على الطلاق. إيفاع الطلاق ـ والأصح أنه يقع لحصول اللفظ والإرادة .
ويقرب منها ما إذا قال: طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلت ، نقد صحح الثّيخان وقوع الطلاق. قالالأنه أبلغ في الاذن، وفيه وجه أنه لا يقع، لأن الإكراه يسطط حكم اللفظ.

الانصراف عن التلفظ بكلمتي الشهادة من غير عذر ينبغي أن يكون كفراً قطعاً.



 فكأن الأصحاب عدلوا عن التعبير بالإكراه على حق إلى الإكراه بحت لأنه أعم .
 منك، لم يحصل الإكراه، على ما جزم به اللرانعي في كتا لماب الطلاق، وها وهذا إكراه بحق

وأما كونه ليس على حق فلأن الطلاق ليس حق المكره حتى يحما يلا
 منه أنه ينبني أن يقال: الإكراه على حق . ولا يقال: الإكراه بحق .
 فإن مستحت القصاص ليس له أن يكره به على الطلاق، إذ ليس الطلاق من مح حفها ، فالجار (1) في هبا نكل.

والمجرور• في قولنا : الإكراه بُحق ـ ليس معناه أن يكون ألمكره به حقاً، بل أن يكون
 ماله عند من يرىى ذلك وهو الراففعي والنووي، أما الشيخ الإمام فعنده أن القاضهي يتولي


بالقصاص ليس بإكراه فيه نظر . والني ينبغي أن يكون هنا إكراهاً. التنبيه السادس: قد تقذم الكلام على المستثنى من قولهمم، پالإكراه يسبقط أثز الالتصرف" في أوائل الكتاب، ومن هنا يتحقق الجواب عن سبب ما استشنى . أصل : اتفق أئمتنا على امتناع مقدوريس قادرين خالقين أو مكتسبين -:أما بين قادرين - خالق ومكتسب - فلا يُمتنع ووافقهم أبو الحـسن النصري من المعتزلة(1)، وأطبقت المعتزلة ـ سـؤاء على جواز ذلك وعليه أكثر الحنفية، وهي من آثار مسألة خللق الأفعال . وقد تخرج عليها مسألة: فقهية تعـاكس فيها التخـريج وهي قـطع الأيذين بـالين الواحدة ـ فمن منع ذلك. وهـم الدحنفية ـ قالوا: كل واحد من الفاعلين فاعل بِمعدورز نفسه فيختص كل منهم بالقطع الذي مقلدوره دون مقدور صاحبه، فكان قطع كل جزء
 مقابلها
 وأنتم لا تمنعونه، فلم يكن اللائقُ بكم القول بذلك. وإذا قيـل لهم هذا. قـالوا هـم: (امعـاشر النُـافعية أنتم تمنعـون مقـدوراً بين (1) هو الحسبِن بن علي بن إبراهيم أبؤ عبد الش البصري الحنفي المعتزلي كان مقدماً في الفقه والككلام، وُلمئ
 على ابن الروندي وغير ذلك وتوفي بوم الجممعة لليلتين خلنا من ذي الحجة سنة تسع وستين وستمائةٍ

(Y) سفط في اب" .


والجواب عن هذا قد قررناه في شرح المختصر في تضاعيف الكالام على مسألة
 النفوس والأيدي فرقأ وليس الأمر عندناعلى ما يز يزعمون.


 القاضي أنه بعض العلوم الضرورية ، وقال قوم : العلم الضروري .
وعن الشافعي رضي الش عنه أنه قاله :هو آلة التمييز. وقالل إمـام الحرمين فير في


 يرضاه، وإنه يتهم النتلة عنه فيه وأطال في رده بما لسنا لـ الأنان. والمختار عندنا في تعريف العقل : أنه ملكة يتأتى بها درك المعلومات التان.
 الصحيح الذي دلت عليه صرائح الكتاب والسنة، قال نعالى : اوأم فم قلوب يعتلون

(1) سقط في ابباه .
(Y) سفط في البال).
(Y) في (Y) (Y)
(؟) الحارث بن أسد أبو عبد الل المحامبي أحد مشـايخ الصوفية وشبخ الجنيد إمام الطريقة ويقال إنما سمي


 ( (0) سقط في ابها. (1) الحع 71.

كافياً . والأصل في المسائل كلها : أن قولنا : (هذه المسألة حلاله" ليس معناه كون الحّل صفة عين عندنا، حتى تكونْعينها معقوداً عليها . بل أن الانتفاع بها حلال وعندهم بل معناه أن الُعين حالال بناء على أن الحل من صفات الأعيان .
 آجلاً ـ شنرغي لا عقلي، خلاففاً للمعتزلة ومن وافقهـم من فقهاء الفرق.

وفيه مسائل : منها : النجش حزامُ على النإِشُ وإن لم يعرف بِالخبر الوارد فيه .
قال بعض أصخابنا: لأن تحريم الخداع يعرف بالعقل، واعترضه الرافعي يأن
 يقال له: ليس ذلك معتقدنا، بل إنه أدرك إلتحريم وعرفه، والعقل إدراك لا لا محالة . واععلم أن ماعزاه الرافعي اللي المختصر . من أن الشافعي رضين الله عنه أطلت القولن فيه بتعصية الناجش، وشرط في البيع على البيع للتأثيم العلم بالنهي ـ لعله تبع فيها الإمام فإنه عزا إلمى الشافعي ذلك لكنه لم ينص على ذكر المختضر، والذي في المـختصر واللأم اشتراط العلم بالنهي في الموضعنين . ومنها : من لم تبلغه اللدعوة مضمون بالدّية والكفارة ولا يجب القصاص العلى قاتّله على الصححيح، إذ ليس هو مُسللمًا . ومنها: إسلام الصبي الصن: الصيح عندنا أنه لا يصح؛ لأن صحته فرع تقذم الإلزام به، ولا إلزام مع الصبي شرعاً . وقال أبو حنيفة رحمن؛ الله \#:يصح بناء على أن العقل يوجب على الصبي واللبالغ

العاقلِنه| .
ومنها : لا ينعقد نذر صّوم يوم العيد وأيام التشّريت ولا يصح صومه للنهي عنه : وقال أبو حنيفة رضين الله عنه: (يصحه لأن مطلق الصوّم عبادة، فيكون حسننأ، فيستحيل أن ينهي عنه لعينه، فيجب صرف النهي إلى أمر وراءه كترك إجابة اللباعي

 لقيام المنافي لها وهو حدث الـا الحيضى والنفاس .

وأطال الحنفية في هذا، ولا يصح لهم فرق، وما بـالهم يعقلون كون الحيض مانعاً، ولا يعقلون كون العيد مانعاً ولا احتجاج على الشرع فله أن يجعلهما مانعين . ومنها: شههادة بعض أهل الذمة على بعض لا تقبل ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّ : تقبل، لأن المانع من القبول تهمة الكذب، وقبح الكذب ثابت عقلًا فكل متمسك بلدين

يجتنبه .
أصل : ذهب الإمام فخر الدين إلى أن الحيـاة پقوة النفس والحـركة واعتـدال المزاج" وهذا رأي لبعض الفلاسفة. والذي عليه أئمتنا . أنها معنى زائد على ذلك به يستعد العضو لقبول الحس والحركة. فهي عرضى على كل قول ـ ومن ثم لو قال لها
(॥حياتك طالق) لا تطلتق وهو الصحيح .
أصل : الصشحيح احتياج الممكن - في حالة بقائه - إلى المؤثُر . مسألة : اختلاف الصفة هل هو كاختلاف العين؟ فيه نظر واحتمال يتخرج عليه أنه هل يكفر منكرو صفات الباري سبحانه وتعالى؟ وتد أخذ ابن الرفعة الخلاف في التكفير من اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه فيمن نكح امرأة على أنها مسلمة فلم تكن ، فإن القول بالصححة ـ وهو الصشحيح الجلديد ـ مأخـذه, أن المعقود عليه معنى لا يتبلد بالخلف في الصفة، ويوافقه أن الصحيح عدم
. التكفير
والقول بالفساد : مأخذه أن اختلاف الصفة كاختلاف العين ولو اختلفت العين كما
لو قالت:
زوجني من زيد، فزوجها من عمرو، لم يصح .
ووافقه الشيخ الإمام على هذا التشريج إلا أنه استشكله - فإن الأصح فيما إذا قال : بعتك هذا الفرس وكان بغلًا، عدم الصحة .
ولقائل أن يقول: في قوله تعالى: :واتاتلوا الذين لا يؤمنون بالهَ ولا باليوم الآخر
 بالموصوف، وإلا فهم يؤمنون باليوم الاخر وإن كذبوا الرسل، وفي القرآن آيات صريحة

وأما أمل الشرع فالسبب والعلة يشتركان غنـدهم في ترتيب السبب والمعلول عليهما، ويفّرقان من وجهين.
أحدمما: أن السبب ما يحصل الشنيء عنده . لا به، والعلة مأ يا يحصل به:

 ولكنه اختار في تعريف الـبب انه ما يوصل إلى المسبب مع جـواز المفارقـة بينهما.

قال: وقيل إنه مقدمة يعقبها مقصصود لا يوجد إلا بتقدمها ولا أثر لها فيه ولا في


 قال: ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : وأكــلك يحبي الشّلم المـوتى

 المبب هو الموصل مع جواز المفارةة .
وأطال ابن السمعاني في تعريف السبب والعلة والشرط وعقد لذلك باباً مستقلأ. واللاني: بأن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما والثبرط يتوقف الـحكم عِلى وجوده، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو وسائط الما ولذلك بتراخی الحكم عنها احتى تؤخذ الشُرائط وتتنفي الموانع .


(1) سقط في (ب)
(r) في (Y) (r) للوصول.
(V) البقرة
(§) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سبف الدين الآمدي شيِ المتكلمبن في زمانه ومصنفت

فإِن قلت: هذا إنما هو في العلة العقلية.
قلت: اللشرعية تحاكي العقلية أبدأ لا يفترقان إلا في أن تلك موجبة بنفسها، وهلة ليست موجبة - فإن قلت: فما معنى قولكم العلة الموجبة إذا كان الإيجاب للعلل علىى أصولكم.

قلت: قال إمام الحرمين في الشامل ما نصه: ليس المراد بقولنا العلة تـوجب

 وهذا: في الحقيقة هو الفرق الأول الذي أشرنا إليه بين العلة والسبب، فإن المسبب
 فيها موجودة'أبداً.

وأما الفرق الثاني: فقل ذكره الإمام في الشــمل أيضـأ قبل ذلـك، وحكي عن
 وجود السببه. .

وأنهم قالوا: الحكم تجب مقارنته للعلة، ولا يجب مقارنة السبب للمسبب، يل
يجب استنجازه عنه . انتهى .

> وهو المعني بقولنا: („إن السبب لا يفضي اللى الحكم إلا بواسطة])
 من غير توقف على شرط. وقوله : (إن دخلت الدار الد ألنت طالت التى) سبب، فإنه لا يفضي إلى الحكم إلا بواسطة دخول الدار.

وترى السبب منصوباً، والمسبب مفقوداً، ولا كذلك العلة.
=


 (1) في (اب) بأجمعهم.

ويقول الشيخ الإمام الوالد رحمه اللّ: إن دخلت الدار فانت طالق، إنشاء للتععليق لا لا تعليق للإنشاء، ومعنى هذا أن المبيبية انعقدت في الحال، وحكمهـا تأخـر بُمقتضى الششرط إلى وجود الصفة.

 طلقت لدخولها، بل إنما طلقت بالتعليق وخده لما انتفت عنه الموانع

فإن قلت: نفد قال الفقهاء: التعليق مع الصفة تطليق .
قلت: ليس معناه أن الصفة جزء من التطليق، بل إنها شرط يوقف الحكم ويؤخر من أجلها وليس كل ما توفف عليه الحكم علة ولا جزء علة .
هذا هو الحق . فالعلة فعل الزوج فقط . الذي يتصرف تارة بالتنجيز وتارة بالتعليق وليس لفعل الزوج أثر .
وربما يقولون : الموقوف على دخول الدارار، الطلاق لا التطليق .
 بهذه العبارات كلها. والحاصل أن تعليق الطلاق عندمه بمنزلة من من يتخير الوكالة ويعلق التصرف على شرط لا بمتزلة من يعلق أصل الوكالة الة الـة


بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع" :

التعليق اسي رد به على ابن تيمية(1) وهو من نفائس كتبه.






الكلام على جواب هذا بما حاصله أن ذلك لا يـدفع كـون التعليف مببأ وهـو المدعى هنا.

وصرح به الأصحاب عند كلامهم على أن العزم عند الرجوع ـ هل هو على شهود التعليق أو الصفة؟؟ فقالوا: التعليق موقع والصفة محل .
قال: : والثافعية قد يمنعون إطلاق الإيقاع على التعليق، لاعتقاد أن الإيقاع، يستعقب الوقوع، لالإنكار كون التعليق سبيأ. قال : وللمسألة التفات على مسالة التكوين والمكون.

وتـلل أبو حنيفة رضي الشّ عنه : الالشرط إذا دخل على الـلى الـبب منع انعقاده سبياً في الحال . ه وربما قالوا: الشرط داخل على نفس العلة وأصلها . لا على حكمها. قالوا: والشرط يحول بين العلة ومحلها . فلا تصير علة معه.




منها: 'تعليق الطلاق أو العتق بالملك باطل عندينا، لأن التطليق المعلق سبب وقوع الطلاق، والتعليق أثر في تأخير حكمه مع بقاء سببه.
 المملوك شُرط لانعقاده، ليكون السبب مفضياً إلى الحكم عند وجود الشرط.

إلى حكمه وإن وجد الشرط.

وقال أبو حنيفة رضي اللّ عنه: يصح، لأن التطليق معلق بالتُرط، فلم يكن سبياً

 إلى الملك وكان كلامه مقيدأ فانعقد صحبحاً. هذا حاصل كلامهم .

وأضعفها مذهب مالك زرحمه الشّ ، فإنه فرق بين التعميم والتخصيص، ولا وجهل لـ
فيما يتبين لي
وأضعفف من مذهب مالك مذهب ابن حزم(1)، فإنه وافنق أبا حنيفة على أن الشرط
 رأنسأنه وعليه أبوعبد الرحمن الشافني المعتزلي (r) ولعلهما خرقا إجماع الأمة.

وقد حاول الشُيخ الإمام القضاء عليهما بذلك في كتابه التحقين، ، وذكر أن هذا
 طالق إن دخلت الداره أنه يلزمه الطلاق دخلت ألم أم لم تدخل .
 وأبي عبد الرحمن أحدهما يصير الككلام لغواً، ويقابله قون شريح : إلنه يفسد في ني نفسه ولا يعترض السبب فيعمل عمبلـهه .
ولكن شريحاً يقصر ذلك على ما إذا بدأ بالسبب قبل النُرط، ولا بقوله فيما إذا عكس فقال: : رإن دخلت فأنت طالقنر. .
وفقهاء الفرق لا يلغون الشرط. ثم اختلفوا،، فأشُدهم إعمالًا [لـ] (") الشافعي رضي اللّ عنه، حيث قال: ا(إنه منتضب سبيبأ في الحالهر . ويتلوه مالك رضي اله عنه فانه فال: ينتهي أن لا يكون سبيأ في الحال الـ . وأبو حنيفة يقول: (اسيصير سبياً في ثاني الحال، وأما في الحال فلا هو سببـ ولا

 أربع وثمانين وثلال'تمائة بقرطبة!.
 ومصنفاته. مفيدة .
 الأعيان ب / roror rer
(r) أبر بد الزحمن أحمد بن يحجيّ بن عبد المزيز البغدادي .



ومنها: الصحِح عندنا، في رجوع الشهود ـ أن العزم على شهود التعليق دون شهود، الصفة في الطلاق والعتق لأنه الـببب.

وفي وجه، رآه مذهب أبي حنيفة رضي اللّ عنه أنه عليهم جمبعأ، ولعل قائل هذا
 رالتحقيتنه ثٌم صرح بأن الأرجح أنه شُرط فليس جزء علة، وهو الحو الحت كما قدمناه .


 أو لا، فإن قاللا معأ فالأمر كذلك، وإلا فتأخر قول أحدهما يوجب سبق انعقاد قـو صاحبه سببأ لنصيبه.
فيشبه أن يقال: إذا دخل عتق على الأول، لأن السبب انعقد له قبل صـاحبه، فيسري عليه إذا كان موسرأ.

 وذلك حت شرعي أمكن انتقاله إلى الوارث كما في الرد بالعا
وعندهم خيار الشرط صفة حسبة تقوم بـالمختار والثـابت به يشبـه نقل الملك واستيفائه وهي صفة من صفاته تفوت بفواته .
 رضي اللّ عنه: غير مستبد، بل لا بد مد من حضور شريكه في العقد.
 انعقاد البيع، بسبأ للملك. وعندهم عبارة عن استيفاء أحد الجار الجانبين اليّا

 القول المنصور في الخلاف. وهو انتقال الملك إذا كان الـيا الخيار لهما.
وتال أبو حنيفة رضـي الها عـنــه: لا ينعقد سببألنقل الملك. بل دخول النـرط

منع كونه سبناً في مدة الخيار. فإذذا سِطط الخيار وزال الشرط انعقد حينئذ سباًً. وحرف المسألة ما ذكرْناه من أن حقيقة الخيار عندنا ملك فسخ ما بُبث، وعنده استيفاء ما كان.
ومنها:" التكفير قبل الحنث يجوز عندنا لانعقـاد السبب، ولا يجوز عنـدهم لا بالمال ولا بالصوم، لأن اليمين معلقة بالشرط، وهو الحنث. فلا يُنعقد سبئأْ في خت الكفارة حتى يوجد الحنث
 شرط، فلم يمنع انعقاد الأسباب، وإن تأخرت المسبّبات والخضوم لم يعقلوا ذلك فمنعوه، ولعلهم لا يفرقون بين العلة والنببب، فمبن ثم يقولون: الا يتأخر السبب عن مسببه، ولا يتوقف على شرط [فإن المعلول لا يتأخر عن
علته ولا يتوتف على شرط](1) صحيح .
 لمعلولها مشُروطاً بشرط، قأل إمام الحرمين في الشأمل : والخائضون في العلل متّفقون على ذلك.
وأما قولهم: إن السبب والعلة سواء. فلسنا نوانقهم عليه، بـل همـا مفترقان، وسنعقد لذلك مسالة على الأئر ونيين وجود السبب وانتفاء المسبب لمانع، ولا كذلك

فائدة: علمت الأصل العظيم الذي عظم فيه تشاجر الفرئين ني الخلافيات وتبات الوبين لك رأينا فِه، وقذ حاد الإفام عنه في الفرع الشهير -وهو تعليق البوقف بالموت. ونـين نذكره ملخصاً.
فنتقول : استفتي في زمن الأستاذ أبي :إسحات فيّرجل فـال : وقفت داري على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ بوقوع الوقف بعد الموت وقوع العتقى في المدلدبر وساعده أئمة الزماند. قال الإمام : وهذا تعليق على التحقيق، بل هل هو زائد عليه، فإنه إيقاع تصرف بعد الموت (قال الرانفي: وهذا كأنه وصية](1) يدل عليه أنف في فتاوي
(1) سقط في :أأه والمثبت من البٌ: (Y) سقط في ب.

القفال أنه : لوعرض اللدار على البيع صار راجعاً عنه .
 بالموت في التمليكات يصح وصية [بالوتف](1) فالوقف أولى ، ولى وقوله : إنه زائد عليه.


 فالذي قاله الإمام : من أنه إيقاع تصرف بعد الموت، يشُبه ما يقوله الحنفيـة،



 فروع : قد يتخيل أنها ترد نقضاً على أصلنا :
منها: لو علق الراهن [على]($) عتق المرهون بفكالك الرهن، نفذ عند الفكاكّ ،
 له

وقد يقال : كيف سوغتم تعليق من لا يملك التنجيز فإن الراهن المعسر لا ينفذ عتقه على الصحيح وكذا الموسر على تول.

والجواب: أن عدم نفاذه ليس إلا لتعلق خق المرتهن، ولذلك لو أذن المرتهن
 قبل الملك إذ لا مقتضى هناك، ولو علق الراهن العتق بصفة أخرى وجدت بعد فـلـو فكاك الرهن، فالأصح النفوذ.
ومنها: إذا قال العبد لزوجته : إن فعلت كذا فأنت طالق ثالائاً ثم عتق ثم فعلته ، فالأصح وقوع الثالثة، والخلاف جار . ولوعلق فقال : إن عتقت فأنت طالق ثلاثأ. والأصح أيضاً وقوع الثالثة .
 الرافعي بما لا يخدشه، وقد أطال الشيخ الإمام رحمه اللّ في شرح المهذبَ ـ الكّلام عليه بما لا نطيل به .

وحاصل الفرق أن التععليت في الرهن مع قيام المقتضى وفي الطلاق قُلبه والثُيخ
 لا تنقاد إليه.

ومنها: الإيلاء لا يصح إلا من زوج، فلو خلف على ترك وطء أجنبية كان يميناً' محضة . فإن نكحها فلا إيلاء ـوهذا جار على القاعدة في أن التصرف قبل المبلك لاغ . غير أن لنا وجهاً أنه إذا نكحها صار مولياً وعليه السؤال فمن قائل : إن منزعه جهواز التعليت في النكاح قبل 'الملبك وهو فول حكاه حاحب التقريب يوافق الحنفية، وهذذه طريقة الإمام الغزالي . وعلي هنا سقط السؤال .


 للقول بالتعليق قبل الملك :

 رواه صاحب التقريب وأنه مفرع على المذهب جمع بين ما في النهاية وما في التِمة ولا يجتمعان فينما يظهر .
فرع : لقاعدة الشُروط ألداخلة على الأسباب هـو في نفسه أصـل من الأصول

 حر . فلا يعتق حتى يدخل الدار في حياة السيد، وإن مات انقطع حكم التعلنيق. وقال مالك: لا ينتطع بل يعتق بدخوله بعد موت السيد، ولعل هذا منه مْخالفة لهذا الأصل على الإطلاق'أو في باب العتق بخصوصه.

وهذه القاعدة ذكرها الوالد رحمه الشا استطرادأ في كتاب اعتراض الشرط علد على
 التعليق لا ينقطع بالموت بل يتوقف العتق على انتضاء الثشهر، وكذا إذا قال إل إن مت فأنت حر إن شُئت، الصحيح يوقف العتق على مشيئة العبد بعد موت مولاه.

 مخالفه محجوج ببراهين العقول، ونزلنا عليه من الفروع الفتهية، ما يرتفع عن هما مـم
 بشيء من الصور سواء عرفت هذه العلة بالمؤئر أم بالعرف أم بالباعث، وكائلام ولام العقاء الاء في جميع العلوم من المتكلمين والأصوليين والنحاة والفقهاء متطابق على هذا عندي إلا قاعدة كامنة في أفئدة العقلاء. أما المتكلمون فواضح تطابق آرائهم عليها .
 ويكفك قولهم : الا يجتمع عاملان على معمول واحده . وأما الفقهاء نقد أكثرت في شرح المختصر من كلامهم، وسأتحفك هنا بمقدار

نافع
وأما الأصوليون، فاختلافهم فيه إنما نجده عند نظر مرمم في المسالة بخصوصها، 'ثم إذا خاضوا بعيداً عنها وجدت أفئدتهم تحوم حول المنع ـ فإن قلت: نقد وضح اختلافهم الشــديد فيها وأكثر المتأخرين - منهم - على الجواز.
قلت: [اعلم] (r) أنه رب قاعـدة مستقرة في الأذهان، غائبة عند المناظرة عليها
 وحسه وعقله يكذبانه ولو أعطى التأمل حقه ورزق من التوفيق ما يا يؤيده لوجد الديلد الديلي، ، على ما هو مركوز في طباعه إذا كان حقاً، أو لمحا الله ذلك من قلبه إذا كان باطلاً.
(1) هذا الأصل ستقط من ب.

ولست بالمطيل هنا في الكلام على ذلك بعد ما أطلت في النُرح والعرْض الآن ،
 والحال إذ ذاك على وجهين !
 إذا اجتمعا، فقد قال الأصهاب في الجراح: (پيعول على الأول منتهماه . وتكلمنا على ذلك في قاعدة الأسباب
ونظيره في العبادات أنا نقول: من أحدث ثم أحدث حدثاً علي حدث لم يتخللهما طهارة أن الحديثن الثاني لم يفعن شييئاً. ويظهر أثر ذلك - إذا فرعنا على القديم في أن سبق الحدث لا يبطل الصلا الصلاة، أنه
 تبطل على الصحيح فيهما في تغاريع القديم . وقد يضاف إلى الثاني فنط كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضـاف إلى أخيلهماوأنسبهــــا سواء كان الأول أو الثاني . فعلى التقارير كلها لا يضاف إليهما جميعأ، ولئن أضيف إليهما جميعأ فالإضافة إلى المجموع منهما، وكل منهما جزء غلة لا علة مستقلة، فلا اجتمـأع لغلتين على معلول واحد . ولئن أخيف إلى كل منهما على سبيل الاستقلال ولن ترى ذلك إلن شُاء الشله في
 إلى علته، ففلا اجتماع لعلتين على معلول واحد . الوجه الثاني: أنه يوبجد الوصفان معأ ـ وهو غمرة هذا البحر وموضع التحقيّيّ من
 أنسب وأنخيل أويعمل واحد منهما لا بعينه أو يعمل مجمموعهما، ، أو يعمل كل منهجما، ولكن يكون الناشى هحكمان لا حكم واحد .
فهذله خمس طرق لا سادسن لها، وليس في شيء منها اعمال علتين مستقلتين، بل إما [لا اعمال](1) فلا حكـم فراراً من انعمل بعلتين، وإما اعمال ولكن حكمان فلا يُعود (1) في ب الإعمال.

على معلول واحد، وإما [إعمال]"(1) ولكن لعلة واحدة لا لعلل ، والشريعة على هـذا جارية قادرة، وفروع الفقه عليه دائرة داره .

وأنا أضرب لك من الأمثلة ما يـوضح الفـرض، ويكشف الصــى عن القلب،
وآتيك بصور لم تتهيأ إلا لمن طوف متون الفقهيات وخاض لجـجهـ .
وها أنا أفرد الطرق طـريقاً طـريقاً، وهـو [صنع](r) ليس من صنعي في شـرح المختصر، وإن كان ذلك أفحل .
[القول(r) في أحكام تتأخر عن أسبابها . ولا يمكن القول بمقارنتها لها.
منها : بيع الحخيار يتأخر فيه نقض الملك إلى انتضاء الخيار على الـلى أحد الأفوال . ومنها: الطلاق الرجعي مع البينونة .
ومنها: الوصية يتأخر نقلها في الملك في الميا ومنها : السلم والبيع إلى أجل تتأخر عنه المطالبة إلى انتهاء الأجل].

نصل
فيما ازدحم عليهعلتان فكان ازدحامهما سبب دمارهما وإهمالهما ولو على وجه .
وفيه مسائل :
منها : لو اتحد الخاطب وأوجب كل واحد من الوليين النكاح له معاً صح على
الصحيح، ويتقوى كل واحد من [الايجابين](&) بالآخر .

وحكي العبادي عن القاضي وغيره أنه لا يصح، لأنه ليس أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر فتدافعا .

ومنها: الخنتى إذا أمنى من ذكره وحاض من فرجه، فقد نص الشافعي رضي اللي عنه على أنه لا يبلغ، وأنه لا بلوغ له إلا باستكمال خمس عشرة سنة . ولكم تأول الأكثرون هذا النص، وكاد الثيخ الإمام [الوالد](%C2%AE) يجنح إلى ظاهر
( ) ( ) في بي الجانبين .
(0) سفط ني ب.
(Y) في ب
(r) من توله القول في أحكام يتأخر فيه إلى قوله انتهاء الأجل .

|الإقرار: تأويله [مشكل][1) .


 شيء لأن الخلع من جانب الرجل نمعارضة ، نهو كما لو وكل وكيلاً بيتع عبلد بألفـ وآخر بيعهه بألفين فباعا معاً لا يصح.
ومنها: إذا قال لشُريكه الموسبر : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر في حال إعتاقك.
فسنذكر هذا الفرع فيم مسائل العلة هل تفارق المعلول، ونذكر فيه احتمال اندفاع
 الأخرى، فإنا لاندري حينئذٍ عمن ينع العتق ولا لمن الولاء .



 موضعه، ونتله الروياني عن عامة الأصحاب .

## القول فيما ازدحمت غليه علتان إحداهما أنبب وأخيل فأعملناها .

ولنبتدىء في ذلك بحديث صالخراج بالضمانه فـأقول: قـد عـلـ سيد الأولين
 ازدحامهما. وفي ذلك دلالة على أنه لا يعلل بهما حينئذ.
وإنما قلت: إنه علل بالأخيل، لأنه لما قال له الرجّل المردود عليه عبده بعيب؛، بعد ما شاء الهُ أن يقيم عنل المشتري. يا رسول اله : قد استعمل غلامي، قال
(r) في بي بمنهما مثل ما.

الخراج بالضمان(")، يعني . ما خرج من الشيء من عين ومنغعة وغلة نهو للمسْتري
 الغنم له في مقابلة الغرم .
فإن قيل : لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ، ثم العقد أو الفسخ إذ لا ضمان حينذٍ ، ولم يقل بذلك أحد، وإنما يكون له إذا تما تم العقد. فالجواب : أن الشُيخ الإمام رحمه الله ذكر في شرح المنهاج أن الحكم قد يعلل بعلتين، فالخراج يعلن قبل التبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعاً .
قال: واقتصر واستبعاده أن الخراج للمشتري ، فقيل له : إن الغننم في مقابلة الغنرم .

 وهو الغرم بخلاف ما قبل القبض فإنه لم يكن إلا واحدة فاحتيج إلى اعمالها الها والها ومذا ما أوردناه للتنبيه عليه.

فإن قيل : لو كانت العلة الضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب، لأن ضمانه أشد أند من ضمان غيره، وما كانت العلة أنسب وأشد إلا وكان الحكم فيها أولى ، وهذا يجر إلى الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله .
 مكانه، وهذا وضع المذهب وعلى أرباب الثخلاف تقريره، وكان الغرض منه التطان التطرق إلى

 أشار الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على تكفير الكافر بالإعتاق لما تكلم على قول
 (1)




الغزالي : (يصح الإعتاق والإطعام من الذمي تغليبـأ لجهة الغرامات، نقال: : قوله تغلينياً لجهة الغرامات ـ أشار به إلى ما ذكره الإمام : إن الكفارة فيها معنى العبادات لمات لما يتعلق
 بسببين الأظهر منهما يستقل، كالحد الجا فإنه ممحص وزاجر ويجب على الكافافر زاجراً وإن لم يكن مدحصاً انتهى .
وما نقله عن الإمام كذلك - رأُيته في النهاية، وعزاه إلى الأصحاب [نفالـة (1) : :

 بأظهر هما، كالحد يمحص ويزجر ئم يُبت على الكافر زاجراً وإن لم يكن مُمحصأُ

ولك أن تقول هذا ـ منّ الإمام [يحسن](1) لكونه يمنع شُرط الجتماع علتين، 'فإذا اجتمع وصفان أحدهما أظهر تُعلق به لا محالة .

أما الغزالي والرافني فيما يظهر فلا يمنعان ذلك، نقد جرى الإمام على أصلهُ،

 التفريع
فإن قلت: فحيئذٍ لا متُعلق لك، إذ هذا الصنيع صنيع الإمام [وحده] (ب) فمن أين يُبت لك أنه إذا الجتمع وصفالة تعلق بالظهرهما. قلت: قد نقله عن الأضحاب وعزوه إلى الأصحاب.

 ونحن نحده إذا زنى انتهت :الئيأتي مبسوطأ في أصول الفقه، فانظر كيف جعل العلة في حد المسلم. التكفير، ولا كذلك حق الكافر . [فإن قلت إذا نتله] (8) عن الأصحاب
(Y) سقط في ب

فما جر النغالي والرافني على استتباعه بل تبعاً للأصحاب.
قلت: الأصحاب لما ظهر من صنيعهم التعليق بأنسب الوصفين دلنا ذلك الك منهم
 منع الجتماع علتِن نفعه ذلك ولم يحتج إلى اعتذار عنه بخلاف المجوز كالغزالي .

## نصل

ثم ما ادعيته من التعليق بأخيل الوصفين هو صنيع أصحابنـا قاطبـ، عراقيين وخراسانيين، وذلك في مسائل :
منها: القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان: القتل فنأنخذه قصاصاً، والردة فنأخذه تطهيراً للأرض من المفسدين - ولا يمكن إعمالهما لضيق المحل المل عنهـا


 بأي طريق فرض، وغرض ولي الدم من التشفي لا يحصل إلا بمباشرة المتل ، فيسلم

ولم يقل أحد باعمال العلتين وأن المتل يقع عن الأمرين .

الإمام في النهاية قبيل كتاب الأشربة. فقد ازدحم على يمناه الحد والقصاصي التصاص يقدم وهذا متفق عليه. انتهى .

ومنها لو اجتمع عليه تطع السرقة وفطع المحاربة، فقد ازدحم عليه علتان، وهما

 العقوبات يتعرض للسقوط بالثبهات.

أولاُ: هذا لا يضرنا، فإن غرضنا أن لا يعمل العلتان ولنقدم أحدهما بأي طريق
اتجه.

ثانياً: قد أتيناك بصورة ألحقنا فيها من جنس واحد، وقد قال الأصحاب: تقطع يده اليمنى للسرقة . وربما قالوا: للمجاربة. وهذا برهان واضح لدرءُ العلتِّن وتبين أثره في قطع الرجل مع اليد فاختلفوا فنيه على وجهين.
أحذهما: يؤخر إلى أن تندمل اليد، لأنها مقطوعة للنرقة والرجل للمحازبة ، ولا

 المحاربة، قال الرافعي : والقطعان قد نجعلهما عن المحاربة إدراجأ لثطع الـنـرقة في تطع المحاربة
وقد نتول: هذا عن المبرقة، وهذا عن المحاربة، لكن العضويـن متطوغان كمبا لولم يوجد إلا المحاربة، فزياذة الجناية لا تمنع من الموالاة. انتهى . المان فانظر كيف كان كلامه بين احتمّالات ليس منها إعمال العلتين، ولم أجد لأحد من من
 للسرقة والمحاربةه وهي محنمولة على ما ذكره في المهـذب حيث قالل: وهـل تجوز الموالاة؟ فيه وجهان.
أحدهما: الجواز، لأن تطع الرجل مع قطع اليد حد واحد فجاز الموالاة بينهما . الثاني: لا يجوز تطع 'الرجل حتى تندمل اليد فإن تطع الرجل الرجل لقطع الطريق وقطع اليد للسرقة وهما سببان مختلفان . فلا توالي بين حديههما .
 على اختلاف بين أصحابنا في أن اليد تقطع للسرقة أو المحاربة وعليه ينبني قطع الرجّ معها ـ قبل الاندمال، فمن قال: : تقطع للمخحاربة لم يرتب في قطع الرجل معها
 ويحتمل أن يقال : لا تؤخر، ،لانه لو لم يتطع للسرقة لقطع للمحاربة وقطعت الرجلن، وزيادة الجناية لا تمنع الموالاة. ومنها: إذا اششرط المتنايعان الخيار ثلائأ فقد يتخيل ـ ما لم يفترقا ـ اجتماع جينار المجلسن وخيار الشرطو وفي المسبألة وجهان.

أحدهما: قال الإمام في آخر باب الشرط: الذي يفسد البيع وإلبه ميل النص أكثر وقال الماوردي : إنه ظاهر المذهب أن ابتداء خحيار الشُرط من حين الثفرق. وعلى هذا نقد قدم خيار المجلس عند الازدحام، وما ذلك إلا لأنه أنسب، لأنه ثابت بالشرع، وما يثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط وهذه قاعدة [سنذكر ها إن شاء الله

تعالى](1)
ومنها: إذا اشترى المستأجر العين المستأجرة ففي انفساخ إجارته وجهان: قال ابن الحداد : تنفسخ ـ قال الر افعي : ويعبر عن هذا بأن الإجارة والملك لا يجتمعان . قلت: وليس كذلك. فإن هذا التعبير يستدعي أن يمتنـع طريـان الإجارة على الملك كما امتنع عكسه عند ابن الحداد، وابن الحداد لا يقول به كما بينته في كتاب
 المحذور عند ابن الحداد أن اجتماعهما على وجه خاص وهو أن يملك ثم يكتري ، ولا

عكسه .
وفيه مباحث تتعلق بما نحن فيه لا بأس بالوقوف عليها، فلتقع الإحالة عليها، والاكتفاء بالإشارة هنا إليه .

ومنها : لو استولد مدبرته ، فالذي أورده أكثر سلف الأصحاب وخلفيهم أنه يبطل
التدبير، لأن الاستيلاء أقوى، فيرتفع به اللأضعف كما يرتفع النكاح بملك اليمين .
ومنها تدبير المستولدة، فإنه لا يصح، لأن الاستيلاد أقوى من التدبير، وقد ذكرنا
 [بمن نذر] (r) أن يأتي بالفرائض . وقد قال الأصحاب قاطبة لا يصح .
ومنها: إذا قالت المرأة لزوجها طلقني بكذا، وارتدت عقب سؤالها فأجابها على الاتصال بحيث تقارن زمان الردة وزمان الجوابِ، فقد وجد سببان للبينونـة في زمان وأحد.
(1) سقط ني مأل، والمئبت من هبه، وبعد ذلك بياض في ب.
(Y) في كتاب لي صنفته.
(Y) في ب شبهناه بالمرتد وأن باتي بالفرائض .

قال الوالد رحمه اللّ تعالىى في باب الخلع : االذي يظهر ثبوتها بالانفساخ في زمن الردة واندفاع الطلاق والمال) .
 وكان قبل الدخول . تعجلت الفقرة بالزدة، ولا يقع الطلاق، ولا يلز الما المال . وقيد الشُيخ الإمام الوالد زرحمه النّ هذا بما إذا سبقت الردة الجّا
قال: وإن سبقها الجوابن فلا شك في وقوع الطلاق ولزوم المانمال، ولا أثر للرُدة كتأخرها، ولو تقارنا فقد ذكرناه.
ومنها: شُرط متتضى العُقد لا ينفع ولا يضر، وذكر المحاملي أنه صحيح، فإن غنى أن ذكره لا يفسد العقد فجق، وإن عنى أنه يؤنر شيئًاً فغير مسنلم : وقد تكلمنا عليبه في شرح المختصر .
ومنها: غبد مشترك بين مالكين وكل أحدهما صاحبـه في عتق نصيبه، افقــالل:
 نصف مبهم علتان متى عملت إحباهما بطلت الأخرى، فعلىى أي النصفين يحمل؟ فيهوجهان : قالن النووي لعل أقواهما الحمل على النصف المملوك لا لالموكل فيه : قلت: وقد يوجه بأن تصرفه فيما هو ملكه أتمّ، فكانت علته أنسب وأخيل، ولا بتصور في هذه المسألة ، جعلهما جزء علة ، ولا أن العلة أحذهما .
ونظير المسالة - وكيل المُرأة في الحلع إذا أطلق ولم يضف إلئها ولا إلى نفسه ولا نوى شيئأ، قال الغزالي : يحمل على الوكالة، وللرافعي فيه بحثـ.
 نادر بخلاف الوكيل، ولا كذلكُ غتق المالك، لأن عتق المألكُ أنسزع إلى النفوذ، إلذ لا مدفع له، بخلاف الوكيل، لاحتمال أن يكون عزله والعتق منسوبب إليه شُرعاً فيحمل .على المالك.
ومنها: إذا كان للوارث دين على الميت وليفرض في حائز ليتضح ولا يتوفَ معه
الفهم.

فنقولّ : من له دين من الحائزين في ذمة مورثه قد يتخيل ازدحام ملكه لما ورثه الميت بسببين الإرث والدين - والحق أنه إنما يرثه بالإرث لا بالدين ، لأن جهة الإرث
 لأن التركة ملكه . وهنا واقعة : وهي أنه يسقط من دين الوارث ألبداً ما ما يلزمه أداوؤه من ذلك الك



 ودينه مُساوٍ للتركة أو أقل سقط، وإن زاد سقط مقدارها وبقي الزائد .

هكذا حققه الشيخ الإمام - رحمه الله - في تصنيف له في الـواقعة سمـاه (منية
الباحث عن دين الوارث|"

قال: ويأخذ التركة في الأحوال إرثأ [وقيل](%D8%AB) يقدر أنه أخذها دينا ديناً، لأن الدين

 العين، إلى تقدير الانتقال، وهو تقدير محض لا حقيقة له.

هكذا قرره الشيخ الإمام وغلط فيه فقهاء زمانه قاطبة واستشهد عليه بـــول ابن
الحداد وغيره .
تنبيه : فيما يظن فيه ازدحام علتين أعمل أضعفهما .
قال الأصحاب: من ختن الصبي - من ولي أو أجنبي - في سن لا يحتمله لزمه
القصاص إلا الأب والجد، قال الرافعي : للبعضيـة، ولك أن تـــول: لو كـان انتفاء
 وإن كان الكافر لا يطلب ختانه ـ للإسلام فكان ينبغي إما أن يستنـى الثـلاث ألوا أو يترك


فإن قلت: فما العلة الموجبة لتخصيص ذكر الأب والجد؟
(Y) في ب التقاص.
(1) في ب إن.

قلت: قوة الولاية أو مطلق الولاية على ما سنحرره.
فإن قلت: لم عذلكتم عن التعليل بالبعضية؟
قلت: لوجهين - أصولي ونتهي :
 بالمانع ما أمكن التُعليـل بالمُقتضى فـإِن قلت: لم قلت: أن الأبوة مـانع من ئبـوت القّصاص . وملا قلت انها متتضى لعلدمه. قلت لوجهين . تحقيقي وجلدي ي

 مرجح -وهذا بخلاف ما إذا إجلته مانعاً، فإنك لا تحتاج إلى مرجح من خارج.

 وحاولوا جعل الابن غير مكافئء، 'ليتوصلوا إلى انتفاء التُصاص الْا

 لم يتعارض هنا علتان، وليس إلا علة قام معها مانع من أن تعمل عمله.




 عارضها معارض أبطل غملها: لا يقال: إنما أبطل عملها في القصاص، لانانا نقول: إن قلنا: الـدية متـأصلة فيحتاج إلى ذليل يخصها. وإن قلنا بدل عن التصاص، فالقصاصن هـا هنا لم يجب

أصلٌا، فلا يطلب له بدل . وفي الكتاب مباحث كثيرة أضربت عنها طلباً للاختصار . وأما الجدل: فلأنا لو جعلناها مقتضية للعدم، لعللنا الحكم العديم
 أمكن تعليل الوجودي بالوجودي فهو أولى .







 للماوردي، وهو وإن قال فيها بعدم الضمان فـلا ينكر أن تضمينه أقرب من تضمين الإمام .

فاختلاف هذه المراتب، مـع اتفاقهـا في الحكم على الأصح. دليـل على أن التعليل بالولاية أولى .
فإن قلت: أُبِولايةِ الأبوة تُقْللون أم بمطلق الولاية
قلت: إن ألحقنا غير الأب به فبدطلّق الولاية إلإلا فبونالاية الألبوة لقوتها .
 الأصل ودعواه على الوصي . وقد يقال: يعلل في الأب بولاية الأبوة ئم يلحق به غير يلري لمطلق الولاية.
ولكن يلزم على هذا أن يقال: إلحاق غير الأب به قياس أدون كإلحاق التفاح بالبر في الربا ولا محظور في ذلك.
, وإذا وضع لك ما أبديت من التقرير علمت أنه ليس لقائل أن يقول: إذا كانت (1) في بـ يحتمله.

الأبوة علة والولاية علة فالتعليل بالولاية عند الازدحام ـ إعمال للأضعفـ . لأنا ثُد بينا أن
الأبوة ليست بعلة، نضلًا عن أن تَكون أولى من الولاية .

وبتقدير أن تكون علة فقد أزدحم على الأب الولي بُلاثة أوصاف، أُمْها كونا كونه ولياً، وأخص منه كونه ولياً بالًالبوة، وأخص من هذا الأخصى منه كونه الباً، فيلتحق ذلكّ

 ولاية حينغٍٔ، بل لمانع الأبوة، وهنا يحتاج إلى التعليل بالبعضية ولا في الأب الؤلي

## نصل

فيما أزدحم علبه علتان لا يترجح إحداهما على الأخرى وظهر الحكمم'بعدهما،
 بعينها، أو نتول: بأن كلا منهمأ علة مستقلة، غير أن الواقع حكمان لا لا حكمب وآحد، فلا اجتماع لعلتين على معلول وأحد أبند الآباد وغوص الغائصين ودهر الداهرين . وْمن أهمثلة هذا الفصل:
من مس ذكره وأجنبية في وقت واحد، ولا أفول: من مس وبال فانهه يختلج في الذهن تقدبم علة البول . ومنها: عتق الزاهن والموسر واقع، لكونه مالكاً موسراً، ونهذا خرج المعسبر، والذي يظهر أن العلة في هذه الصورة مجموع المالكية مع اليسار . فإن قلت: يعارض وصف المالكية تعلق حق المرتهن .
قلت: معارضة جزء العلة لا ينهض بدفع العلة عن عملها، فـإن المألكيـة في الأصل علة مستقلة وإنما صارت جزءاً بانضمام وصف اليسار إليها، فنشأ عنه أن عتق

 ماله، وهوعند ذي اليسار حامل فاضضمحلت معارضته .
 وراء ذكك وهو جواب لم أذكره في شرح المختصر بل اقتصرت أنا حينذذ بِنشط وصف المالكية.

والمختار عئدنا في الجواب الآن ما ذكرناه في شرح المختصر من الفقه، وتحققنا به ما تطول إعادته هنا، فعلى من أراد البسط في هذه المسألة أن ينظر فيه.

 تطلت واحذة منهن، وقيل : يطلقـن .

قلت: فأما القول بأنه لا تطلق واححدة منهن ففيه دمار للعلتين عند ازدحامهر)، وهو يؤيد منع اجتماع العلتين .


 واحدة بحملها، كذا في الرافعي، وينبغي أن يقول: ولا ولا الثين، قال : طلقن . وأقول: وينبني أن لا تطلت واحدة منهن لأن الحامـل مجموعهن لا لا كل واحن واحدة منهن ، والمحلوف عليف كل واحدة لا المجموع نصل
فيما ازدحم عليه علتان ـ عامة وخاصة.


 ومن يجمع بين العلتين لم يبال بهذا، ويقول كلا الوصفين علة ، ولهذا أمثلة :


ومنها: منفعة الدار والعبد ونحوهما تضمن بالتفويت والفوات تحت يلمت يد عادية، كذا قالوا. وأنا أرى أن العلة الفوات لا التفريت، وأن خصوص التفويت [يلغى](r) وإلى
(r) في ب ملغى.
(Y) في ب المحمول.
 قول الأصحاب: الخلو نقص المغضصوب بغير استعمال وجب الأرش مع الأجرة الألون ولو نتّص بالاستعمال كما لو بلي الثوب باللبس، فكذلك على الصحتيح لأن الأجرة للفـوأت، والأرض للنقص ، وهما سببان مختلثفان فيثّت موجبهـما.

والــاني : لا يجب إلا أكتـنر الأمــرين - من الأجـرة والأرش لأن الأرش بـنبّب
 يكون التفويت غير مضمن وألفوات مضمناً، لترددهم في التفويت، وجزنمهنم في الفوان



 يده ضمنه ضرح به الإمام في النهاية في باب الأنسير يؤخذ عليه العهد أن لا بهرب قِبل باب إظهار دين الش .
ومنها: علة وجوب نفعة القريب على قـريبه يتحصـل من كلام الأصحـاب فيه
وجهان:
أحدهما : أنه منزل منزلة نفسه للبعضية.
والثاني : يبـار القريب المنفق .
واليسار أخص من الأول، والأرجح التعليل بالأعم، ويتخرج عليهما أنهُ هل يجب
على القادر على الكسب الاكتساب لنفةة القريب؟ والأصح الوجوب لذلك . الوبا

 شُك أن المغلس معسر، وإن أنفت. على قزيبه فذلك لعلة المالكية.

## فصل

فيما ازدحم عليه علتان بينهما عموم وخصوص من وجه، العمل منهما لمّا هو الأتوى في كل صورة بخصوصها . وله نظائر منها:



 قاضيأ تصرفه بالوصية فإنه تصرف بالخصوص . فإن قلت: ماذا ينبني على هذا؟ قلت: إذا كان لليتيم حق ورثه من أبيه نهل له الحكم به؟
فيما ذكرناه يظهر أنه لا يحكمم، لأنه إنما يتصرف بالوصاية ولا تضاء فيه فيها، ولو تصرف بالقضاء لكان حاكمأ، والخصم هو الوصي (وهو الوصي) فيكون خصم نفسه وهذا لا يضر.
فمن ثُم رجح قول ابن الحداد في وصي على يتيم ولي الحكم فنـهـد عنده بمال



وصحح الرافعي أن له الحكم، وذكر أنه قول القفال، والقفال لم يفصح بـر به في في
 القاضي يلي أمر الأيتام كلهم، وإن لم يكن وصياً فلا تمهة.
قال ابن الرفعة: والصواب قول ابن لحداد.

قلت: والأمر كذلك، وقد بينته في الطبقات الكبرى في ترجمة ابن الحداد .

## نصل

نختم به الكلام على التعليل بعلتين. . تد يتعقب المحل علتان متّضى كل ولئ واحدة
 زائلة، غير أنالا ندري عين الذاهيب، ولا نميز بين الحاضرة واليالغابيأبة .
وهذا تد يقول من ينتهي إليه: هو من باب التعليل بأحدهــا لا بعينه. وليس

كــلك لأن التعليـل بالمبهمـة فيما قـدمناه، هـو في مبهمة بين شيئين. . قـال قائـل باجتتماعهما وتأثيرهما، وقائل بتأثير المجموع منهما، إلى غير ذلك مما قدمنأه، وليس
 ويبطل الحكم كلججهل بالمأخذ . أو لا لا لأن مثل هذا الجهل لا يضر، إذ كل 'منهمها كافِية في إقامة الحكمب؟
هذا موضع تّردد، وهذا يشبه القياس المركب، فإن المتختلفين من الأئفة في مأخذ

 لصغرها، ولكن القياس المركب لا خلاف فيه بين الفقهاء، وهذا فيه تردد تلقفنناه من مسائل .

منها : :لو اشترى زوجته بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدة الـخيار لأنها لا تخرج عن كونها منكـوحة أو مملوكة أو لا: لأنه لا يـدري بأي الأمـرين يطأ؟ فيـهـ وجهان : المنصوص منهما الثّاني
ومنها: لو أقر بحرية عُبده في يِ غيره زاعمأ أَ أن ذلك الغير أعتقه ثم اشتراه ومأت

 لزعمه أنه رقيق، وعليه جماعة من الأصحاب.

واعترض المزني فقال: للمسُتري أخذ قذر الثمن . مما تركه، فإن فضل شيء كأن
 المششتري إما كاذب، فالميت رقيق وما يتركه فهو ملك مولاه، ، أو صادق فللبـائع إرثـاً بالولاء وهو قد ظلمه بأخذ الثممن وتعـنـر استرداده فإذا ظفر بماله كان له أن يأخذا قلر حقه.
وافترق الأصحاب فرقتّين :

 مشايخ المذهب قالوا : الأمر كما ذكزه المزني .

وتد نص عليه الشافعي في موضع آخر، والفتبا على هذا، فإن اختلاف الجهة لا ينبغي أن تمنع الأخذذ بعد الاتفاق على أحل الاستحقاق .
ومنها: قال لي عليك ألف ضمنته، فقال : ما ضمنت شيئاً، ولكن لك الك علي ألفـ الِّ من تمن متلف ففيه خلاف، قال الرافعي في باب الإقرار الأصح الثبوت وقطع النظر عن الجهة
ومنها: قال: زوجتنيها [وقال](1) بل بعتكها، قال الغزالي : إن كان صادقاً حلت له باطناً، وفي الظاهره وجهان لاختالاف الجهة .
 مدخل، هب أنه كاذب، فهي ملكه فتحل .

ومنها: قطع رجل ذكر خنتى وشفريه ولم يعف عن القصاص، بل بل قال : سلموا إلي
 جهته ـ أهو من دية أو حكومة، وهو ظاهر كلام المزني . قال : وهو يلتفت على ما لو الو ادعى

عليه.
تنبيه : ما قدمناه هو فيما إذا ما تعاقب على المححل وصفان عرفنا أن أحدهما زائل ،
وقد يتعاقب وصفان لا يعرف زوال واحد منهما ولكن يتردد فيه - وبيانه بصور . منها: :لو لم يكن له إلا وارث واحذ وأوصى له بماله [نوجهان](r) أصحهما أنه

يأخذذ التركة إرثأ، والثاني يأخذه وصية .
وذكر صاحب التتمة : ان فائدة الخلاف تظهر فيما إذا ظهر دين .
 قضاء منها ولصاحب الدين الامتناع لو قضى من غيرها، وواففه الرافعي والنووي، والما وأطال ونا
 فال النووي (اومن فوائده لو حدث في عين التركة، زوائـد إن قلنا: وصيـة لم

ـيملكها، وإن قلنا : إرث ملكها على الصحيح
(Y) في ب وجهان .



 بالإرث، فالزوائد محكوم بُملكه لها من حين الموت، وإنـ إن قلنا : وصية، فـلا يحكم بملكها حتى يقبل، ، نإن قبل أنبنى على الخلاف في وقت الملك .
 فلعل مراده إن قلنا: وصية. لم يملكها بالوصية حتى يقبل فيتبين قلت وجرت




 الوجه القائل بنظيره فيمن اششبّرى زوجته بـئرط الخيار .
 الوصية تلغو وأن الرافعي ثالل: يجيء فيه، قالل: وفقه الـرافعي صصحيح، واللحق في المسألتين أن الوصية لاغية لمّمخالفة أمر الشّرع .



 الأحكام، فيستند الـكم إليه| أو إلم أحذهما على الخلاف في الجتماع غلتين . فال: وغلى هنا [ينزل]

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سَط في أْوالمبُبت من بَ }
\end{aligned}
$$

قلت: وهذا فقه صحيح، وهو مقصودي بذكر هذا الفرع، فإن هذه حينئذٍ صورة يتعاقب عليها وصفان لا يعلم هل هما مجتمعان فيعمل فيهما ما يعمل في اجتماع علئلتين أو إنما الموجود أحدهما؟

ووددت لو قال قائل : يملك الوارت الثلث بالوصية والثلثّين بالإرث، لأنه ليس للميت سلطان في الوصية إلا بالثلث، ثـم هذا الثلث إذا رده يحتمل أن يقال : إنه يرد إلى الوارث فيعمل فيه ما تقدم .

ووددت لو قيل : إنه لا يعود إليه لأن الميت حجزه عن أن يرثه بإيصائه به إليـه ويكون كمن أوصى بالثلث ولم يبين الجهة مع إخراجه الوارث .
فليتأمل فيما حركت من البحث، فإني لا أذكر أن مثله وقع بين يدي الشيخ الإمام رحمه الل

أصل: : العلة تسبق المعلول زماناً عند أقوام من الفقهاء، وعليه السُّيخ الإمام الوالد

 حين موتهابي(1)
وهو استنباط حسن .

وإنما الخلاف في العقلية وعليه يدل كلام القفال والشيخ أبي علي حيث قالا : فيما
 شك"، وسنحكي ذلك في مسألة، إذا أعتفت نصيبك فنصيبي حر معه ـ ولكن هذا فيه نظر، والخلاف واقع .

وقد صرح به ابن الرفعة في كتاب الطلاق، ثم ألحق استواء العقلية والوضعية، واليه أشار الغغزالي في الوسيط، في الطلاق . فإن الوضعية أبدأ تحاكي العقل، لا لا فرق

(Y) في أ العقلية لا تسبق الوضعية وفيل تسبق والمبنت من (بها

وقـال الغزالي في الــونسيط في فصل التعليق بـالتطليق ونفيـه، وقد تكلم علنى مسائـل (') من العلة والمعلول سُئتي بعضها : „هذا كلام دقيق عقلي، وربما يقصر انظر الفقيه عنها).
قلت ورأيت في كلام بعضهم أن أزمنة الأحكام المضافـة إلى الأسبابِ أربعـة أقسام : مقارن ومتقدم ومتأخر ومختلف فيـه ، وهأنا أذكر ما ذكره ثمث أتكلم عليه. القول في أحكام تقار ن في الزمان أسبابها :
 المباح، وكالششرب والزنا والسرقة للحلودد، كذا فال بعض المتأخرين .


 النذي يظهر في الأسباب الفعلية.
غير أن هنا شيئأ وجدته في كلام اللذي كان يقال: إنه شافنعي زماننا، النُبِخ شُمس
 ووجدت في كتاب (البحر) للِّرياني قبل باب الرجعة بنحو ورقة ما نصه .

 الملك بالبيغ، فكما يقع الملك عقيب(\&) كذلك الطلاق (انتهى) .
 عليه، ولا يظهر عند التحقيت فرق بين البيع والطلاق .
وقد يقال: لما تركب البع من إيجاب وقبول نوقف تحقفه على تمام الصيغتين بخلاف الطلاق . ولا تحقيت في هذا، فإن حقيفة البيع متى تحققت كان الخلاف نِيها نِيا، أقاربها الملك أم تعقبها.


تيم فال صاحب البحر عقيب هذا: وعلى هذا فلو فال : أنت طالق في حال لفظي بهذه اللفظة هل يقع الطلاق؟
على الوجه الأول يقع : ولا تأثير لهذا القيد لثبوت مقتضاه دونه، وعلي الثاني : لا يقع حال اللفظ، وهل يقع عقيبه؟ يحتمل وجهين اعتبار المبارً بقوله لامرأته : أنت طالق في النّهر الماضي، وفيه خلافـ.
 ذلك، عند المتكلم - مستنكراً في بادىء الرأي .

منها: إتلاف البيع قبل القبض، فإنك تقدر الانفساخ قبـل تلفه ليفبـل المحل الفسخ، إذ [المعدوم] (1) لا يقبل انفلابه لملك البائع . ومنها: قتل الخطأ فإن له حكمين:

أحدمها: يتقدم عليه وهو وجوب الدية - فإنها موروئة، والإرث لا بعقل إلا ما ما ما
 تجب للورثة ابتداء، وهو الصحيح الظاهر .
وثانيهما: يقترن به، وهو وجوب الكفارة إذ لا خـرورة لتمــدمها على القتـلـ، بخلاف تقدم الدية.
ومنها: إذذا قال لغيره أعتق عبدك عني .
القول في المختلف [نفيه] (T) أيقارن العلة أم يتعقبها؟
وهو الأسباب القولية: كالبيع والعتق والإبراء والطلاق والأمـر والنهي، وأئلته تكثر . وإذا نظرت ما قلناه عرفت أن محل الخلاف إما مقصور على هذا أو مستبع قليلأ من غيره.

ومن الفوائد هنا ـ شيء هيمه ابن الرفعة، وفيه نظر، وذلك أن الأصحاب فالوا: إذا قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفأ، فقالت: طلقت وضمنت، أو ضمنت وطلمّت،
 الطلاق على الضمان أو عكست، ولا يضر تعاقب اللفظين .
(Y) في (به، فيه.

قال ابن الرفعة : ولا فُق بين أن يقول: المشُروط ترتب على الشرط، وّالمعلوّل
على العلة أو'لا
فكأنه فهم أن الخلاف فِي تقارن المعلول لا يطرق هذه الصوورة من مجرد قولههم (ززمان البينونة والضممان واحدلـ .
قال الشّخ الإمام الوالذ رحمه الل ـ وفيما قاله نظر : وإنما أراد الأصحاب أنه لا لا لا
 المشروط، فعلى قول الترتيب يكون ععب الثاني منهما، وعلى قول المعية يكون'مع آخر الثاني . قال : ولعل هذا مُراد ابن الرفعة .

 بالقاعدة . غير أنا نقول: تبقدم البُرط رتبة وزماناً لا يقتضي ما ذكر من تقديمها إياه في اللفظ

لماعرفت.
فرع: نكح الكافر، لأبنه الصغير، بالغة وأسلم أبـو الطفـل والمرأة مْعــاً، قال البغوي : يبطل النكاح لأن إسبالم الولد حصل عقب إسلام الأب، فتقدم إسلامها إنملام

قال اللرافعي : لكن ترّتب إسلام الولد على الأب، لا يقتضي تقدماً ولا بــأخراً
بالزمان، فلا يظهر تقدم إسلامهاعلى إسلام الزوج
قال الشيخ الإمام الوالد رخمده الله : وينبغي بناؤه على أن اللعلة الـُرعية متقدمة أو
مقارنة .
قال : والصحيح عندهم المقارنة، وعليه يتجه قول البغوي (انتهى) .
فرع : قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالت، ، ثم قال لها أنت طـالتّ، وهمي

 فكذلك. وإن جعلناها ظرفية لم يقع إلا طلقتان، لأنها إذا كانت ظرفية فـالمعنى كـلـي

وقت، فإذا قال: : أنت طالق، وقع الطلاق المنجز، وواحدة من المعلق كلاهما في وفت

 فلقد اختلفت فيه نسخ أأحكام كله و وقد أوضحته .

 والخصوص.
فرع: قال: إن أعتقت غانماً فسالم حر، ثم أعتق غانماً في مرض موته، ولم

 بحصل شُرط [عتق سالم](1) العان
وبعضهم يـقول في التوجيـه: عتق سالم مـرتب على عتق غانم والأسبق أولى بالنفوذ.

قال الرافعي في [باب]() الوصية : ولكن سئتي في الطلاق أن مثل هذا الترتيب




 إعتاق سالم جعله شُ طأوالمشروط لا يصح وجوده مع التُرط ولا قبله .
 ولا بد من ترتبب الوقوع عليه، فيؤدي ذلك إلى ألن يسبق عتق غانم عتق سالم .


 فكثيراً وأكثر الأصحاب على الثرتيب الزّمناني على خلاف ما قال.




 التقيد بخال إعتاق غانم فيظهر أن يقال: إن قلنا: يسبق العلة المعلؤل فهذا اللفظ متدافـفع إذ


 بعتق بعضه، وعتقه جميعاً لا يمكن ، لأن فيه دفعاً لعتق غانم، والتبعيض يؤدي إلى أن لا لا توجد الصفـة في سالم .
وإذا لم توجد لم يسبق لعتق غانم معارض، ، فيودي عتقه إلى عتقه، وهو دور كما
ترى، ولعل القاضي والشيخ اللى هذأ التقرير أشارار.

رتبة فكانت أجدر، وقد توجد العلة بدون المعلول لمانع ، أما معلول بلا علة فمحال. .

 وغيره كما نقل الرإنعي في كتاب العتق: إذا فال أحد الشريكين لشريكه الموسر : إلذا أعتقت نصييك فنصيبي حر حال إعتاق نصيبك، وقلنا : السراية تحصل بالأعتاق . أنه يعتق على الشريكين معأ.
قلت: ولا تدافع هنا، لأن هذا النصف يتق بكل تقدير .

وذهب القفال والشّيخ أبوعلي إلى أنه يعتق على المقول له. قالا : لأن المعلق لا يقارن المعلق عليه. بل يتأخر بلا سُك.

وهذا غير مسلم لملا، ولا فرق بين المعلول وغيره، ولو الو الل: إن أعتقت نصيبك

 الرافعي، لأجل المنمول عن القاضي يوجب تعجبأُمنه لأجل المننول ثانياً عن القاضي .



 الأصحاب صرحوا بالتوزيع فيما لوقال: فأنت حر في حال تز تزويجي


 علته فهما مع [التزويج]"() وإلا نهما بعده إلا إلا أن نجعل نسبة الميا المهر إلى التزويج نسبة السراية إلى العتق لأنه تهري فيسبق العتق، لأنه معلق قابل للدفع كما تقدم في الفرع قبله.
['رع (£): :

قال للمدخول بها . كلما ونع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال : أنت طالق، وقع

 قال : أنت طالق وقع المنجز وواحدة من المعلت كلاهما في وقت واحي
 الأول لم يقع طلاق إذ لا تكرار في كل وإنما لها عموم نقط] .
(1) في أها ينغدر والمُّتْ من دبها. .
(£) هذذا الفرع سَط في مأه. .
(Y) في ب التزوج .

تنيه: : إنما اختلفوا فيتْفدم الشُرط مشروطه أو مقارنته أما تقدم المشروط فمحالـ لا يقوله عاقل - وظن التأدية إليه أحدنا فحصصلت به المسألة النسريجية وهي : (إن طلقّتك فأنت طالق قبله ثلانأًا . وقد كثرت التصانيف فيها - واشتهـر إشكالهـا - قيل من زمن
 وقيل ابن سريج
وأنطا من ظنها من مولدات ابن الحداد ـ وإن كانت في فروعه، فليس كل مل ما في فروعه من مولداته ومن العجيب قول ابن عبد السلام. فيما نقله القرافي في أوائلـ .الفروق.

## أصول خمسة:

الدور، والجمع بين النفيضين، وتحصيل الحاصل محال، ونفي النفي إئبات؛
 الـلال قد يضطر الفقيه البى تقدير غير الواقع واقعاً وعكنه.
الدور : أفرده من أصحابنا بالتصنيف، الأستاذ أبو إسحاق وأبو علي الزجناجياجي،


 الدخول، فلا يصح البيع
ومن وسطه: كمن زوج أمته بعبـد في مرض مـوته وقبض صـداقها بم أعتقهـا والصداق باق في ملكه، وهو ثلثّث ماله، ، عتقت ولا تنجيز . ومن آخره: كمن أعتق أمته في مرض موثه -وهي ثلثن ماله . ونكحها، لم يلم يكن لها طلب المهر، ولا ميراث لها سواء أخرجت من الثلث ألم لم تخرج، لأن عتقها حيئذٍٔ وصية ، والإرت والوصية لا يجتمعان. .

الفشـار اليه بإنسان الهيكل المخصوصن، ونعني به: هذا البلذن المتقوم بالروح

وعبارة الشُيخ أبي الحسن رضي اللّ عنه في كتاب (الإيجاز، الإنسان هـو هذه الجملة المصورة ذات الأبعاض والصور، وحكى عليه إجماع المسلمين وألما والمل اللغة. كذا في ششرح الإيجازه للقاضي أبي بكر، وعزاه الأستاذ أبو منصور البغدادي ،


 الكلبي - أجابوا بأن الظاهر منه كان على صورة ظاهر الإنسان، ولم يكن باطنه حينّذ كباطن الإنسان ـ فلم يكن إنساناً.
قلت: ويمكن الجواب بأنا نقول لم نعن بالإنسان ـ البدن بمجرده ـ ـ بـل البدن


 مجموع الهيكل مع الروح، عن حسين النجار وهشام بـن الحكم ـ وأنهما قالا: ليس أحدهما إذا [انفرد] (") عن صاحبه، بإنسان .
 يجعلون للروح مدخلًا في مسمى الإنسان البتة لاتفاتهم على رد هذه المقالة .




وهذا المذهب معزو إلى الحنفية، ولهذا أكثر أئمتنا في التغليظ على من قال بها .

تحقين ذلك شنرح لسنا له الآن .

وقد اختلف الفقهاء في مسائل تخرج على هذا الأصل .
(1) في الب٪ حين.


 فإن قلت : قدمتمأن الُحل والحرمة. ليسا من صفات الأعيان .

قلت: المعنى بذلك أن الـحل ليس صفة قائمة بها، وإنما المراد بـه الالتفاع، والمعنى هنا أن الانتفاع مضاف إلى البدن لا إلى مقومه . وقالت الحنفية على أصولهم: مورد الحل في النكاح، إنسانية المرأة دوون الأجزاء والأعضاء واحتجوا بأن إلأجزاء الموجودة عند العقد تتحلل وتتجدد، قالوا الوا ؛ ومن البعيد




فإن قلت: سيأتي في مسائل الفقه، ان أبا حنيفة رضي الهُ عنه - يرى أن المعقود
عليه في النكاح ـ البضع - فمّا باله لا يضيف الحل إليه، بل إلى الإنسانية؟
قَتِ: المعنى هناكُ أن الموضع موضع البدل العوض مع عدم قطع النظرِ عن
الإنسانية، والمعنى هنا أن الإنتانية مورد الحل، وإن ورد العقد على جسم متقوم بها: ومنها: للزوج غتل زوجته إذا ماتت، لأنه عقد على بدنها، وبدنها باق فيمكن من

غسله.
وقالت الحنفية: ليس له ذلك، لأن مورد العقد المعني الزائل بالموت المفارق للبدن، ، وإذا تجرد البدن عن مورد اللعقد فلا يعطى حكمه إذا كان مورده قائمأ به وحالاً فيه. ووافقوا على أن لها غـسله إذا مات - مع قولهم ان الزوج غير مععقود عليه البتة، فما أكتُّ مناتضنتهم لأصولهم.
ومنها: إضافة الطاقا إلى جزء من المرأة صحيح من حيث إنه محل الططلاق كما أنه محل النُكاح، ثم الأصح أنه يقع علنه ويسري إلى سائر البدن ـلا أنه من باب التُعبير. بالبحض عن الكل.

وقالت الحنفية: فيما نتل عنهم بعض الخخلافيين، لا يصح إضافة الطلاق إلى جزء المرأة لأن المعقود عليه إنسانيتها، والخلاف جار في في العتق . ومنها: :أن مستحق القصاص في النفس إذا قطع اليد وعفاعن النفس، ، لم يلزمه أرش اليد بواء أوقف القطع أم سرى، لأنه استحق جملة البدن نصارت الأطراف مهدرة بالنسبة إليه.

ولا يقال على هذا فامنحوا له قطع أطرافه لأن القصاص لما كان الْ مقابلة لم يجز له أن بفعل إلا ما فعل به، أو أن يزهت الروح بطريق سهل، وليس له التعذيب من غير

وفال أبو حنيفة: (رمورد استحقاق القصاص الروح لا الهيكل المخصصوص) غير أنه
 الجرح ضمن، لأنه لما عفا كان ظالمألمأ بقطع اليد، وإن سرى ـ لأنه تبين أن العفو وقع بعد الاستيفاء ـ فلا أثر له

ومنها إذا قال: إن رأيت زيداً فأنت طالت، فرأتــــه حيأ أو ميتاً طلقت لأن موته لم يخرجه عن كونه زيداً لأنه هذا الهيكل .
 خلاناً. مبنيأ على أن الروح جسم أو عرض .



 الجنة إن كان من أهلها.
تنبيه: قد يقول قائل : كلام أصحابنا في الفقه يدل على ما ذها ذهب إليه الغـزالي
 ذكروا أن نقصان اليد ونحوها نتصان وصف لا جزء كما ذكـروه في حكم البيع قبـل
(1) في (ابه، حكى هو فيه الختلافاً.

القضض، صرح بذلك الوالد رحمه اله في (ششرح المنهاجه أعني بأنه ليس نتصّان جزء،، وكل الأصحاب مصرحون بأنهن نقصنان وصف.

فالجواب: أن المعنى بالوضف. في كلامهم. ما لا يتِّسط الثمن غليه، لا ما ما

على أني لم أجد في' كلام الرافتي التصريح بأن نصصان اليذ ليس نقصطان جزءء،

 يفرد كأحد العبدين وأحد الصاعين .
أصل : لازم النقيضين واقع لا محالة. وهذا أمر عقلي لا يقبل المكابرة، غير ألما أن الحال قد يضطر الفقيه إلى الإعراض عن هن هذا الواقع، فيجعله كأنه غير.واتع ، لما يترتب على الحكم بوتوعه من الخلل .
ونحن نذكر فروعأ من هذا النوع يتهذب بها النظر .
فنتول: إذا قال أحد الشريكين في عبد: إن لم تدخل الدار غذاً فنصيبي خري ر،



وهذه مسألة كبيرة، ومع ذلك ليست في برح الرافعي، وإنما الذي فئي الرافعي
 إذا كانا موسرين عن أبي العباس ابن سريج أن البعد يعتق والولاء موقوف ولا قيمة 'في الحال.

وعن أبي علي الثقفي أنه يعتق على الذي علق العتق بالعدم، وله الولاء، ويغرم الثاني من نصينه، لأن الأصل عدم الدني النحول.

وإن كانا معسرين فثلاثة أوانـ :
أحدهـا : يعتق نصيب' من علق بالعدم .
والثاني : يعتق نصيب العبد على الشيوع، لأنه معلوم يقينأ، والنصف الثاني يبقى

بينهما على الرق، وهو يشبه قول القسمة في تعارض البينتين.
 أحدهما إن كان غراباً فنصيبي حر، وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فياً فنصيبي حر ـ ـو وهما
 قلت: وما أحسب قوله: لا يحكم بالعتق، ولم يقل لا يعتق لأن العتق واتع لا لا لا لا لا لا لا مححالة إذ هو لازم النقيضين وبذلك صرح الإمام في النهاية، فقال : لا يحكم بالعتي العتّ في ظاهر الحكم، ولكن بعلم باطناً أنه قد عتق نصيب أحدهمدا انتهى .
 ومن عين العتق في نصيب المعلق بالعدم أو قال يعتق نصف نصيب كي كل منهي المهما نقد




 في أن لازم النقيضين واجب الوقوع، فنقول: هو واقع باطنأ غير أن الضرورة ألجأت إلى الى الحكم بعدم وقوعه ما دام الثك قائماً، الا ترى أنه إذا زال والجتمعا فيا في مسلك والك واحد بحكم عليه بعتق النصف.
إذا عرفت هذا فالكلام بعده في فائدته حسنة. وهي : أن هذه المسالة التي حكينا
 فنصيبي حر، وقال الأخر إنلم يكن غرابأ فنصيبي حر ، أو غيرها .
فإن لم تكن هي، فتلك في شرح الرافعي في باب العتي وني وني كتاب الطلاقلاق،

 ثالث نكذلك، ولا رجوع له على واحد منهما، لأن كلًّ منهما يزعم أن نصيبه مملوكُ . وحكى الشيخ أبر علي أن بعض الأصحاب [قالوا](1) إن أقدم على الشراء عالمألمأ

بالتعليقين فلا رججوع له، وإلا فله الرد بالعيب كما لو اشترى عبداً ثم بان أن نصفه حر، وعلى هذا فيرد العبد كله .

وأطال الرانعي في تفريع هذا، وقال في الموسرين : إن قلنا بتعجيل السراية عتق. العبد، لتححقت حنث أحدهما، والبسراية عليه، والولاء موقوف، وإن قلنا : بتوڤفت السراية على أداء القيمة لم يحكم بعتق شيء منه والحكم كما في المعنرين. انتهى ملحخصاً. وعلىى تقدير كونها هي يكون الرافعي قد فاته فيها ما جكيناه من البخلاف، وإن تكن غيرها فتكون قذ فاتت الرافعي بالكلية .

والجواب : أن من الأصحاب من زعم أنها هي كما ذكر القاضهي أبو سغذ الهرٌوي
في الانشر|ف ومنهم من فرقّ بينهما . وهو الصوناب.
ووجه الفرت أن احتمال كون الطائر غرانبأ وكونه طائرأ آخر غير غزاب؟ سواء لنيس لأحذهما على الآخر رجحانن، فلا يصح التهنسك فيه بالأصل، إذ ما من نوع من الثطائر إلا ويقال فيه. الأصل أنه ليُس هذا، فيكون استعمال الأصل في هذا الأصل مُنعكساًّاٍ في نفسه، لأنك إن قلت: الأحل أنه غير غراب، فكذلك الأصل أنه غير سمام وأنه غير باز
 التمسكك به .
فوضّح أنه لا اعتمادعلى الأصل في مسألة الخرابى، بخلاف عدم ذجَول الدار، فإن التمسك فيها بالأصل هستقيمّ، ومن ثم عينه بعض الأصنحاب، وذهب" إلى إلغاء العتق عليه حذراً من نقي النقيضينين أو إثباتهما .

ووضح بهذا أن مسألة اللدخحول ليسبت في الرافعي، بل لم أقف عليها في شي؛ من تصنيف الرافعي والنووي، وابن الرفعة في المطلب، لم يذكر مسألة اللدخول ولا منسألة الغراب هذه . ومن فوائد هنذا الفزع أن الإمام لما حكى الوجه الذأي حكاه الشيخ أبو علي - أنه يرد بالعيب - قال :
هذا هو بين لا ينبغي أن يعد مثله من المذهب، لأنه لو جوزناله الرد لعاذ كل واحد من الشريكين إلى نصيبه وزال العتتق المححكوم به .
 بسبب سـابق. موجود في يد البائع

وعند هذا أقول: الحكم بالعتق إذا اشتراه ثالث يحتمل أن يقال: إنه مستند إلى إلى
 أوجبت أن لا يحكم به، وهذا يشبه القول بأن الوقوع فيما إذا قالل : إحداكما طانـ طالق [ عنـد






 المشتري ما يوجبه وإنما صدر من البائعين، فإن وقع عتق فليستند إلى سبيه . وبالجملة إذا استند إلى زمان المستري اتجه أن ألا يا يرد بالعيب لأنه المعتق - في

ظاهر الحكم - بهذا الشُراء، وقد عادت إليه فائدة الولاء. فإن قلت: هل هذا كما إذا ارتد العبد في يد البائع وتلل عند المشتري فيتخرج

على الخلاف فيه.
قلت: الردة سبب وجد عند البائع متتضية للقتل وإن لم يصدر بيع، بخلاف ما ما ما بالما
 فرع: قال شيخ الإسلام أبو الفتح بن دقيق العيد في كتاب (اقتناص السوانع"،



 تطعاً، وهذه مقدمة ضرورية ععلية لا تقبل المنع بوجه من الوجوه، أهــــل المسألة في الوكالة (انتهى)
وكتبت أنا ـ هذا في وقت في ورقة - وتركت بعض الأسطر بياضأ كثيراً، وألقيت
(Y) في ابها عين من يعتن.

الورقة على فراش الشيخ الإمام ـ تغمده الله برحمته ورضوانه - ثُم عدت ثاني يوم فوجذـته


 عملًا بالشُرط الثاني، وهو غعدم الوقوع، لأن الطلاق المبعلق مشُروط بأحد أمرين : إما
 القبلي استتاداً إلى الشرط الأول، وهو الون الوقوع، للزم اللدور.
 يمكن أن يقال : لو وقع فيه لوقع قبله، لأنه إنما يحمل القبلية على القيلى القبلية المتسبعة، التي أولها عقب التعليق، أؤغنلى القبلية التي تستعبَ الطلاق؟؟
فإن كان الأول: لم يمكن وقوع الطلاق قبله، لأنه يكون سابقاً على التعليقى، وحكم التعليق لا يسبقه وهذأفائدة فرضنا التعليق على التطليق ونفيه بكلمة ونمة واحذة.
 كما تتقيد القبلية القريبة بالنسبة إلى الشرط الثاني كذلك تتقيد بالنسبة إلى الشُرط اللألون الونل، فلا يكون على تقدم الؤقوع، على ذلك الزمان دليل، ولا له موجب، هذا هذا كله إذا كا كان
 معلقاً بالنقيضين، وأن ما تعلق بالنقيضين واقع كما توهمه القائل، ، بل لأن التعلين بالعالئدم وأنه لا مانع منه ولا إستحالة فيه حتى لو الن انفرد التعليت بالعدم كان كان كذلك فلا أثر للتعلِيتَ

 لحصـول الغرض منه، وكتبته في الطبقات الوسطى في ترجمة ابن ديتين العيد العيد.



[للنقيضين](%22) يصير لازماً، لأن المانع من وقوعه يمنع اللزوم .

وإذا صححنا الدور فهومانع من وقوع الطلاق معلفاً ومنجزاً، لأنه يؤدي إثباته الـى
 التعليقين عن الآخر، واتساع القبلية.








 يقع فأنت طالق ثلانأُوتع الثلاث.






 فوقوع المنجز يستلزم عدم وتوع القبلي لا وقوعه.
فإن قلت: لفظ التعليق اقتضى ما ذكرناه من استدعاء [وقوع المنجز لعدم]($1)
وقوع القبلي .
قلت لا وذلك لأن (هذا) العكس إنما هو كلام تقدير تصحيح الدور، ومتى قلنا

بصحته فمعناه أنه لووقع هذا المنجخز للزم منه المحال وما لزم منه المحال محال.





 فرع: قال : أنت طالقُ اليوم إن لم أطلقك اليوم فعند ابن سريج [أنهة] (لا لا يقع
 وقت الوقوع، فلا يقع وقال الشُشيخ أبو حامد : يقع في آَخر لخطة من اليوم، لأن الشُرط عديم

 يستدعيه التطليق، [والشرط والجزاء] (r) لا يتصور اجتماعهمها.
 جزء من أجزائه، ففي الإثباث إذا قال: : أنت طالق اليوم، ولنفرض ذلك فيمن قال : ألئت طالق اليوم، كذذا يقع في أولج اجزء منه .
 النفي، ختى تغرب شُمس ذلك اليوم، فلما جعل عدم الطلاق في ذلك اليوم موقِقاً



 في جزء من أجزاء هذا اليوم إذا انقرض جميع اليوم بغير طلاق [وانقراض جميع اليوم

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) سقط في "با" } \\
& \text { (1) ( }
\end{aligned}
$$

(1) سفط ني "باه.


بغير طلاق](1) يوجب أن لا يقع طلاق، وعلم وقـوع الطلاق يـوجب أن يقع لـوجود الصفة .

فجممع بينهما الثشيخ أبو حامل وما فعله نظير ما يقال في تارك الصالاة أنه يقتل إذا خرج وقتهاعن صلاحية الأداء، وقيل : دخوله في القضاء، لأنه في ذلك الوقت محقت أنه

 طالت فيه، ويعني بزمان الطلاق غير زمن عدمه، فلا تناقض، ويتّجه الوقوع كما قال اللنيخ أبو حامد .

إلا أني أقول [لكن] (ץ) أن يقال: يقع بعد مضي لحظة من أول اليوم فإن اللحظة
الأولى صدق فيها أنه لم يطلقها اليوم .
فإن قلت: عدم الطلاق في اليوم يستدعي جميعه.
قلت: لا نسلمه، ألا ترى أنه لو علت الطلاق على اليوم لاكتـفي بأوله .
فإن قلت: ذلك لأنه إذا وقع في أوله كان واقعاً في جميعه .
قلت: لعل الضرورة تلجىء ـ هنا إلى حمل اليوم على بعضه خششبة على الكالام من التهافت، فلا يكون وتوع الطلاق، في هذا الفرع، لازم النقيضين. ولو قال : إن تركت طل>قك [فأنت طالق] (r) وهضى زمان يمكنـه أن يطلق فلم

يطلت ــ طلقت.
ومثله: : لو تال: إن سكت عن طلاقك ذكرهما الرافعي ولا إشكال فيهما - وإن تخيل أنه كيف يقع الطلاق مع تركه وألسكوت عنه .

فالجواب : أن زمن السكوت والترك لا طلات فيه، وإنما هو صفة لطلاق يقع عقيبه
 (فإنها تطلقن) ويكون زمان الطلات عقب زمان عدمه .
(Y) سقط في هبا".

(1) سقط في هبه.


فإن قلت : أي فرق بين هذه الصمور الثلاث .
قلت: يظهر لمي أن المُعلق عليه - في إن لم أطلقك - عدم الطلاق، و وفي - إن سكت أخصر منه وهو امتحضبار الظلاق، مسكوتاً عنه فكأنه أحضره في ذهنه وأعرض عنه. وفي - إن تركت ـ أخحصى من السكوت، وهو استحضاره ثم فعل الكف 'عنه كذا

يتبادر إلى فهمي
ولك أن تقول: المعلق عليه، في إذا لم أطلقك وصف عذمي، وفي إن تركت وإن سكت، وصف وجودي، ويوضشحه أنه إذا مضت لحظة وهو تاركُ أو ساكت تطلق؛ وإن كان قد علق بصيغة إلنها . .
وجاء هذا من كون الوصف وجودياً مطلقاً، يصدق بصوره، بذليل أنه لو قاله ، پإنٍ لم أطلقكه امتد ملدة العمر، فلو قال : تركت أو سكت ـ وصفـاً عذميـاً لكان رإن لـم أطلقك" وإن تركت طلاقك سواء، فلما افترقا حكماً دل غعلى الفرق معنى . وكذلك في وإذا لم أطلقكه [تقول](1) إن الفور مستفادمن صيغة إذا . وإذا ظهر هذا الفرق فأقول: ومما يوضح لك الفرق بين (إذا لم أطلقك وإن تركت طلاقك"، أنه لو
 وأما في السكوت والترك فِينغي أن [يتوجه] (r) منه في زمن عدم التطليق ما ذكزناه من الإعراض عن الطلاق وفعل الكف عنه لتوجد الصفة . وكأنهم إنما لم يذـكرورا ذلك لأنه لما نصب [تسبـب] الطلات لم يسمع منه إرادة دفعه المخالفة للظاهر للأن الظناهر أنه لو أعرض أو كف تطلت لأن الإعراض عن الطلاق قد صار سبباً للطلاق. ولكن في هذا نظر، للأن الطلاق إذا كان واقعاً على المتقديرين فلا فائدة في الطلاقِ عند الإعراض وإنما يظهر هذا لو قال : إن تركت أو سكت عن طلاقك فأنت طالق ثلاثاً أو
 طلقت لما عرضـت لتدفع عنك الزائد عن الواحدة؟
 لا ذاك المعلق فدل أن المعلق عليه ماذكرناه فليتّأمل ما حررته من البحث وبه ظهر أنه ليبس



الطلاق في شيء مماذكرناه لازم النقيضين. إنىا الإشكال وبسببه سيقت هذه المسائل إذا قالل : إن لم يقع عليك طلاقي الآن فأنت طالق الآن بهذا أقول: ينبغي أن لا يقع، وإن كان طلاقها لازم النقيضين.
وقد يعارضني معلرض بما نقله الرافعي عن إسماعيل البوشنجي أنه لو قال : أنت طالق حين لا أطلقك ولم يطلقها عقيبه. يقع الطلاق في الحالل.
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صـلّ على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين قال مصنفه، سقى الله عهده
صوب الز

## مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية .

اعلم أن لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المترج على الأصولن، منزنظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحـاط بما في كتبنا الأربعة وهي :
 و (\#جمع الجوامع") والأجوبة على الأسئلة التي أوردت عليه المسمى ("منع الموانع" من

 على ترتيب جمع الجوامع مستعينين بالله متوكلين مصلين على نبيه محمل
 طلبه؛ فيشمل معهما المندوب والمكروه وهذان القولان لأئمتنا وسلكت الحنـو الحنفية طريق مبيل آخر نقالوا :




 قالوا : والأول يتلقى من الخطاب والثاني من الأسباب.

قالوا : فسستغرق الوقت بالنوم يقضي الصلاة مع ارتفاع قلم النكليف عن الينام • قالوا : ولكن لما كان الؤجوب مضافاً إلى أسبـاب شُرعيـة دون الخطابِ وجب القضاء، كذلك فطردوا ذلك طرِاً عاماً في العبادات والعقوبات وزعمموا أن سببِ وجوب الصلاة الوقت والصوم الشهر. :وهلم جراً. .
وتسلقوأ بهذا إلى أن المـجنون إلذا أفاق في أثناء الشهر يلزمه تضاء أيام الجنوّون، إذ
الوجوب بالسبب وهو الثُهر وقِذ وجد:

فليت شعري من هذه هببيله لم يمنع وجوب زكاة مال الصبي وأما علماؤنا فقالوا:
لا يجب على المجنون إذا أفاقة التضاء لأن الوجوب بالخطاب لا بالأنباب .



 وللمسألة مآخذ غير ما ذكرناه .
 [والمباح] (ب) وخحلافالأولى







 ()




الأصحابب بين خلاف الأولى والمكروه [في مسائل](%22).
منها : [صوم يوم عرفة للحجاج خلاف الأولى] (٪) وقيل مكروه.
ومنها : الخروج من صوم التطوع أو صالته بعد التلبس (ابغير عذره . مكروه، وقيل
خلاف الأولِى / ومنها : نفض اليد في الوضوء مباح وتيل مكروه وقيل خلاف الأولى .
ومنها : حجامة الصائم إن لمب نقل تفطر خلاف الأولى، وقيل مكروه(r)
ومنها : تفصيل أعضاء العقيقة خلاف الأولى ، وقيل : مكروه(£ "
ومنها : ععمارة [اللدور] (م) ونحوها خلاف الأولى ، وربما قيل : تكزه .
ومنها: غسل المعتكف يلده في المسجد [من](7) غيـر طست قال في البحـر :
مكروه وقيل خلافـ الأحسسن .
ومنها: يكره أن يقال لواحد غير الأنبياء: صلوات الله عليه ، وقيل خلاف الأولى . ومنها: إذا كان موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين ولم يرد تعليمهم أفعال الصالة فخلاف الأولى ، وقيل مكروه.

ومنها : لا ينظر غاسل الميت من بدن الميت إلا قدر الـحاجة من غير العورة، أما العورة فحرام، وأماغيرها بالا حاجة فمكروه وقيل خلاف الأولى .

ومنها: الأصح يستحب ترك التنشيف في الوضوء، وقيل التنشيف مستحب وقيل

ومنها : النثر الأصح خلافـ الأولى ، وقيل يكره وقيل بس

الأولى، واقتضى كلام الرافعي أنه مباح .
مسألة : (المعنى بصححة العقود ترتب آثارها عليها)، ولا أقول : إن الصحة هي نفس


ترتب الأثر كما قال غيري : لماً قررته في منع الـموانع وتكلدنا هناكُ على المبيع فُي زمن


فتخ لنا باب محجادلته بفتح مغلت أذهاننا .
ونتكلم هنا على فرع عجيب: لو أقر بحرية امرأة في يد الغير ثـم قبل نكاحها ممن


 "الهانع وأما من يجعله نفس الترتب فقل لزمه إن وافق على هذأ الفرع ـ أن يكون هذا العقفد

 والمهر غير مقصود في النكاح، بنخلاف الأجرة في الإجارة، وفصل النوري بين أن يقر بأن التي هي في يله أعتقها ولم يكن لها عصبنة فيصح تزويتجه، لأنه إما مالك وألما مولى حرة أو لا فلا يصتح .
وقال الشيخ الإمام ينبغي أن لا يصح أيضاً إلا أن يكون مـين يححل له نكاح الأمة لأن أولادها يسترقون كأمهم وأقول قد يقال لا يصح وإن حل له نكاح الأكة لأنه لا بلرى أيطؤها بعقد نكاح الحرائز أو الإماء تخريجأ من نظيزه في الأمة إذا اشتراها زوجها اهـل تحتاج إلى استبراء؟ وقال المناوردي: : في هذا الفرع: يحل له نكاح هذه الأمة وإن كان غير خائف العنتـ وواجل طول حرة.
 :الحيلولة جارية وعوضها الغاطبب له، جاز، وهل يجوز وطؤها؟
 ففيه تردد هل يكون ملكاً تاماً مسلطلاً على الوطء؟ .
وسكي النّيخ الإمام هذا التفقه في شرح المنهاج وسكت عليه، وهذا الفرع ليس كالذي قبله، لأنه(ع) من لازم الملنك حل الوطء، بخلاف عقد النكاح ، فإن مقصوبه
 (Y) سقط في "ب").

الوطء، ثم ما ادعاه ابن أبي الدم من أنه لم يصادف هذا الفرع منعولاً لعله كلام من ملم

 وتضية استقرار الملك حل الوطه، غير أن في قول القاضي الحسين أن المالكا
 يجوز الوطء كما في الفرض .
مسألة :(') اسم الفـاعل والمفعــول والصفة المشُبهـة وسائـر الأسماء المشُتُتـة (ـكفعيل ونحوه) حقيقة في الحال. .
ونعني بالحال حال تلبس الفاعل ونحوه واتصاله بالمعنى المئتّق منه، فإذا قلت: زيد ضارب أو مضروب، فهو حقيقة في حال الصال اتصاف زيد بالضاربية أو الم المضروبية سواء
 أم لم يكن ألا ترى أن قوله تعالى : هالزالزانية والزاني كل متصف بالزنا وإن كانت الآية قديمة موجودة من قبل ألن أن يخلق اللّ الزنالة، ونزولها سابق على الزناة المحكوم عليهم بحكمها .
وهذا فصل معروف بالإشكال أطال الشيخ الإمام في تقديره وتحريره فيره في تفسيره





 الزمان البتة، وإنما يقع الزمان تبعأ، فلا يدل ضارب على غير شخص متصف بالمصدر
(1) (1) في ابه بها

. النور (r)


المشتق منه، وذلك.هو مدلول الأسماء كلها، فإذا لم يدل على الزمان الأعم لم يدل'على الأخص بطريق الأولى .
 على الزمان لما فهم هذا .

قلت: ليس ذلك لدلالته على الزمن، اللا ترى أنك تقول : هذا حجره، ففهم مْنه الحال أيضاً مع كون الحجر لا يدل على الزمن، بل بل لما سنذكره .
فإن قلت: اسم الفاغلَ يدل على الفعل، والفعل يدل غلى الزمان، والدالن على الدال دال .

قلت: يكفيك أولاً قوِل النحاة: : إن اسم الفاعل يسلب الدلالـة على الزمـنـان،

 والفعل يدل على خصوص الزمان، فليس كالاسم .

 بالنسبة إلى زمن الخطاب وهذا المدلول مركب يفيد الاتصاف بالفعـل فمتى ملم يكن


 لأنه لما وضم المركب من جزأين موجودين أحذهمـا الفعل، وليس هنا ذكر إطلاقة بعد حصوله على المختار .

وهذا التقسيم ليس بالنُبنة إلى وقت الخطاب، بل إلى وقت المعنى المقتضي للاشتقاق، وإنما تطرقت للُحقيقة والمجاز البتة من جهة الإطلاق على الموضوع وغلى المكي غير الموضوع، فموضوعه هو المركب وقت التركيب، فإن أريد كان حقيقة وإني وإن لم نتككلم به في ذلك الوقت وإلا فمجاز فإن نكلم به في ذلك الوفت قال المشيخ الإمام : (والخلاف

راجع إلى أن حالة اقتران الفعل بالشُخص هـل هي شرط في المـلولو؟؟ والصسبيع
 مأخوذاً في موضعه، ولكن لأن اللفظ موضوع للمركب، وحقيقة المركب عقلًا تستدعي وقت التركيب، فكان ذلك الزمان شُ طأُ لوجود المدلون المول المصحع للاستعمال الحقيقي ، فهذا مننى قولنا: إطلاق اسم الفاعل باعتبار الحال حقيقة أي أنه معصود به بالح الحال التي وجد مدلوله فيها وهي حال فيام المعنى به إذا عرا الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الماضي أو مجاز فيهيما مسائل منها: إذا قال الفال القاضي المعزول امر أة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق عليه وجهان في في فروع الطلاق عن البيا العباس الروياني ومنها: لو قال أنا مقر بما يدعيه كان إقراراً بخخلاف أنا أقر لصاحبه أقر

للاستقبال
 استبدل بهالم يسقط حقها) وسكت عليه الرافعي والنووي .




 إن كان سكن ني الماضي ساعة حنث، وإلا ، فلا.
ومنها: في فتاوى القاضي الحسين أن أباعاصم العبادي سئل عن رجل له له نلاثة
 أحد عبيدي خر، فأتى بعتق الكل ، ولو قال أحد هؤلاء، لم يعتق إلا واحل الحد فرق بأن لفظ العبيد يختص بالمملوك، بخلاف ههؤلاء هـ .
وأن القاضي الحسين قال في المسألتين : لا يعايتق إلا واحـد، لأن قوله ثانياً: (أحد عبيدي حر) يتتضي أن يكون له عبيد وليس له إلا عبدان .
قلت: ونظر القاضي دقيق، غير أن العبادي لعله نظر إلى إطلاق فعيل، وهي وهو لفظ (اعبيده) بمعنى الماضي، فيكون استعماله مجازاً، لأن أقل الجمع ثلاثة ، ولا بد أن تكون

صورة المسألة أن يتراخى الزممان بين الكالامين لتتعين كل جملة للتأسيس، وعلى ذلك دل لفظ ((تُمه" فإن تعاقبت الجمنل لفظاً وقصد التأكيد تعين أن لا يعتق إلا واحدن ولو كان له أكثُ من ثالْاثة أعبذ، فإن أطلق فيتخرج الكلام فيه فيما إذا فالن: (إثلاث مراته) : أنتت طالت .

مسألة : ظهر لك بما حقعناه في المسألة قبلها أن الفاعل لا بد أن يكون بححيث يقوم به الفعل ئم إطلاقه خالة القينام حقيقة قبلها مجاز، وكذا بعدها على الصحيخ، ، فلا بلا بلد في كل حال أن يكون بحيث يتضل بألفعل، ومن ثـمه
 في مسألة الكلام بعظيمة في الأديان، والمسألة تذكر في أصول اللدين وأصول الفقَه،

وعليها مسائل:
منها : حلف لا يبيع أو لا يحلق ر.أسه فأمر غيره، فالأصح لا يحنث، إلذ ليسِ ببائع ولا بحالت، وقيل : يحنث فينهما، وقيل في الحالاق فقط للعادة .

تنبيه : إذا بُبت أن اسنم الفاعل حقيقة في الحال وتعذر الحمل على الحقيقة، فنقد يدور الأمر بين الماضي والمستقبل اهيكون الحمل على الماضي أرجح مبا لم يتعين المستقبل بدليل، لأن استعماله بمعنى الماضي أقوى منه بمعنى المُستقبل) .

 لم أر لأحد (في هذأه كلاماً، والذي يتزجح عندي الحمل على أقر بهما إلى حـال الحقيقة زماناً.

ويظهر أثر هذا في منبّألة حسنة إذا قررتها لك نظرت هنا إلى أمثالها .
 بعينهه هذا اللفظ رواية الثُافعي(")، والحديث عمل به في رجوع إلبائع إلى عين ماله عند إفلاس المشتري حيأ كان أو ميتاُ، ومن بينة الحنفية عليه قولهم : اصاحبَ المبتاع
 (192 / /

حقيقة في الحالى| فليحمل على المفلس عنده عارية أو وديعة أو غصب، فصاحبه أحق به . قالوا : (وإلا فصاحب المتاع حقيقة هو المفلس، لأنه المالك الآن، فلا يرد إلى

بائعه إلا بدليلن" .
وهذه شبهة ضعيفة من وجوه .


 بصاحب المتناع الذي كان صاحبه لا المفلس . وقد رد الشيخ أبو حامد في (التعليقة|| عليهم في حملهم صـاحب المتاع على المعير والمودع وصاحب العين المغصوبة بثلاثة أوجه . أحدها: أنه
 والمعير أحق بعين ماله أفلس من في يده أولم يفلس .
 أو متغيراً بنتصان أو زيادة . والثالث: لفظ (أحق)، أفعل تفضيل يقتضي الاشتراك في الأصل، وليس للدفلس فيما ذكروه في الصور حق بالجملة الكافية .
ولسنا الآن للمسألة الخلافية، إنما غرضنا أنـه إذا ئبت من أصولنـا أن صاحب
 البائعين ثمنه وأفلس فأي البائعين أحق؟ الح؟
 أرجحها عندي الثاني وهو ما ذكره الإمام في النهاية أنه القياس، واني وجزم به الماوريدي في [(الحاوي"].
مسألة : الفرض والواجب مترادفان خلافاً لأبي حنيفة (حيث) أنزل رتبة الواجب عن الفرض .

إحـداهما: لـولا دغوى أبي حنيفـة التغايـر لمـالت نفسي إلى وجـونب ضــالاة
 الأمر الوجوب، وعليه دل قؤل الشُانعي رضي الشَ عنه في شالأمه) : ولا يجوز ترك صّالكا الكسوف عندي لمسافر ولا لمقيمبم ولا لأحد جاز له له أن يصلي بحاله ها .

وفي مختصر الملزي: أولا يجوز تركها لمسافر ولا لمقيم"، والعبارتان صريحتان في
 الأسرار، غير أن تفرقتهم بين الوجوب والفرض منعت من موانفتهمي، لأنا على تطع بَّن الشافعي رضي الله عنه إن أرادن حقيقة الوجوب فلا يلا يعني به الوجوب الوبي الذي تعنيه الحنفية،




 والحرج في وجوبهـا عليهم بخلاف الكسـوف لم يكن مبعداً، ومن ثم لا يتجـه هذا التأويل
ومن قائل : قد أوضح الشافعي في (البويطي" مر اده فقال في الكسوفين ما نصه:



باب صلاة الكـــون (1 / 1. 9. ).

 إلى سرج ج بنواحي حران من بلاد الجزيرة، توفي في ريع الانخر سنة عثر ونبعطانة.


قلت: وهذا أبعد من الأول. وظاهر وجوب السننة أن الوجوب ثابت بالسنة، وني
 للندب، وهو مذهب في الأصول ضعيف، فلا أعلم فير في كلام الشـانعي أشككل من هذه




 يفسرون الوجوب بغير ما نفسره، نم لا يأأنقون على تغيرير هيئة صالاة الكسوف عن بقية الصلوات الثابتة.
[تنبيه] (8): فرض العين لا يؤخذ عليه أجرة .

منها: لو قال: صل الظهر لنفسك [ولك] (9) دينار نصلى أجزأتـه صلاتـه فالـه الرافعي في كتاب الظهار وكلامه كالصريح في أنه لا يستحق الدينار، وهو الحت الحا

 الماثية تتبع الككلأ، وهو مفقود فيهه هال: اووفيه نظره .
ومنهـا: لا يجوز استئجـار مسلم للجهـاد، لأنـه بحضـور الصف يتعين، وعن الصيدلاني/أنه يجوز ويعطى الأجرة من سهم المصالح .
 قالوا: لانْ من بنت له حق لا يجوز أخذ عوض منه عليه.
ومنها: من تعين عليه قبول الوديعة، كمن لم يكن هناك غيره وخاف إن لم يقبل

| ( ) | (1) في بابها يريده. |
| :---: | :---: |
| (0) (\%) في (ب) | (Y) |
|  | (Y) في (Y) |

ملاكها، قال صاحب المرشد: لا يجوز له أخذ ألجرة الحفظ، لتعينه عليه، ويجّوز أخذ أجرة مكانهاه.

قلت: ويشهد له ما نقله الرافنعي عن أبي الفرج أن الواجب أصل المبول ذون
 يصرح بأن نفس الحفظ لا تؤخذ عليه أجرة وأبو الفرج يقول: تؤخذ، وإلية يميل بخث الرافعي

 يستَحقها؟ ونظائرهما.
قلت: أما أصل القبول فليس عملًا يقابل ختى يقال: هل تؤَخذ عليه أجرة؟ وإنما

تنبيه : يستنتى من هله الماعذة مسائل منها: الأصح جواز أخذ العوض عن تعليم
الفاتحة وإن تعين .
ومنها: الأصح جواز أخذَ عوضن الطعام الذذي ئأكله المضطرُ
ومنها: الأصح جواز أخذ الأم الأجرة عن إرضاع ولــدها اللبن وإن كـانْ متعيناً
ومنها : الأصح جواز اسنُّجار من تعين [عليه] (r) تجهيز الميت.

ومنها: قال القاضي الجسنين: إذا دعت الضرورة إلى إعارة اللدلو والرشاء وجبِ
بالعوض.
[قاعدة] (9)
(ما لا يتمَ الواجب إلا به فهو واجبه، .
ومن [نم] (0) مسائل : -
منها: إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسله كله، ولوخفي علنه


 الصحراء نجس فأنه يصلي إلى [أي] (r) موضع شاء ومنها: إذا نسي صلاة من الخمس لزمه أن يصليها.

 والحزام وما ناسب ذلك، لأنه لا يتمكن من الركا الركوب دونها


 العدة، وتعتد الحامل منهن بالوضع والصغيرة والآيسة أربعة أثشهر وعشراً، وذات الأقراء بأقصى الأجلين .
 الشارع وقوعه ولم يقصد بالذات عين من يتولاه. . ولكن بالفرض إذ لا بد للفعل من فاعل .

وهذا المهم منه ما لا يمكن تكرره لحصول تمام المقصود منه بالفعل الأول كإنقاذ
 الجنازة والاشتغال بالعلم، وهو





$$
\begin{aligned}
& \text { مُن مقاصد الشرع ع } \\
& \text { (r) (r) في ابه أكرى. } \\
& \text { (2) في (به والاكان. } \\
& \text { (1) في هي هي في الروضة وغيرها. } \\
& \text { (「) سقط في ابّه. }
\end{aligned}
$$



 الفرض منها وإن كان هو فنيه تردد وخلاف شهير والأصح عندنا أن من صلى لا يعيد وسنذكر سره.
وأما القسم الثالث: فِيطلبُمن كل واحد، وقد يقول المحقق: : إنه لا تكرر فيه




 التي ذكرتهاعرفت الفرق .





 فرض الكفاية لا يجوز له الخروج منه على المشهور انتهى .



 لأن الجماعة سنة، ولذلك علل الرافعي الجواز بأن الجماعة سنة، والتطوعات لا تلزم

بالشروع، وتابعهم النووي في إطلاق الخلاف فهو يرى أنها فرض كفاية فكال من حته



 اللاني : - إذا طلب فرض الكفاية من واحد نهل يتعين عليه؟ فيه خلاف لا على على الإطلاق بل في صور.

$$
\begin{aligned}
& \text { ومنها: إذا دعي للقضاء من هناك غيره. } \\
& \text { ومنها: إذا طلبت المرأة من أحد الإخوة تزويجها الئره } \\
& \text { ومنها: إذا طلبت الفتيا ممن هناك غيره. }
\end{aligned}
$$


 هلا جرى في تعينه الخلاف في الصور التي عددناهاه؟



 هنالك غير المفتي هل يأثم بالرد؟
قلت أصحهما عدم الإتم، والفرق بينه وبين الواقعة فيها شهود مـا ذكرنـاه من
توريطه نفسه [بالتحمل (1) .
 وهنال غيره وإن جوزتم جريانهما فالمسالة نظير الوديعة وإن أبيتم نهل من فارق .
(1) ستط في (ألم من ترل: بالتحمل . . . إلى توله: في تعين الفتّا على من.

قلت وذكرت في باب الأجتهاذ من شبرح المختصر أن في الفرقّ عموماُ وأنا أبين

فأقول: إنما لم يجز لأن أمر الفتيا أمم في تظر الشمارع من تحمل الثّهادة ، لتعلق
 بالأحاد، وشأن فرض الكفاية أن يكون مهماً من مهمات الشارع، وذلكّ في الفتيا، للأن
 العّالمين، ولا كذلك أداء الشُهـادة ، نإن غايته ضياع حق دنيوي لبعض الآحاذذ، فأتئ

ونظير الشهادة قبول الوديغة، فليس يؤول عدم قبولها لأكثر من ضياعها، وليّن
ضياع مال حقير أو جليل لواحـّمن الآحاد في نظر الشارع بمنزلة ضياع الدين م
فإن قلت: هذا يجر إلى أُن تحمل الثهادة ليس فرض كفاية، ولا قائل به :
 الكفاية متفاوتة المر اتب فلا يلزم مُن تعين أعلاهِا بالطلب تعين أدنا الهاهـا .

الشارع، ومن حيث إنا أمم مُن الفتيا بل هي فتيا وزيادة كان الخلاف في في تعينا
 أن الصحيح فيهما عدم التعيين ويدل على أنه أقوئ أن الأضح إجبارو'واحد علىي القضاء إذا أبى الصالحون جميعاً.

## وأما أحد الأولياء يطلب منه تزويج المرأة [نواضح] (1)


والحسن والأدب ألفاظ مترادنة عند فقهائنا .

 المعاملات وهنأ أقاويل مختلفة والحاصل : أن ما رجح جانب فعله على جانب تركه ترجهاً
(1) سقط في وبشا.

ليس معه المنع من النقيض فهنه الأسامي تطلق عليه، ثم إن بعض الترجحات الوات آكد من


 فرض [وأربعة سنة](1) وأربعة أدب.

## فالفرض : غسل اليدين والقصعة والسكين والمغرفة.

والسنة: الجلوس على الرجل اليسرى، وتصغير اللقم، والمضغ الشديد، ولعق
الأصابع
والأدب: أن لا تمد يدك حتى لا يمد من هو أكبر منك، وتأكل مما ينيك، وتقل النظر في وجوه الناس، وتقل الكلام .

وقذ يختلف [الأصحاب](%D9%AA) في الشيء أسنة أم أدب وذلك في مسائل .
منها : [مسح الرقبة في الوضوه، وفي الشيء أسنـة هو أم مستحب وذلـك في مسائل](r) منها: غسل العينين في الوضوء سنة، وقيل مستحب والأصح لا يفعل .

مسألة : الأمر بواحد من أمور معينة كأهل الشُورى الذين جعل عمر الفاروق رضي
 فيه

هذا هو التحقيق، ومئل له، أيضـاْ بخصال الكفـارة، وادعى المعتزلــة وجوب



 كان وجه عدم الأجزاء عدم التعيين لم يختص بلالعتق، وإن كان العدول إلى إلى اللأعلى مع

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سقط في ابه. }
\end{aligned}
$$

إمكان براءة اللذمة بالأدنى نهذا مأخلذ سوى ما نحن فيه ثم [إنه]"1 لا يتجهـ إذا كان
المخرج هو الوارث
وسلك الشيخ الإمام الوألد رحمه الله في رجوع المعير للمبناء على القول بأنها يخيز


 أحدها؟ فيه ما في خصال الكِفارة.
 يعينه المعير من الخصال، فإنٍ عين ألبيع أجبر على البيع أو التبقية بأجرة فكذلك عند منـ يعول بهما


 الخلان الأصولي، فإن الواجب أحدها أو كلها .





 تزن فلا شيء من الزنا بحلال؛، [وإلا

 عموم النكرة في سيانق النفي لذاتها أولنفي المشترك بينهما .
(Y) في xبه ولا:
(Y) في „بها قال .
(1) سفط في "با".

وهذا بخلاف الأمر مثل : صل فإنه صادق بصورة، فمن ثم افترقاومنه ذكر القرافي [في](1) هذا الكلام.
وأقول: هذا كام واضح إذا كان المنهي مبهمأ من أمور معينة لا واجب فيها، فإذا
 سمكاً ولبناً فقال له قائل : كل السمك أو اشر اشرب اللبن فقد منعتك عن أَحدهما ألما مبهماً


 [الأشياء] (8) لا تعلق للخصوصيات به ذاتأ، وكلامنا في المبهم الذي يقصد شُخصه من حيث إنه مبهم.
وتحرير هذا أن مورد النهي قد يكون واحداً معيناً وهو واضح أو مبهماً أي مقصود





 كذلك. والمسألة من صور مسالة النصوص في البئر ونحوه المذكروة في بي باب البا التيمم . وذهب ابن خيران فيما حكاه وصاحب الاستذكار فيار في باب صفة الصصلاة إلى أنه إن خشوا فوات الوقت صلوا كلهم عراة قال وكذلك في الوضوء إذا لم يصل جميعهم إلى الماء إلا واحداً بعد واحدا) انتهى .
و [هذا] (1) نقل غريب لم أجده في غير الاستذكار والذي يظهر أنه إذا كان الثنان وليس هنالٌ إلا ثوب() وقد خشي خري خري الوقت يصلي احدهما فيه قطعأ ويصلي الأخر


عارياً ثم ذلك الني يصلي ففه إما بقرعة أو بغيرها . ويمكن أن يقال يشق بينهما كما هِ هو احتمال للإمام فيما إذا لم يجد إلا كافيأ لعورة أحدهما، فإن الإمام قال: يحتمل ألما يشا يشق بينهما. وإن أراد الإنصاف أقزّع ع
وأما قول ابن خيران فانه في مبدئه آيل إلى صلاة العاري مع القدرة على السـئرة وفي منتهاه ظاهر المأخذ من جهة أن ترجيح أحدهما على الأخر لا وجه له وقدل لا يسع الـي |الوقت القرعة .
ومحل غرضنا من هنا كله أن الصلاة بالسترة:على [أحدهمـا](1) واجحبة وعلى أحدهما حرام حيئذ إذ يجب عليه تمكين صطاحبه من السترة الواجبة عليه. فروع يتعلق التحريم فيها بمنهم:
أحدها: كلام أربعين من الحاضرين لسماع الخطبة على طريقة الغزبالي وهي اختيار الشيخ الإمام .
 التحريم بمبهم، والأرجح أن الحرام الجمع ع الجم

 المبهم والمطلق قول الأصحاب في باب العتق إذا قال: إذا جاء إماء الغد فأحدكما حر فجاء
 والآخـر في ملكه لم يتعين للعتق، لأنـه لا يملك حينئذ إعتـاتههما فـلا يملك إعــــاق أحدهما.

وتحرير هذا أن التنبب انعقذ لمبهم وقد زال الإبهام بزوال ألحدهما ولمّ يصر بين


يعتق عبده .


مسألة : الرخصة حكم شُرعي اقتطع لعذر تسهيلًا عن أصل قائم السبب وأردنا بقولنا : قائم اللببب: أن المقتضى بخلاف حكمها موجيا مود ولكن لم يعمل عمله فكأنها مانع خاص.





 مندوب إليهوليس رخصةها وخالفه ابن أبي هريرة.

 الـرخص يستحب ارتكابهـا ويكره تـركها لمن وجــد من نفــه كـرامتهـا حتى تـزول الكراهة

تنبيه: علمت ما ذكرناه في الرخصة وتبين لك به أن الوجوب أو الا الاستحباب قد





 وجهين في أنه هل الأفضل الإبراد أو التعجيل؟ بعد حكايته الوالتا التفاق على أن الإبراد سنة .

 مطلوبأ لنفسه أو لا

فيه تردد فإن قلنا : لا فهل الأفضل نعله أو تحمل المسقة أو التصجيل؟ فيه تردد. مسألة: يصح التكليفِّمع علم الآمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شُرط وقوعه عند وقته، خلافاً للإمام والمعتّزلة .
 الحنفية بينهما بما عرف في الأصول وفرق أصحابنا بين الباطل والفا ولاسد فرقأ لِّس علي
 المنهاج أنه لا فرق أصلاً وحكيت كلامه في شرح المختصر، وحظ هذا الكتاب أنْ يعد تلك المسائل التي تخيل فيها الفرق.

 شيء والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزورج بالمهر والسيد بالقيمة. ومنها : الحج يبطل بالزِذة ويفسد بالجماع .

لأنها غير قابلة للإعارة، ولك أن تقول: لأنها باطلة .
ومنها: الإجارة الفاسدة فيها أجرة المثلل .
ولو استأجر [صبي](%D8%A8) بالفّاً فهل لم يستحق شيئأ، لأنه اللذي فوت على نفسبه،
فالإجارة باطلة.
ومنها : لو قال : بعتكُ ولم يذكر ثمناً وسلم وتلفت العين في يد المشتري هل غليه
قيمتها؟ فيه وجهان.
أحدهما: نغم لأنه بيع فاسد. والثاني : لا . لأنه ليس بيعاً أصلّا




والثاني: لا يكون [قراضأً] "( فاسداً ولا صحيحاً بل هو باطل ورجحه الشيـخ الإمام رحمه الشّ وهو قول ابن سريج
ومنها: إذا فسد التـراض بالنـبـة إلى الـى العوض بقي أصـلـ الإذن ونفذ تصـرف العامل، كذا أطلقَ الرافعي والنووي والأكثرون .

 المغصوب - قال : فيتجه عندنا أنه يبطل كله ولا يصح التصرف.
 قال القاضي مجلى : فالقول قولها، لأن ذلك إنكار لأصل العقد وصوبه الشيخ الإمام
 للولي إنكار للعقد بالكلية
قلت: فأشبه طريقة في مسألة القراض، وتقدم ذكر الفـر الفرع في قواعد البيع.
 المراضاة، لا على سبيل المعاقدة .

نقله الشتيخ الإمام في كتاب الإجارة عن البيهقي : ثم قال الشيخ الإمام : فهل



 إلى المأمن، بّل يجوز الاغتيال في هذه الحالة وإن حصل التأمين لأنه تـأمين باطلـل
 الباطل مثل تأمين الجاسوس ونحوه . انتهى .
ونقلته من خطه، وقد جرى في [هذه المسألة] (5) كلها على مأخذ واحد، وهو أن

$$
\begin{aligned}
& \text { في „با في . } \\
& \text { (1) ستط في باب، } \\
& \text { هذه ستط من پبه وني ب المسائل . } \\
& \text { (Y) سقط في (Y) . }
\end{aligned}
$$

ما جرى هل هو عقد فاسد أو غيير عقد البتة؟ ـ وهو ما قد يعبر عنه بالباطل .
ومنها : إذا عقد الإمام الجزية على وجه الفِساد أخذنا في ككل سنة ديناراً ولـــــم
نسامح بالتقرير مجاناً .
ولو عقد الجزية بعض الآحاد وأقام الكافر بها سنة، ففي أخلذ الجزية وجهأن :
أحدهما : تؤخذ لعقد الإمام |إذا فسد .
والثاني : [لاً] (1) لأن قَبوله لا يؤئر إذا لـم يكن هومن أهل الإيجاب.
قلت : وقد يعبر عن الوجههين بأن الأول فسادها والثاني بطلانها .
مسألة : الختلف في وجوب القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ وأنا أميلن إلى
هذا الثاني وعليه فروع.
منها : قضاء الفوائت قيل : لا يجب على الفور لأن القضاء بأمر جديل ولا وليل على الفور، وقيل يجب لأنه: بالأمر الأول، والصنحنِ الفرق بين المتروكة بعنذز فلا تجب
 لم يصلها حتى خرج من الوادي، ومن اعتذر بأنه كان في ذلك الواذي شيطان فقد أجابه الشــافعي رضي الله عنه بـأن ذلك لا يمنـع الصالاة لأن النبي اللميطان. والمتروكة بلا عذر تجبج(r) على الفور أما عند القائل بأن القضاء بالألمر الأول فواخح وأما عند القائل بأمر جديد نقل أشكل على كثير من الناسن وقالوا الْتعدي وقع في

الأداء لا في القضاء.
وجوابه أن مطلت الصـلاة مأمور بها وخصوصن الوقت ليسى بشُرط بـدليل ألأمـر
 العبادة، وإن فات الوقت، فِإذا خِاق الوقت صارت على الفور، فيستصحب هذا الصكـم في القضناء.
ومنها: إذا تعذر على الغاصب المثل إلا بالأكثر من ثمن المثل فهل يعدل إلى القيمة أو يتعين تحصيله بالغاً ما بلغ؟ فيه وجهان :

( ) ( ) في هبه أنه
(Y) في (إبه بعد.

أحدهما: أنه يكلف تحصيله تياساً على العين فإنه يجب ردها ولو غرم بـسبب الرد

والثاني: وبه جزم صاحب التنبيه يعدل إلى التيمة وصححه النووي، قالل الثيخ
الإمام : وفي تصحيحه نظر
وهذا الوجه يرد القياس بالفرق بألن التعدي في العين لا في المثئل فلا يلزم أن يبّبت
 بغير عذر بممل الطريقة التي تمسك بها القائل الأول والتعدي في الأداء لا في القضاء النضاء. مسألة: الكافر مكلف بالفروع
 رضي اللهعنه: غير مكلف بها [وتد حر رنا موضع النزاع في أصول الفقه](1) ،






 أنهم لا يؤمنون بالش ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما ماحرم اللّ ورسوله .

 تقرهم عليه، قلت: نعم، وعلى الشُرك بالش ـ النتهى .

 محرمأ من حين حرمه حتى بعث اللّ محمداً

 [症
 أو كفر تحريم ما حرم اللّ علي لسان نبيه


 بجب ردها عليه بل يكون الواجب التخلية بينه وبينها، وهو الأرجح وإياه صحع الشنيخ

ومنها هذا الفرع إذا غصب خمراً من ذمي . ـ فعلى القول بتكليفهم لا يرد علبهم

 أصولنا أعني عدم تخليفهم فال( يتجه ما رجحاه(N) .
 جمع المتولي مسائل الخمر وخرجها على الأصل نقال التصرف فئ الخمبر حرام عندنا لتكليفهم بالفروع وعنلّ أبي جنيفة رضي الشه عنه لا يحرم لعدم تكاليفهم ومنها: - إيلاؤه صحيحّ: فال الشافعي (رضي الش عنه) في الأم بعد ألن نص على
 قيل : هو إن نصدق على المساكين لم يكفر عنه، قيل : وهكذا إن هد في في زنا لما لم يكّفر بالحد غنه والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ونحن نجلده إذا زنا وأتانا راضيأ بحكمنا، إذ

|  | (1) (1) |
| :---: | :---: |
| (1) في (ابها مفع. | (Y) سفط في (Y) |
| (V) |  |
| (1) في (1) | (\%) (\%) |
|  | (0) سمط في إب1. |

(1) زنيا. بما أمره

حكم الله على العباد واحد وإنما حددناه لأن رسول اللّ الله أن يحكم بينهم بما أنز ل الهُ „انتهى" .

وفيه فائدتان: النص على تكليف الكافر بالفروع وعلى أن الذمي إذا زنى يكد ومنها: ظهاره صححح . نص عليه الشافعي (رضي الهل عنه) ويكفر بالعتق وإن لم يؤجر عليه.

قال الرافعي : ويتصور منه إعتاق المسلم و [لآ (٪) يتصور ملكه له. ومنها : إذا زنى حد خلافاً لمالك وأبي حنيفة (رضي الله عنهما) .

ومنها : التعامل على وجه الربا، قاعدة مذهبنا أنه حرام عليهـم كالمسلمين المين وينبغي على أصل أبي حنيفة إن يحلله لهم لكنه قال أن الربا الـيا
 الفروع ووافقه الوالد رحمه اللّ على ذلك فذهب إلى أنا نمنعهم من عقود الربا ولا علا نقرهم عليها

ومذهب السافعي (رضي اللّ عنه أنا لا نتعرض لهم وإن كنا نحرمه عليهم وأنه كسائر المحرمات التي نقرهم عليها .

مسألة: معروفة بالإشكال موصوفة بمغالبة الرجال، مشهورة بالفرسان مذكـورة بتصحيح الأذهان اسم الجنس مـوضوع للمـاهية من حيث هي بـاعتبار وقـوعها على الـى الأفراد، وعلم الجنس الموضوع لها مقصود به تمييز الجنس عن غيره من غير نظر إلى الأفراد.

هذا' هو الذي كان الثيخ الإمام يختاره في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس وقد ذكرت ذلك مبسوطاً في منع الموانع وأنا قائل بما قاله الوالد رحمه الله غير أن لي في فيه
 على الأفراد وإنما أكتفي بملاحظة الواضع عند الوضع للأفراد.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في ابه، ولأنه. }
\end{aligned}
$$

فأفـول : اسم الجنس بموضوع للقدر المشترك بين الصورة الذهنية والخارجيـة ملاحظاً فيه [الصورة][") الخارجية.
فلك أن تجعل مغنى قول الشيخ الإمام : باعتبار وقوعها على الإفراد ما ذكرناه فلا يككون نيما ذكرناه زيادة .
ولك أن تجعل معني انمّ الجنسن مشروطاً فيه الصور الخارجية، فلا يكون مانما جفي الذهن موضوعاً له ، وهو الظّاهر من كلامه غير أنا لا نراه الها
 التمييز إن غنى بقصد التمييز هطلق التمييز فكل موضوع هكذا تصد تمييزه عن غيره وإن عنى أمرأ آٓخر فلا بـد من بيانه
فأنا أنضض هذا القيد وأقـول: علم الجنس الموضيونع للماهية غير "معتبـر ففيه
 الجنسية [على] (t) إسم الجنسن ساوى علم الجنس .

 دخول صألله فلا فائدة لها .
 باللام إذا أريد بكل منهما العموم لعدّم الفائدة .
 إنما يكونان للأفراد.
قلت: وهذا صحيح، 'فلا ينبغي تثنيته وجمعه إلا على تأويل .
وتحصل من هذا أن الواضصع يستحضر الماهية نم قد يضع لها من حيث هي ، وقد


يضع لها بقيد يعينها في الخارج، وقد يضع منها الصورة الحاضرة في ذهنه، وتد يضع لها صورة في الذهن غير محصص لها بالوضع وقد يضع لها [ملاحظأ] (1) الأفراد الخارجية غير مخصص لها بالوضع فهذه خمسة أقسام : اسم الجنس عندي منها الخامس وعلم
 القيد فجعل علم الجنس الصورة الثالثة مما ذكرناه واسم الجنس الصورة الأولى، وكان يتحجج بهذا الفرق.

واعترض عليه الشيخ الإمام بأنه ينبغي أن يشترط أن يكون الوضع لصورة ذهنية واحدة، لأن العلم إنما يكون كذلك وحيئذ لا يصدق على غيرها من الصور .

قال : وبهذا يفسد فرقه لأن أسامة ونحوه من أعلام الأجناس لا يختص بواحد .
 الوضع الخارجي فكيف يجعل أحدهما [معرفة] (ث) والآخـر نكرة. قـال : فالحق أن
 ونحوه حكم الأعلام ولعلهم شبهوا الصور الذهنية وإن اختلفت بالصورة الواحدة فيتم ويصح ما قاله الخخــروشاهي .

قلت: إن تم بهذا الوجه فلا يتم من جهة [قوله] (\$): بقيد الشخص الذهني فإنه
 الإمام : العام إنما يكون لواحد لا تعدد فيه.
أقول : ذلك العلم التحقيقي، وهو علم الشخص وهو الموضوع اللماهية يفيـد تعيينها وتشخصها في الخارج بالنسبة إلى واحد معين وليس الكلام فيه إنما الكلام في علم الجنس . فلم قال : إنما يكون لواحد؟ .
(1) سقط في ابه.
(Y) شمس الدين الخـــروشامي عبد الحمبد بن عيسى بن عمرية. بـن يوسف بن خليل أبو محمد التبريزي


(
(گ) في (ب) فيول
فإن قُلبّ: [وهل] [1) يكون العلم المتعدد؟

قلت: قال النحاة في باب غير المنصـرف: العدل تحقيقي وتقـديري وفنـــروا التقديري بأنه الذي اضطررنا إليه حين وجدناهم يعاملونه معاملة المعــدول بأنْ منعوه من الصرفـ.

وأقـول على مساق هنا شُيئاً رأيت معناه لنحوي عصرنا عبد الله بن هشام رخـمه الهة قد يقال على ذلك: العلم علمان : علم تحقيقي كزيد وعلم تقديري كأسامة فإنا إنما حكمنا بكونه علماً حين وجذلناهمم عاملوه معاملة الأعلام فمنعوه من الصرف أو من دُخول
 منه في قولهم : هذا أسامة مقبلاً ونعته بالمعرفة دون النكرة ولولا ذلك لكا لقضينا بأنه نكرة في أفراد جنس الأسد فهذا من بأب الاستدلال بالأثر على المؤثر .

وكذلك مبنألة العدل سوى مسألة : يقوم كل من المتـرادفين (7) مقام صـاحبه . وثالثها : إن كان من لغته وهذا في شيء لم يتعبد بلفظه فإن وقع التعبد بلفظ شتيء لـم يقم آخر مقامه .

وجعل الإمام رحمه الهّ في النهاية الألفاظ مراتب.
[الأولى](%D8%A8) قراءة القرآن فلفظه متعين .
الثانية: ما يتعبد بلفظه وإن كان العوض الأكثر معنـاه كالتشهـد والتكبير :'قلت
 المشهور في المذهب وكذا اله العزيز أكبر على الصحيح عندهم. وإن كنبت أنا أختار




لا يقبل اله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه(1)"ويستقبل القبلة فيقول (الش أكبر). وأما قول


- والأصحاب مطبقون على العكس من هذا وإنما خالفتهم لان اله العـي العزيز أكبر
 الأكبر لا يؤدي معنى أكبر وإن أدى معنى آخر فهو أتم وإذا لم يؤد ذلك المعنى سواء أدى أتم منه أم لا كيف يجزئه؟ .

الثالثة : لفظ النكاح، وقد ترددوا في أن المرعي فيه التعبد أو إنما تعينت الالفاظط لأجل الإشهاد وعلى الخلاف ينبني تواطؤ أمل قرية على الفظ في تأدية معنى النكاح الرابعة: الطلاق. ـ الخامسة: العقود سوى النكاح
السادسة: ما لا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ .

 التكبير ولا تجوز إلا للعاجز نم اللغات سواء وقيل أولاها الفارسبة وقيـل : السريـانية والعبرانية.
منها: التشهدوالصاة على النبي العربية فيها للعاجز دون القادر .

ومنها: القرآن لا بجوز ترجمته لقادر ولا لعاجز .
 بلا خحلاف، وتبطل به .
 إن ضبيف غير مبروف وتال الدارمي في جمع الجوامع: لبس بمعرون ولا بصع. (r) ( والترمذي وابن ماجة عن علي، مفتاح الصلاة الطهور ونحريمها النكير رتمليلها التسلبي. (r) ستط في ابان.

ومنها: الأدعية المأثورة الأصح جواز ترجمتها للعاجز دون القادر .
وقيل : يجوز لهما وقيل لا يجوز لهما فحيث قلنا لا يجوز فترجم بطلت صهالته .

جوازه للعاجز، وقيل كالدعاء المأثور، وقيل : يترجم العاجز الوز لما ينجبر بالسججود.
 - ومنها: لفظ التّويج والإنكاح،الأصح الانعفاد بالترجمة لكّل من العاجزوالقادر

والثالث التفصيل.





قلت أي يتعين حيئذ على الُقادر فإن امتع جاز للعأجز

ومنها: السلام من الصطلاة ولم أرمم صرحوّا به والظا الـاهر أنه كالتكبير . ومنها: السلام فيه أوجه: : ثالثها : إن كـان قادرأ علئى العربية لم يجز .
قال النووي : والصواب صصحته بالعجمية إن فهم المخاطب ولو قدر علئ العربية .
 يجب الجواب وهذا محتمل وإن كان الأرجح خلافه .
 القرآن المشترط فيها، أما الققرآن فقد عرف أنه لا يجوز ترجمته مطلفأَ .
 بين القادر وغيره كما في النكاح.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (Y) } \\
& \text { (Y) سقط في (اب). }
\end{aligned}
$$

قلت: لأن التعبد في النكاح أظهر [منه](1) في الطلاق ومن ثم كان القول بامتناع
ترجمة الطلاق في غاية الضعف.
ومنها: الخلع لم أره مسطوراً وقد يلحت بالبيع لما فيه من معنى المعاوضــة أو
بالطلاق فيجري فيه الخلاف.
ومنها: الرجعـة، والصحيح صحتهـا بالتـرجمة، وئـالثها: الفـرق بين العاجـز
والقادر .
ومنها: اللعان جاثيز للعاجز بالعجمية وفي القادر وجهان.


مسألة : اللغات توقيفية وقيل اصطلاحية(1) (1)
والصحيح عندي أنه لا فائدة لهذه المسألة في الفُووع، وقيل فائدتها النظر في
(1) واحتج الفائلون بالاصطلاح بوجهين :


 البئة










آخرون قبل آدم وعلمها اللهّا آدم.
 وعن الثالثة: أن اللمسان هو الجارحة المحصصوصة ومي غير مرادة بالاتفاق والمجاز الذي ذكر 'تحوه $=\quad$ :عارضه مجازات اخر نحو إمخارج الحروف أو القدرة عليها. فلم يُبت الترجيح.

جواز قلب اللغة والتواضع على خلاف مقتضاها، وعلى الخلاف بنى بعضهم مســلـة



 بموجب اللغة؟ قال: فيه كلام استقصيته في مسالة السر والعلانية، وذكرت طرفاًُ منه في [مسائل](1) الطلاق.
قلت: وحاصل ما ذكره فيما أثهار إليه الخلاف في أنه هل يعتبر التواضع أو متضىى
=














 صيغأ وتتنزل بما يريدون أحوال لهم واششارات إلى مسميات ومذأغير مستنكر وبهذا المسلك بينط

 ثبوتها لم ييق لمنع التونفـ والاصطلاح بعدها معنى ولا أحد يمن جواز بيوت العلوم الضرورية على النحو المبين.
(1) في (ب) مسالة.
 الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي أو تقعلي أو غرضي بالثلاث الواحدة : قال: وظاهر

 الرافني هذا عنه في الصداق.
وأقول في تسمية الأمة حرة نظر آخر، فإن الأسامي ليس فيها تغيير لوضع اللسان، ، لانيان



 طالق فإنما أعغي به قومي أو أقعذي . ونظير المسالة التي نقلها الرافني مسألة : المعاهيمر - إلا اللقب - حجة خلافاً لأبي حنيفة رضي اللّعني عنه .



 بالمفهوم عنذه. .
ومنها: الواجد لطول حجرة لا يجوز له نكاح الأمة، لمفهوم قوله تعالى : اؤومن لم

ومنها: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية لمفهوم رمن فتياتكم المؤمناته . ومنها: لا نفقة للمبتوتة الخابل، لان الله خص الحامل بالذكر بقوله : هواوإن كن
(1) في والم فناذاها يــا حــرة.
(Y) (Y)
(Y) أخرجه البخاري (lVr/r / (1) النساء (ro).

أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)(') ومنها: لا يجوز أخذ الجزية من
 مـا حرم الشه ورسـوله ولا يـدينون دين الحق من الــين أوتوا الكـتـاب حتى يعلـا يعطوا الجزية)
ومنها: لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء، لحديث الأعرابي الني بال في لئي
 وحديث المرأة التي قالت لرسول اللّ . با رسول الش : المرأة يصيبها من دم حيضها؟ فقال

> لتحته ثم لتقرصه بماء(8).

والحـديثان في الصحيحين، ومفهومهما أن غير الماء منهي عنـه، فلا يزيل
النجاسة.
ومنها لو قالت: رضيت بفلان زوجأ، أو قالت: رضيت أن أزوج، فأظهر الوجهين

 رأى بعض المتأخرين بناءها على أن المفهوم حجة . قلت: هو مفهوم لقب فلا يعتبر . ومنها: نقل الرافعي عن فتاوى القاضي الحسين أنه إذا ادعى على إنسان عليان عشرة
 وهذا يقوله من يتصر المفاهيم على أقوال الثـارع، وما ذكره من الثفرة وألشار إليه من - القاعدة صحتح

 ألامتناع عدم الامتتاع، فكأنه قال: : أمنع نفس غيري وأخرج مـن هذا ما من المنع، أو كأنه
(1) (1) الطلان (19)






قال : أمنع نفس غيري وأحملها عليه فيه هذا الخلاف، وكل منهما مقابل لمنعهـا من الغير، فمقابل الامتناع من غِيره عدم الامتناع من هذا، وعدم الامتناع من هذا أعمّ من الإقدام عليه، وهذا لا يتأتى في ليس له إلا مائة، فلا مقابل لنفي المائة إلا ثبُوتها . إذ لا


 هذا إذا كانت الجملة خبرية، أما [إذا] (1) كانت إنشائية أو قسمية فلا يتعين قِبام زيل، بلا بل


الحث والمنع
وقولنا: الاستناء من النفي إنبات [صحيع](8) باق بحاله، غير أنه هل هو إبّبات لنفيض الملفوظ أو النقيض: ما دل عليه اللفظ؟ هذه عبارة الوالد زحمه الله، وأوضح منها أن يقال هو إثبات [لنقيض] (o) المنفي بإثبات.

مسألة: النيابة تدخل المأمور إلا لمانع (وعكست الحنفية نقالوا: "لا تدخل إلا
لمقتض) .
ويظهر أثر ذلك في مسسائل لا ينهض دليل دخول النيابة فيها. فنحن [نقول](%C2%B2): تجوز النيابة لأنه الأصل، وهمم يقفون على ورود دليل هناك بخصوصه لأن الأصل أن لا نيابة.
(V) وفيه مسائل : منها : المستطيع للحج إذا زمن وصار معضوبأ (یلزمه أن يستنيب) من يحج عنه ويقع عن المسـتنيب خلافاً لهم .
ومنها : من عجز عن الحج بعدما وجب عليه إذا بدل الابن الطاعة ليحج عنه.

(0) ني بي باق.
(1) ستط في (ب).
(V) سقط في ابا.
(1) في (ب) إن.
(1) في (ب)
(r) (r) فئ (ب) خصوص الأمر!


ومنها: المستطيع إذا مات أخرج [من] [1) تركته مال يحج به عنه. وفال أبو حنيفة رضي الشٔ عنه لا يفعل ذلك إلا إذا أوصى به .
مسألة : قال علماؤنا: الأمر لا يقتضي الفور وخالفت الحنيا الحنية.
ومن نمّ مسائل: منها : لا يجب الحج على الفور .

مسألة: الأمر بعد الحظر (r)
مسألة : الأمر لا يقتضي التكرار .
ومن فروعها: إجابة المؤذن هل تختص بالمؤذن الأول؟
وفيه خلاف للعلماء، وذكر الرافني في كتابه رأخطار الحجاز، أنها لا يجيبه.
 البرانعي قبيل باب حكم المبيع قبل القبض أصحهما أنه ليس له وبه جزم في الوكالة الئ،
 مسألة الأمر بالشُيء نهي عن ضده / مسألة النهي إذا رجع إلى لازم اتتضى الفساد عند



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) سقط في (Y) } \\
& \text { (Y) في (Y) }
\end{aligned}
$$

إذا علمت ان الأمر بعد الحظر للوجوب فمن فروعها ما إذا عزم على نكاح امرأة بإنه ينظر إليها لقوله عليه الصلاة والمسلام فانظر الليها ـ لكن هل ملر يستحب الو يباح








 قاعدة المذهب فْنقول ومنّآم مسائل منها : لا يصح بيع اللسلاح للحربي

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (r) في (r) }
\end{aligned}
$$

## كتاب المهوم والنصوص



القول في الصيغ للشيخ الإمام(") كتاب أحكام „كل" كاد يستوعب فيها الكلام على صيغ العموم بما [لا نزيد](r) على نفاسة وحظ هذا الكتاب مسائل نوردها واحدة واحدلـ

مسألة : الالفـ واللام تكون اسماً موصولاً بمعنى الذي وهي الداخلة ولئلى أسماء الفاعلين ؤالمفعوليـن وهذه عامة عموم الموصولات بأسرها وليست مي المعقودة لهـا المسألة.

وتكون هي حرف تعريف ـ ـواياه نعني -وللنحاة (؟ آختلاف في أن التعريف باللام



 بها والشأن في هذا سهل . والحاصل أن أل تكون عهدية وتكون جنسية. القسم الأول: العهدية

وهي أنواع: الأول: العهدي الذكري .

$$
\begin{aligned}
& \text { (£) في (ابא| فإن } \\
& \text { (Y) في پب" مزيد. }
\end{aligned}
$$

وهي التي يعهد مصنحوبها بتقدم ذكر نحو اسكما أرسلنا إلى فرعون ربنولأ فعصى فرعون الرسول، ومن ثم إذا قالت: طلقني على ألف درهم فقال : أنت طالتّعلى الألفـ وقع بالدرامم.

(1) والثالث: الحضوري كقورلك لمن سدد سهمأ لغزال: الغزال حالح

القنم الثاني : الجنسية
وهي نوعان : أحدهما: ما جاء لتعريف الحقيقة:





قلت: وما ذكره في الناس المعرف يخالف ما نقله الرافني في فروع الطلاق فيما
 [إذا]" (ْ) قال: لا أنشتري العبيد لا يحنث إلا بشراء ثلانة أعبذ.
 العبيد فلا يحنث إلا بثلات كما ذكر ، لأنه الجنس .
[فإنف"(1) دخلت على مفرد مثل : الرجل خير من المرأة فأفراده كل حقيقة من حيث
 دخلت على اسم الجمع كالناس والنساء فهل أفراده آحاد أو جموع؟ فيه نظر نـرواحتمال، ،
 وهي التي يتصر عليها النخاة اسم الجنسبية وهي ضربان : أحدهما حقيقي ؛ وهي التي

 والثاني: مجازي وهي التي تشمل خصائص الجنس مبالغة، نحو: أنت الرجل علمأ، أي الكامل في هذه الصفة.
مسألة: كل للعموم وقد يضاف لفظأ إلى نكرة نحو كل امرى امع بما بما كسب رهين



 فمفرد وإن مبنى فمثنى ، وهكذا فلا يجوز عنيا وينده كل رجل قائمون وادعى إطباق النحاة عليه وأنكر على شيخنا أبي حيان تجويزه ذلك.

 اللّ عنه، أنهاعلى بابها من الدلالة على كل فردأيضأ.




 والاحتمال [ألناني] (7)أكثر .

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } 1 \text { ( العصر (r) } \\
& \text { (Y) سقط في (Y) (Y) والمنبت من (ب). } \\
& \text { (Y) (Y) مريم (Y) } \\
& \text { ( ) ( ) سیط في (ب) }
\end{aligned}
$$



(7) سقط في ابه.

 الوالب رحمه الله تعالي ألن تفيد اللام العموم في مراتب ما دانلا

 المفرد إلمعرف إذا أريد بكل منهما العموم والش تعالى أعلم . مسألة : متى للعموم في الأوقات.
 فإذا قلت : لوفالت: متى طلقتني فلك ألفـ فالشُرط وقوع التطليف في المجلنس .





الصريح . -ومن الأصحاب"من خرج خلافاً في كل صورة من الأخرى .

 دخلت الدار فأنت طألت فدخلت مزة بعد أخرى لم يتكرر الطلاق . وني كلما ويتكررة). وللثنـيخ الإمام رحمه اللة في كتاب أحكــام (إكله كـلام نفيس على أكثر صبيـغ العموم فعليك به.
 إناطة الحكم بالأفراد [لخصوصها] (') من حيث دخولها وهو العموم البلي، 'تم هو لا ينافي الشمول، وقد يصحبه الشُمول باعتبار عود الضضميرعلى
„أيه نحو: أيما إهاب دبغ فةد طهر (1)، لأن طهارة هذا الإماب غير طهـارة الإهاب الأخر .

والحاصل أن ثبوت الحكم للأفراد قد يكون ني حالتي الجتماع كل فرد مع الأخر وحالة انفراده، وذلك لعموم الشـمول، وهو عموم كلي .
 معناها، وهو العموم البدلي .

وقد يُبت للماهية من غير تعرض للأفراد، وهو المطلت، وقد يسمى أيضاً عموماً


 للغزالي حيث قال لا يعتق إلا واحداًّه .

 نضر بهم لا يعتق إلا واحدأ وفي تعليق القاضي الحي الحسين ما يقتضيه ونانع في فيه الوالد الد رحمه
 الشـاشي بالتعميم في المسألة حتى يعتق جميع الضاربين في المثـال الأول. وجميع المضروبين في الثاني .

وقد يستدل له بقول الأصحاب : لو قال لنسائه : أيتكن حاضت فتي فصواحباتياتها طوالق
 والرافعي لم يذكر المساللة إلا بصيغة اكلماه .

وحاصل ما فرق به محمد بن الحسن رضي الش عنه الأول وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير أين وخينئذ فيكون الفعل الصادن الحن عنه عاماً
 ( $)$ (r) في هبا اللذكر.

لأنه يستحيل تعدد الفاعل مع انفراد الفعل، لأن الفعل يختلف باختلاف فاعلبيه فإن فُعل زيد غير فعل عمرو فمن ثم تالن : يعتق الجميع . وأما الصيغة الثانية: وهي (أين

 وقت واحد فعلُّ واحدأ لمفعولين أو أكثر .
مسألة : أقل الجمع ثلاثلة ، وقيل : اثنان وفيه مسائل :
منها: قيل يكتفى بالصالْة على الميت باثنين حكاه الرافعي عن صاحبَ التهذيب
وقيل إنه بناء على أن أقل الجـمع أُنّان .


 الاقتصار على ائنين في الوصية للفقراء، ولم نرمن قال به . ومنها: إذا أقر بدراهم لزمه ثلاثة دراهم، وفي وجه اثنان لعل توجيهه البناء على
 ومنها [إذا](Y) أوصى لُجماعة من أقرب أقارب زيد جزم الأصحاب بأنه لا بل من الصرف إلى ثلاثة ، حتى لو كانوا دون ثلاثة تممنا الثلاثة ممن يليهم . ومنها: لو حلف لا يكلـم بني آدم قال الرافعي في فروع الطلاق المينقولة عن إسماعيل البوشنجي القياس أنه لا يخخنث بكلام الواحد واللانين إلا إذا أعطيناهما حكم

قد ثبت في إطلاق اسمّ الجممع على الواحد تجوزاً خلاف . أما حقيقة فلا إجماعاعاً ومن ثم لو قال من ليس له إلا عبد واحد : عبيدي أحرار في فتاويه في أثناء مسألة
فإن قلت: الصحيح فيمن أوصى لأقاربه ولم يوجد له إلا تريب واحذ أنه يتناول
(r) سقط في ״به.
(1) ني لابه، في الدطلب.

جميع الموصى به وقيل : نصفه، وقيل: نلثه، ولا قائل : بأنه يحرم مـع ان الأقارب

- جمع

قلت: المرعي في الوصية الجهة، فصار كما لو وتف على أولاده يستحق الواحد

 فليس [مما] (٪) نحن فيه .

مسألة : في دخول المخاطب بكسـر الطاء ـ تحت عمـوم خطابــه خحلاف عليـ

 ومنها: لو وتف على الفقراء وهو نقير . قال الوالد رحمه اللّ : ينبغي أن يكون فيه


الخوارزمي (r)
ولو لم يكن هناك فقير غيره فأشار إلى ترجيح الجواز أيضأ، لكونه قصد الجهة بخلاف مسألة ابن يونس في حيلة الإنسان في الوقف على تلى نفسه، حيث صولى صورها فيما إذا وقف على أولاد أبيه الذين صفتهم كذا وذكر صفا فيات نفسه قال الوالد رحمه الله : لأن قصد الجههة العامة فيها بعيد.

قلت: وان روعي اللفظ وتطع النظر عن القصد فله التفات على دخول المخاطب
في الخطاب.
ومنها إذا قال : أوصيت لعبدي بيلث مالي فالأصح وبه قال ابن الحداد أن رقبته
تدخل، والثاني : لا، لإشعاره بغيره.
(1) في اببه ولو لم.
(r) (r) في (ب)
(Y) (Y) محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي تفته على البغوبي ، تالـ




قال الفاضي أبو الطيب في شرح الفروع : [وبهذا نقول]: (1) إن الآمر لا يهخل في الأمر، لأن الظاهر أنب المأمور غير الأمر .
قلت: والرافعي حكى الوجهين وصحع قول ابن الحداد، لكن لم يذكر هذا المأخذ وهو تردد في دخول المّخاطب - بفتح الطاء .



 الرافنعي، لكنه فيه بالعجمية وأنا عربته . فإن عبارته لو قال لزوجته أكذبوا وليس حرام كـئني وهذا معناه.
مسألة : خطاب الششارع بالمسنلمين والمؤمنين يتناول العبيد [عند] (r) الأكثر وقال
 أوجه لأصحابنا حكاها الماوردي في كتاب القضاء من الحاوي . أحدها : الدخول إلا الْ يخرجها الدليل.
والثاني: عدمه إلا أن بندخله الدليلن .



$$
\begin{aligned}
& \text { ويتخرج على الأصل مُسائل : }
\end{aligned}
$$





(r) سَط في هبه



ومنها: إذا انتفت الموانع بأن يأذن السيد له فيما لم يوجب عليه من أجله فهل يجب؟ فيه تردد في مسائل :

منها: لوأذن له السيد في حضور الجمعة، والصحيح لا يجب عليه.


خلاف، أصله قول ابن عباس رضي الش عنه: لا يدخل أحر أحد مكة محرماً . .
 وفرق بين النادرة وغير المقصودة، فالنادرة هي التي تندر بالنسبة إلى القضية التي
 أن اللانظ لم يقصدها. وقد تكون نادرة وقد لا تكون، كما أن النادرة قد تكون مقون مقصودة وقد لا تكون.

مثال النادة: المسابقة على الفيل وغيرها.


 النصيب الذي خرج عنك عند انتطاع العصمة فتد صدق انتططاع العصمة والتـزوج، وقالت هي : لم يكن تصد الواقف إلا أن أتزوج بغيره والقرائن تشهد لها وتفضي إلى القطع بما تدعيه.

ولكن فد ينازع منازع في التصوير بهذه الصورة لثوله: ما دمن في عصمة نكاحيه

 لا يقع لأن الإدامة انقطعت.
= رواية ابن عباس ابن ماجة في المصلر السابق حديت YTAT ومن طريق معقل ين يسار ابن ماجة في


(1) في ابا فيمن
(Y) في إبه إلى

ثم. ذكره في أواخر كتاب الأيمان أيضأ فيمن حلف لا يصطاد مادام الأميز في البلِّلِ لا سيما وقد قال الواقف باقيات فليتصور بخلو اللفظ عن فوله ما دا دمن باقيات وِّفد وتع وكذلك وقع في (المحاكمات)، أيضاً واقف وقف على الفقراء والمساكين وقال قدموأ
 أولى . والقرائن [تثتضي|(1) بأن الواقف لو استخضر انتير انتقارهم لرجحهم على عتقائه،

 إلى أن المقصود يعتبر . وأقول ألمقصصود بالنسبة إلى اللفظ ثلالثة أقسام : قسم ينافي اللفظ ويعارضه : فلا وجه لاعتباره.
 اللفظ هو الموجب لاعتباره دون التصند.


 إلى الكلام في النادرة ننقول: فُما دار في عبارات الأصحاب النادر لا حكم له. ومن ثم مسائل:
فيل: خروج المني من النساء ليس بيلوغ لأنه نادر فلا حكم لـ ولكن الصححِ خلانه. ـ ومنها: العدد النادر ألذي لا يدوم يوجب القضاء وإن كان مع الخلل الحامل
.يدل على الصحيح
وقد يستشهد لقولهم : النادر لا حكم له ـ مما نقله الكيا الهوراسي في أحكام القرآل
 الظامر من وجود النكاح الطولن وألأمن من العنت، ولا مبالاة بنكاج نادر لا يغضي الـى ذلك، بل نحسم الباب حسمأ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (「) في (با 'أنها. } \\
& \text { (६) (६) في ابه عرف. }
\end{aligned}
$$

(1) في "با نقضي .
(r) في ابيا الحدنا.

 عله. . وهذا قولهم: الشاذ الخارج عن المنهاج يحمل على سذلوذه ولا يقضى بها على غيره.
وليسن كلامنا في هذا إذ ذاك هو مسألة رأن الخارج عن القياس هل يقاس عليه؟ وسياتي إن شاء اللّ تعالى الكلام عليه ني مسائل القياس . - إنما الكلام في الصالي الصورة

 الغزالي في كتب الخخلافيات وتوصل به إلى إخراج الكلب ملي من عموم أيما إهاب دبيغ فقد
 الدباغ واللفظ يتزل على الاعتياد فيما يدبغ ذكره في مآخلا الخلاف وفي وفي شفاء العليل وذكر [في]
ومثل كلام الغزالي قول الـرافعي في الحج 'في صـوم المتمتع تـــلـالة أيـام بعد التشريق لا يكون أداء لأن تأخره عن أيام التشّريق مما يبعد ويندر فلا يلا يقع مراداً من تورا يله
 هكذا حكاه الإمام وغيره.
قلت: وعبارة الإمام في النهاية المفهوم من القرآن تقيد صوم الثلالة باليام الحج ،
 الإحرام لامتداد زمان طواف الزيارة فليس مراد الكتاب فإن تأخر الطواف عن أيام التشريق يبعد وقوعه. فليفهم الناظر حفيقة ذلك، فإني لم [أقلد] (r) رأياً واستنباطاً وإنما نفلته من فحوى كلام الأئمة. انتهى .
ونظير كلام الرافني هنا قوله - فيما إذا مات المكفول بيدنه : أنه يبرأ الكفيل حملًا

(r) في بالم لم أثد والمبت من „با.
(1) سظط في יبا. (Y)القبرة (199).
 صدر الدين بن المرحل زحمه الله على قولهم : النادر لا يخطر بالبال فلا يلا يلا العموم بألن هذا لا تبين له في كلام الله تعالى، فإنه لا يخلا يخفى عليه خافية. وبلغني أن تلميذه قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن جملة (1) رحمه الله ـ كان
 بالسنة وقلنا: إنها بالوحي فكذلك، وإن كان كانت بالاجتهاد فهوموضع الخلاف. قلت : وكل هذا بمعزل عن مراد الأصوليين إذ مرادهم أن الصورة النادرة التي للا لا لألـي
 يتخاطبون به في كحاوراتهم. هلذا موضع النظر، ومأ ذكره ابن جلة من التفصيل في النبي .
 رأينت ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم . . ويقول: : ما من شيء توعده صلاتي هذه حتى الجنة والنار'ゆ")
ولا يمكن أن يعمم لفظاً إلا وقد أتى غلى مدلوله استحضباراً، غير أنه ينستحضر
 بحكمه ولا مشُمولة بلفظه .

إذا عرفت هذا ففي القاعدة مسائل من آيات وأحاديث.
 عرفت ـ ومنها حذيث : أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا يخفى ندرة دباغ جلد الكلب وجلب
 الحوراني ثم الصالحي توفي في ذي القعدة سنة ثمان ونلاثين وسبعمائة.

(Y) مسلم بَ / (197) ( البقرة) (r)

وقد قال الأصحاب: لا يطهر جلد الكلب بالدباغ اتفاقاً، وفي الآدمي وجهان بناء على أنه ينجس بالموت أصحهما أنه يطهر .
قال ابن دقيق العيد: ويدخل في العموم بعض جلود الحيوانات التي لم تطرف الأسماع أسماؤها ولا رأت العيون أشخاصها فتطهر بالدباغ مع أنها ليسـت مما يمكن أن تدخل تحت القصد .






الذهن مجملًا فهو الواقع، ولذلك كان محكومأ فيه وإلا فكيف بحكم على مالم يقصد.

 ما ادعى النووي الاتفاق عليه، وحكى صاحب الوبي الذخائر فيه وجهاً .
 المسابقة على الفيل لمثل ذلك.
ومنها: حديث(8) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فيدخل فيه بلا خـلاف التوليـة
والإنرالك مع ندرتها جدأ.

واختلف فيمن طال مكثهما في المجلس، والصحيح نبوت الخيار .

> (1) (1) وفي وب، هذا ومئ ليس.
 في المجهاد / باب المبا

في اليبيع / باب الصـن ني اليع واليان هـيث (IOTY/ \&V).
 كالصحبح والأصلي على الصختح مع ندرتهما.



 الصلاة بجاريةّ حسناء؟ منعه الُّيخ أبو محمد مدعياً عدم دخول هذه الصورة في العموم لندرتها.
 كثيراً ففيه وجهان أصحهما البطالان، ونظائره أكل الصائم نأسيأ كثيرأ، وكثير من مسنائل الإكراه التي لا عذر فيها معه
 بمس الذكر المقطوع بمئل ذلكِ.


 قلع جميعها إلا دية النفس .

(Y) (Y) (Y)


 19/1 19


الطهارة باب الوضوء من مس الذكر' (VVq).
(0) أحمد في المسند
 في الديات (YOO)

وفرق ابن كج بضبط الأسنان بخلاف الموضحات . ـ وعكس الإمام في النهاية صنيع ابن كج وادعى أن الأسنان بالزيادة أولى مشيراً إلى تعميم إطاقاق الشارع مع العلم بعدد الأسنان، ولا كذلك الموضحات الـات
ومنها: بتت في الحديث النهي عن التصـيرير(1)، فلو دعت إلى ذلـك ضرورئ
 حائط فوقف بعض المسلمين متعجباً منها، فانتلبت قناة طويلة من أحدهم فأصا فالصابت عين










 بها ما أرادوا، فدعوهم، وقلة عقولهم، فرضوا وسكنت الفتنة.

 جواز ذلك حيئذ.


اللباس (r-v/ar).


$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (r) } \\
& \text { (Y) سقط في (Y) }
\end{aligned}
$$

 مصلحة المسلمين إلى ذلك واشتدت حاجتهم إلى من يفعله فالذي يـظهر أنـه يضير كالإكراه.

 النين من المسلمين لبس النصارى وأذن لهما في التوجه إلى صيدا على الئلى أنهـا راهنبان

 منه ولولم يفعلا ذلك لتعب إلُسبلمون تعباً مفرطأ ولم يكونوا على يفين من النصرة عليه .
 قال: من لكعب بن الأثرف فقال محمد بن مسنلمـة: أتحب أن أقتله؟ قالذ : [نعم. قال](1): فأذن لي ـفأذن له: فأقول: قال: قد فعلت(r)،

 الماشية كلها نادر، واتفقوا على جواز أخذذ المريضة من المراض
ومنها: لا يجب الاستنجاء من خروج حصاة لا رطوبة معها على الأصح . ومنها: لوندر الخارج كالدم والقيح فالأظهر جزاء المجر، والثاني : يتعين الماءء، لأن الاقتصار على الحجر وتق فيما تعـم به البلوى.
وقال الففال : إن تمخضن النادر تغين الماء . وإن خالط المعتاد جاز الحجّر.
ومنها: الراجح دخول الأكساب النادرة في المهائة في العبل المثشترك :
$\qquad$


$$
(1 \cdot \cdot 1 / 119)
$$



ومنها: [أنهّ]" يجب غسل ما يندر كثافته وإن [كثرت](%22) كالحاجب والعـذار
والشارب.
ومنها: [يجب] (r) ومنها: أنه يجب قضاء الصلاة على المقيم المتيمم لفقد الماء وللبرد على الأظهر فيهما، وفي نحوهما من ذوي الأعذار النادرة. كالمربوط على خشبة ومن شد وئلـاقه بالأرض وصلى بالإيماء . والغريق يصلي على خُسبة بالإيماء.

 وإن كانوأ يمرون فيه فليكن ارتفاعه إلى حد يمر المحمل مع الكنيسة فوته على البعير، قالوا لأنه وإن كان نادراً فقد يتفق .
ومنها: الأصح أنه لا يدخل في لفظ قام على [في] (2) البيع [فداء] (0) العبد إذا جنى ففداه بخلاف مكس السلطللن فإنه يدخل لعمومه.
 جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا أبصرهم العدو فلهم الصلاة قعوداً وتلزمهم الإعادة، لندور ذلك.
ومنها: أصح الأوجه أنه يباح للغانمين الفانيد والسكر والأدوية التي تندر الحاجة
إليها قبل تسمة الغنيمة، فإن احتاج مريض أخذ قدر حاجته :
ومنها: يجوز ترك القبلة في النوافل مما يكثر ويتكرر كالوتر وركعتي الفجر ولا
بجوز فيما يندر كالعيدين والاستسقاء .

ومنها: لوعلفت السائمة في الحول قدرأ يسيراً لا يتمول في نقد الحول فيل فلا أثر له
في تطع السوم تطعاً.
ومنها: حلف لا بطأ فلانة فوطئها بعد الموت فأصح الأوجه لا يحنت لأن اسم


الوطء يطلق على ما يقع في اللحياة، وثالثها : الفرق بين ما قبل الدفن وبعلهُ: والْفُنألة

 فائدة: تذكر إذا انتهيت لمأ ذكرناه في النادر، وكلام الأصحاب في ألتيمـم في

 (ادخول النادرة في اللبفظ العام وكون النادر لا حكم لهـ أي لا لا يعطنى حكم الغالب بل يسقط الاعتبار به ويصير وجوده كعدمه .
 هي مسألة الخارج عن القياسن الآتية إن شاء الله تعالى في باب القياس خاتمة: نحن وإن قلنًا بدخول النادرة في الغموم فلسنا نقصر العموم عليها ـ وْمن
 أما النادرة : فالحمل عليها بمفردها بعيد ولأجل ذلك الحنفية : قولهم : أيما امرأة نكحت نفسها(1) على الأمة والمكاتِة .

تاعدة: العبزة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وذكر الإمام أن الذي ضح عنـده

 وحجاجاً.

أما النقل . . . . .
تنبيه : قوله .


 .(1)0) (Y)


وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي : أنا أحق بها


وهوعمدة باب الحضانة، وقد استدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها متزلة
الأم في الميراث.
وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن دقين العيد: إنما هي بمنزلتها في الحضانة، لأن اللياق طريق إلى بيان المجمالات وتعيين المختملات وتنزيل الكلام على المقصـود

قال: ونهم ذلك تاعدة كبيرة من (r) أصول الفقه لم أر من تعرض لها في المي الأصول
 ذات تشعب على المناظر . ولذلك ذكـر في حديث أنس أنس : ليس من البـر الصيام في السفر(r). فذكر أن الظاهرية تتزله على العموم اعتباراً بعموم اللفظ ـ ـو وإن ورد في رجل
 العام وعلى مراد المتكلم وبين ورود العام على سبب، ولا تا تجري مجرى واحد الِّ فإن مجرد ورود العام على سبب لا يخصصه، وأما السياق والقرائن [فإنها وهي المرشدة إلى بيان المجمالات وتعيين المحتملات.
قال: : ناضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر قوله من البر الصيام في السفر من أي [من] [o الْبيلين هو منزله عليه|" . قلت: ومن [نظر إلى] (1) السياق ما في فـروع الطلاق من الـرافني أنه لـو قال

 (Y) في (ب)


(0) سقط في (اب)"
(1) في پب) النظر في .

لزوجته: إن علمت من أختي شيئأ ولم تقوليه فأنت طالت فتنصرف إلى ما يوخب ريبة ويوهم فاحثية دون ما لا يقصل العلمّ به كالأكل والشُراب .
 نعتقد أن ينسحب العموم فيل كل ما ورد وصدر، بل إنما نعمم حيث لا معارض وفي المعارض أمثلة:
منها: حديث النهي عن قتل النساء والصبيان(1) أخلذ أبو حتئفة بعموهة وقـانلـ:


فاتتلوه|(r) وغيره من الأدلة .

من جهد ما وجد، وقد تُتدم الككلام فيه.
 هناك قرينة تعميم فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور بل لا ينبغي أن يكون ئ التعميبمخلاف.
وهذا كان الشيخ الوالذ ينبه عليه ويقول: من القرائن العدول عن صيغة الإفزاد
 في أمانة واحدة وهي مفتاح اللكعبة فعدل عن الإفراد إلى ألجمع ليعم كل أمانة، وأمثئلة
 عن لفظ الإفراد إلى الجمع أو عن لفظ لا حصر فيه إلى ما الـا فيه حصر مثّل هو الطهور

 (1) (1VEะ / Yo (
 (ON) (r)
(目) أخرجه مالك في الموطا 1 / / / /









 مع قيام الاحتمال ينزل متزلة العموم في المقال وهذا وإن إن لم أجلده مسطوراً في نصوصه


 فهل أحصنت؟ فقال نعم كذا في الصحيحين(8) ألا . وفي صحيح البخاري العلعلك قبلت أو غمزت؟ قال: لا، قال: : أنكتها؟ قال: : نعم(م)
وفي صحيح ابن حبان : قال :أنكتها؟ قال : نعم، قال: : حتى غاب ذلك منك منك في في ذلك منها؟ قال : نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا :الما في البئر؟ قال : نعم، فال : نهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم ـ أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من [أهلة](1)"، وفي صحيح مسلم من حديث علقمة بن وائل حدثه تال: : إني لقاعد عند رسول


 (Y) سفط في لانبها (Y) سعط في البهع.
(£) البخاري

 (1) في اب؛ المرأث.

اله
 قتلته؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني وأغضبني فضربته بالفأبن علي قرنه
 قال: : تترى قومك يشترونك؟ قال: : أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليهه بنستعته







أنبات عنه الصيغة.


 يقول العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ تلت : أجل، ومن 'ثم نقل [ذلك](1) عن
(1) هم جل جل من جلود مضفورة جعلها كالزمام لـ يقوده بها. (Y) مسلم . ( $171 \cdot / r \varepsilon$ )
(r) البخاري \& \& (r) (TVI) (TVI•)(TV•9) 090 / / 11
نهار رمضان (All / (III).


 في ألمسند 109 / ( 100 ( 1 ( 1 ( 1 ( (0) ني بئ وإن ذلك.

الشافعي ناقل هذا عنه وهو إمام الحرمين فإن قلت: ألستم على أن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص اللبب؟ نهل أنتم على أن العبرة بمطلت الجواب دون التعميم؟ . قلت: اعلم أن تخصيص العام أصعب من تعميم الخاص لأن فيه اتتطاعاً من من إللفظ وليتنبه من ذلك إلى أنه لا يلزم من القول بالن الاعلاعتبار بعموم اللفظ القول القول بألن ترك
 السبب، وينز لالاستفصال بمتزلة العموم .
 بخصص بالسبب.
قلت: نعم. ولم يكن القصد فيما تقدم إلا أن الناقل عن الشُافعي رضي الهُ عنه

 التعميم بترك الاستفصال . [إذا عر فت هذا فليترك الا الاستفصال] (1) أمثلة.
منها: وإياه ذكر إمام الحرمين: تصة غيلان لما أسلم على عشـر نسر نسوة، نقال له النبي


 قال ابن دقيق العيد: فيدل على العموم في الحالتين. قلت: قوله: هلئ هلكت وأهلكت

 فدل على شمول الحكم للحالتين وهو كذلك ولكا
ومنها: طلاق ابن عمر امرأته في الحيض (8)


(r) سشط ني ابه


ومنها: في حديث فيروز الذيلمي في نكاح الأختين (الختر 'أيهما شبْبّ|(1) ولم
 أختان يريد العقد على إحداهما
وهذا الميال ذكره جماعة من المحققين منهم الوالد رحمه الهّه ، وقد يقالِ : إنه غير مطابت لأن فيه لفظة أي ومي من ألفاظ العموم الصريحة، فلا بختاج معها إلى تنزيل اللفظ منزلة العموم إلا أن يكرن بالنسبة إلى أحوال الناكحين فليتأمل فيه.
 !إستفصال عن [حالة] [(T) الزوجة هل هي حائض أو طاهر طهراً جامعها فيه أو أو لم يجامعها مع أن الحيض ليس بنادر في النساء ولا في الطهر الذي جالمعها ومن ثم استدل الأصحاب على جواز خلع الحائض والطامر طهرأ جامعهها فيه وهو |الصحيح في المسألتين . لهذا الحديت.
ومنها: حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي
فلا أطهر أفادع الصلاة؟ . (\%)
قال شيخ الإسلام ابي دقيق العيد : المستحاضة إلما مبتدأة أو مو معتادة وكل منهمها إما





(r) في "باري حالل.
 المستحاضة (TY / / (TY)


وما يقال(1) إنه
造

قلت: إنما يأمرها بحكمها قبل السؤال عند الحاجة إلى البيان ولعل علمه سابق





 عام في أحوالها ولذلك إن وقعت ولم يعلم كيف وفعت وإن علم فلا نحن هل علمت [بالوتف](8) والظاهر العموم.
قال ابن دقيق العيد: ولقائل أن يدفع الاعتراض المذكور الموجب للبوتف بأن الأصل عدم العلم بالحالة المخصوصة فيعود إلى الحالة التي لم يلم يعلم كيفية وقوعها إلا أن يكون المراد القطع . .. .


 أضعف من دخول غيرها وهذا عموم حكمي فلا يقوى على الاستـي الا

 عن سبيعة الأسلمية أن زوجها سعد بن خولة توفي عنها وهي حاملم فلم تلبث أن وضعت

|  | (1) في (1) |
| :---: | :---: |
|  | (Y) |
| (1) | (\%) |
| (V) | ( ) ( ) |

حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السننابل بن بعكك فقال : ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة اشهر وعشرا، قالبت سبيعة : فلمأ قال
 باني قد حللت حين وضعت حـملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي(") .

 الحمل من غير استفصال.

قال : وهذا ضعيف [لأنْ](Y) الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضضغة والعلقة نادر وحمل الجواب على الغالب ظاهر وإنما يقوي تلك الثاعدة حيث لا يترجّ بعض الاختمالات على بعض: .

قلت : وفيه نظر فإن الظاهر دخول النادرة وقوله : إإنا يقوي تلك القاعدة حيث لا لا يترجح بعض الاحتمـالات جــوإبـه أنـه لا تعـارض بين الاحتمـالات حتـى يـطلب [ ${ }^{(4)}$ [مرجح

 وسكوته أدل على التعميم في السكوت ويدل استفصاله في:موضع الاستفصال علعلى أنما

 إني لا أشهد غلى جورٍ) أنه يُشترط في هبة الأولاد المساواة ه
مسألة : من حقها أن تذكر في مسائل المـجمل والمبين غيـر أن شدة ارتبـاطها

(1) البخاري (1)

.


الهبأت / باب كرامـــ تفضيل بعض الوبلاد (IT / ITYT).

وتـائع الأعيـان إذا تطرق إليهـا الاحتمال كسـاهـا ثـوب الاجمـال فسقط بهـا الاستدلال (ل)

وربما عزيت هذه العبارة اللى اللثافعي رضي الله عنه وهي لائقة بفصاحته فما
 ضمنهن . وهذا هو شأذ الإجمال يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه.
وقد زعم بعضهم أن هذا يعارض قوله : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل مُتزلة العمومّ من قبل أنه تضي بالعموم هناك على ذي محتمالات والإجمال هنا على ذي

والصواب أن الكلامين لم يتواردا على محل واحد فذلك في صيغة مطلقة ترد على ذي أحوال فيعلم أنه لولا عمومـها لما أطلقها إطلاقاً فإن شأنه أجـل من أن يطلق في موضع التقييّد

وهذه في واقعة حكم فيها بحكم ر'م نعلم نحن على أي الوجهين وقعت فكيف
 الوجهين إلا أنا على تطع بأنها لم تقع إلا على وجه واحد والح والحكم فإذا لم نعلمه نقف ونقضي بالإجمال .
[كا] [r)
 عند ورود الصيغة عليها فلم يقع فيها إسكال إلا في ثاني الحال فال بالنسبة إليها حيث لم يطلع عليها فصار الإجمال فيها لا في صيغتها .
وسمعت الوالد رحمه الله يذكر في الجمع بين العبارتين بعدما عزاها إلى الشافعي
 وقد قال : إني أسلمت وتحتي أختان : اختر أيتهما شئت. قال : والثانية : سقوط الاستدلال بألواقعة نفسها لا بكلام الشارع والواقعة نفسها
(很) في سبط في للاستدلال.
(1) في ابه، اليها.


ليست بححجة وكلام الشّارع بحجة وكلام الثشارع لا إجمال فيه . والواقعة فيها إخممال عند تطرق الاحتمال ؛ انتهى .
وذكره [في](1) باب منا يحرم من النكاح في شرح المنهاج وهو حق إلا أنه وثف
على فهمي منه قُوله إن القاعلذة الأولىى الاستدلا أن لا يكون هناكُ لفظ عام لكن يؤيده [استدلاله] (r) بحديث فيروز وفيه لفظ أي وكذلك استشههد به غيره ولذلك أمثّلة' .

منها: أنه الكعبة(0) فلا يعم الشفقين ولا الفرض والنفل وهي مسألة أن الفعل لا عموم له خلافاً

ومنها : أنه
 يضر ولا يقدر مخالفأ للماء ولا يستدل به على الطهارة بفضل المرأة لجواز أنها استعمنلت بعله .

وقوله: تختلف أيديهنما فيه لا عموم له إذ لا يصدق مع تأخره عنه ولهذا جاء:في

 عموم فكفى العمل به من وجهه.


للجاج وغيره ( (זA^/ /rra) .

(ד) في „بهٍ من.


ومنها: ذهبت الحنفية إلى أَن القلتين ينجسان بمالاة النجاسة، لقلتها عندهم إذ
 رضي الله عنه بمائها أن ينزح الأثر . قالوا : وزمزم ماؤها أكثر من قلتين ولم ئم ينقل تغييرها فدل على تنجسها بمجرد الملاگاة . وأجلاب الشافعي رضي الله عنه بأجوبة.
منها : أن الدم قد يكون ظهر [فيها]" '1 فنزحها ربما كان تنظيفاً لا وجوباً .



## مسألة خلافية بينناوبين الحنفية .

ففي المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم لكن بالطريقة التي قررناها في الأصول.

وقد مثل له الفريقان بما دعاهم إلى ذكره في مسألة قتل المسلم بالكافر وهو قوله تعالى : هالا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنةه(") فمن حيث تعميمه لكونه نكرة في سياق النفي
قالت الشافعية: انتفت المساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل بـه . وعندي أن التمسك بهذه الآية غير متوجه، فإن فيها إشارة إلى تخصيص المساواة [بالقول] (£)
 لا مطلقاً فالصواب التمنيل بغير هذه الآية .

ورأيت الماوردي لما نقل عن عبد اللّ بن عمر وعبد اللّ بن عمرو رضي الله عنهما

قال : وهذا يدل على أن البحر المالح لا يجوز الوضوء به إذل لو جاز لا يستويان ولك أن تقول: هذا كالأول وأزيد وإنما قلت إنه كالأول لقوله عقيبه وما يستوي البحران هذا
(0) فاطر (Y) .

| .(Y) (\%) | (1) سقط في (1) |
| :---: | :---: |
|  | (Y) (Y) سطط في (ب). |

عذب فرات ساثغ شرابه وهذا ملح أجاج وإنما قلت: إنه أزيد لقوله تعالى : هؤومن كل

 الامتنان بما أنعم اللّ عليهم من البحرين كما فلنا في الأية قبلها. إذا عرفت هذا فأقول: أوضح من الآيتين في التمئيل توله تعالى : وألفّن كاني



 والكافر ومن ثم للمؤمن كذا وللكافر كذاه فتدل الآية على أن الفاسق لا يلا يلي النكاح ولست أدعي الصراحة ولا الظهور الذي تطهر به القلوب بل إنه في الالآية أوضح منه في الآيتين السابقتين.
وكذلك في قوله تعالى في غافر(T) هؤوما يستوي الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء . . . هـ فيه دلالة على أن البحير أولى في إما إمامة الصلاة من الأعمى وْهو رأي الشُيخ أبي إسحاق، ورجحه، الوالد رجمهمها الشي .
 أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على على مولاه أئنما يوجهه لا يأت بَخير هل ينستوي هو . ومن يأمر بالعدل وهو على ضراط مستقيم
 نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواءيه على قـراءة النصب وبها قـرأ حمزة والكسائي وجفص .




| $117(0)$ |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| Ar(o) | . | .VI(H) | .0^(Y) | (! السجلدة (1). |

 الكتاب أمة قائمة موصوفة بما ذكر وأمة كافرة وحذف العامل لدلالة المذكور عليها كقوله : دعــني إليههـا القـلب إني لأمـرهــا سميــا فـمــا أدري أرشــد طــلابهـا أي : شأم غيه.
وقوله تعالى في سورة الحديد:(") هلا يستـوي منكم من أنفق من قبل الفتـح وقاتل|

فرغ : دفع المكاتب من الزكاة فهل له حرفه إلى غير النجوم؟ نقل الإمام أن له
 هوهو أقيس" قال الرافعي : ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب.
قلت: ويمكن رد الخلاف إلى الخلاف فيما لو استغنى المكاتب أو الغارم بما أعطيه ويفي مال الزكاة في يده هـل يسترد منه؟ والأصح أنه لا يسترد. فإلن قلت : قـلـ قـد رجح تعيسن الصرف في جهة الكتابة والدين مع كون المدفوع واجباً، وقد ثلتم : إن مع

 أصناف لا بد من استيعابها لمقصد الشارع وهنها : الطعام والكسوة في الكفارات لا خلاف أنه لا يتعين ويجوز صرفه في غير جهة الكسوة والطعام .
الفصل الثاني : في سرد شيء من فروع حمل المطلق على المقيد.
 بل له أن يقول: إني أردت الأجنبية، ولا يلزمه طلاق.

فلو قال : ما عينت واحدة بقلبي حكم بوقوع الطلاق، وإنما ينصرف الطلاق عن


التعليقات.

مسألة : المقيد بمتنافيين يستغنىى عنهما ويرجع إلى أصل الإطلاق. وفيهنصور. فمـنهــا : لو قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة أو نحوه فبما يجمع فيه بين صفتي المدح والذم والمخاطبة من ذوات الأقراء وقع الطلاق في الحال . كما لو فــالْ للِنبنة والبدعة وفي توجيهه خلاف اللأظهر عند الرافعي أن وجهه أنه وصف الطلاق بُمتضادين فيلغوان ويبقى أصل الطلاق
فإن قلت : لو شهد اثنأن أنه زنا بها مكرهة وآخران أنه زنا بها طائعة لم يـجـب عليها حد الزنا قطعاً، ولا عليه علن الصححيح مع أن الطواعية والكراهية متقابلان فهل لا يثنـت أصل الزنا.

قلت: لأن تقيده بالكراهية لا يقدح في أصله، وعلى شاهـدي الطواعيـة خد القذف للمرأة فامتنع قبول قولهما لنفسهـما .

بالتراب(") وفي رواية : أولاهن بالتراب(r)، وفي رواية: فعفروه الثامنة بالتراب)(")" .
فسأل سائل : لم لا تُتعين الأولى حملأ للمطلق في إحداهن على المققيـد فيها


وضعف هذا الجوابِ بأنه لا معارضة بينهما ويمكن العمل بهما أو التخيير بين اللأولى والأخيرة ، وقيل: : إن اللشافعي نص على هذا في مـختصر البويطي .
 سماعي من الوالد رحمه اللدّ في درس الغزالية مرة وخارج اللدرس غير مرة ألْ الشافغي
 فهو للتخيير فينبغي أن يجب'في إحداهما لا بعينها ولا يجزىء في غيرهما ولا ألعرف قائلا به وإن لم يكن في الحليث بل كان شكاً من الراوي فيحتمل أمرين :
(1) الدارتطني في الـسنن 1 / 10 (Y)

(TA / / Qr) مسلـم في المضـنر الــابت (Y)

أن يكون الحكم كذلك أيضاً لأنه إذا حصل التُراب في غيرهما يقطع بعدم حصول

- المرتين

وإذا الستعمله في إحداهمأ احتمل حصول المقصود ويبقى غيرها محتملاً والأصل

 الاحتياط في مسألة إذا شك هل الخارج من ذكره مذي أو مني](1) ولا أعرف من قال

بهذا الوجه.
ويحتمل احتمالًا ثالثاً : وهو أن الشك لما وقع من الراوي لم يثبت واحبراً منهما ولا




إطلاقها لعدم ثبوت المقيد أعني بالنسبة إلى هذه الرواية .
نعم وردت رواية أخرى جازمة فيها ڤأولاهن" فإن يرجح على رواية الشك كان التساقط لأجل شك الراوي حينئذ لا يبقى بها وإن تـرجحت يبقى النظر بينهمـا وبين المطلقة

فإن كان اختلافاً من الرواة (فينبغي النظر والترجيح فإن ترجحت المطلقة عمل بها وإن ترجحت المقيدة تعين في الأولى .

 نجعل الثامنة ثامنة العلد وحينئذ يكون مقيداً بقيدين فيبقى على إطلاقهـه النتهى كـلام الوالد رحمه الله .

وأقول: سلمنا أنه مقيد بقيدين، ولكن لم قلتم: يبقى على إطلاقه ولا تنافي بين
القيدين؟
فائدة: : أعرب القاضي الماوردي في كتاب اهألحاوي "، وفي كتاب ("أدب القضاء"
(1) من تول إنه ينخير إلى أو مني سقط من رأ، والمبّت من دبه.

أولىى المذاهب عندي في المطلت والمقيد أن يعتبر أغلظهما، فإن كان المطلق حمـل



 أجوز غير المعينة خملًا للفط على إطلاقه، فيقال له إن كان ذلك لقياس فإن إِنـزاء
 لا قياس فهو إسقاط للفظ الشُارع بلا موجب. بل بل متى أمكن تعين المعينة تعينت وكنـا تد علمنا بالمطلبق والمقيد جميعاً، لان المطلت لا ينافيها .

 منصوصة وألحقنا بالحكم إلمنصوص ما ليس بمنصوص قياسأ ثم نسخ الأضصل الذي استنطنا منه القياس تداعى ذلك إلى ارتفاع الفياس المستنط عنه وخالفت الكحنفية في ذلك.

وعليه مسائلـ : منها: قـالوا: لا يجـوز التوضؤ بـالنبيذ المسكـر النيء ويجوز بالمطبوخ وتالوا: قد توضأ رسول الش الوضوء بالنيء وبقي التوضؤبأبلمطبوخ . ومنها: ادعوا أن صـوم يوم عاشوراء كـان واجيأ ويجوز إيقاع النيـة فيه نـهـاراً بالإجماع. قالوا: وألحق به رمضان قياساً. قلنا لهم: قد نسخ صوم [يوم](r) عائوراء إن اتفق إيجابه، قالـوا: قُد ينـــخ الأصل ويبقى حكم القياس في الفرع. ومنها: قال علماؤنا: يكره شرب المنصف والخليط وبسبه أن الشذة والإسكار
(i) (i) روي من حذيث ابن مسعود وابن عباس نحليث ابن مسعود رواه أبو داود والترمذي وابن مأجة وحدنيث ابـن عباس رواه ابن ماجة ني الـنـن .
 (Y) ستط ني باب،

يتسارع إليه بسبب الخلط فبل أن يتغير الطمم فيظن الثارب أنه ليس بمسكر وهومسسكر . قال الرافعي: وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها واعترضه ابن النـي


 أن يجعل وجه الشّبه أصل القياس .
وإنما يرد هذا على الرافني لو قالل: (إنما) (") كرهنا شرب الخليط (ل) (لأن النهي عن اتخاذ الظروف نـنخ] (r) وليس ذلك في كلامه .
مسألة: إذا تعارض القول والفعل فالقـول أقوى على الأتـوى. وعندي تنقيح

 في الأذهان كيفية وضوء رسول اللي باللسان ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ولا ولولا تصريح كثير بما ظاهره خلا خلاف ما ما أقول

 على القولبينا سببهو وما جرينا فيه على الأصل في تقديم القي القول سكتنا عنه .
فنهها: الساجد. قال الشانعي رضي اللّ عنه: يضع ركبتيه قبل يديه لما روى رئ أبو
 يديهه( (V) وهذا صريح وهوعلى شرط مسلم، وقال الترمذي : إنه حديث حسن.
(1) فين "بهם إنا .
(Y) (Y) في آبه بالقباس على الظظروف.
(Y) سقط في ابهة
(६) في ابجه بهذا.
(0) (8) في في ألم الفحالل.
(7) في وبء الاختلاف.

 سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه|(1) فوإسناده جيد وبيه الخذ مالكك رحمهاله
قال الشيخ الامام الوألد رحمه الشّ : ويترجح بأنه قول وأمر وهو أتوى من الفُعل وكاد يقدم على ترجيح مذهبْ مالك.
وتوقف النووي في شبّح المهذب بين المذهبين [قال] (*) ولم يرجح أخدهما من
حيث السنة
قلت : وفي صحيح :ابن خزيمة من حذيث سعـد بن أبي وقاص اركــا نضع
 الإمام توقف فيه ذاكرأ أن في إسنِاده ضعفاً.

 وقد بين فيه الأخير من إلأمرين فأمره واضح .
ومنها القيام للجنازة. تال علي كرم الش وجهه: : اقام رسول الش
قعد فقعدنا)، رواه مسلم (0) وهو كالذي قبله.
(YTA)=




$$
\begin{aligned}
& \text {. } 99 \text { / } \mathrm{r} \\
& \text { (Y) سقط في ابها (Y) }
\end{aligned}
$$



 الحسن وإبراميم النخعي وعبذ الرحمن بن أبي ليلى والحسن بن صالح وأهل الكونة وذهبت طائفة البّى

 ( Y (0) / Y (

ومنها: نهيه لسنة الظهر، وهوفعل خاص عارض [قولاً وفعلًا (r) (r) عامأ.


 العصر مخصوص بما له سبب كتضاء الفائتّ، وعن الاستقبال والاستدبار الاليال مخصـوص بالبنيان.

ومنها: قوله يتتع الدباء من جوانب الصفحة(ل) . .
 النهي على حالة تظهر منها العورة.

 حعه وقت فغله إياه .


(r)


 باب آداب الطعام (
( البخاري / (V) / (

 ( $\mathrm{Y} \cdot \mathrm{Y}$ ( / / 117 )




 لثمان عشرة خلت من رمضان فرأى رجلاً يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمححجوم (0) :

 من خصبائصه وقيل: القول منُّم .




 فرأى الشافعي وأحمد رحمهُما الل وطوائف أن هذا الفعل في حجة الوذاع كما جـاء
(1) (1)
 (أخرجه أبو داود /r / (r)


البخاري
(IT.r/AV)
(0) ابن ماجة المصدر الــابن (1) (1) )
(7) سقط في ابه.

حديث (T / (AEV) (IIA) •
 . ( $119 \cdot / \mathrm{ra}$

مصرحا في روايات كثيرة فهو ناسخ لحديت الجعرانة، ورأى مالك وأبو حنفة تخصيص الخطاب بالأمة .

 وكذلك روى ابن المنلر عنه بالقتل

الإسالام قبل القتال (ب)

وذكر ابن عون أن نافعاً ذكر أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام. وتيل الدعاء قبل
القتل ندب.
وقيل : يختص بمن لم تبلغه النعوة .

وهذه الصور كلها عرف فيها المتقدم . ومنها: حديث امن أصنح جنباً فلا صوم
( ${ }^{(\varepsilon)}{ }_{\| a}$

 (r•Vr)



 من مذا الوجه وذكره البشاري تعليقاً في الصحيحين الن أبا هريرة سمعه من الفضل وزا واد مسلم ولم أأسمعه من النبي


 دلالة الاية ويمرجحات أخري . ونحن إذا قلنا بعدم القٌول فذلك من حيث انه قول وقد يعضذ الفعل أمور تصريره

ومنها: قوله ماعزاً ولم يجلده(r)". وقد ذهب أحمد رضي الله عنه وإنسحاق وداود وابن المنذنر إلى العمل بالقولن نجمعوا على الثيب بين الجلد والرجم. وذهب الجمهور إلى ألعمل بالفعل وذكروا أن الجمع بينهما منسوخ. ويمكي الئن أن يقال : إن هذا الفعل عضده قول آخر ، وهو قوله اعترفت فارجهها (8)
الحديث ليس فيه ذكر جلد. ولو كان لبينة فيتساقط القولان ولا بخفى ألا ألن الفعل
 وهذا واضح وبه صرح أبوا الحسن السهيلي في كتاب أدب الحديث .

 الأقوال والأفعال لدخوله في الفعل وفي باب الترابير بير عند التميزيز بينهما . قالوا : الفعل


 (r) مسلم /r
 ( 179 A - $179 \mathrm{~V} / \mathrm{YO}$ )

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون|(1) (1) مع كونه خلفه قيام (r) وأثرمم على ذلك.
فذهب قوم إلى تقديم التول جرياً على الأصل وزعموا أن فرض القيام قد بالصلاة خلف الجالس وأن عذره كالعذر لهم وعلى هذا من ألصا أصحابنا ابن خزيمة وابن


 يرتفع التقرير بالقول أولى وأحرى .
 اصطنع خاتماً من ذهب نصنع الناس خواتيم الذهب ثم ثم جلس على المني
 بالذهب.

وتضى العلماء بأن هذا التحريم ناسخ للإباحة التي استفيدت من تقريره الناس

 غير تقرير لا تقريرأ .


وتصة حمزة تدل على وجود تقرير وفي هذا بحث بيني وبين الشيخ الإمام ذكرته


(1 (1 البخاري Y / ا ( (r) (r) في البيا بالتقرير بالقول .





ظاهره يدل على أنها أبيح بيعها والانتفاع بها قبل التحريم بإذذن شرعي من زُسول الشّ

 أن الكافر يبيع الخمر وهو خرام عليه لا سيما عند من نكلفه بالفروع، [وتد قدمبنا في في



 في كتاب الترأجيح من جمع الجوامع والقول، فالفعل غير التقرير، فالتقرير، فالكـبـ،

 بأرض قوهه .
وكذلك ما كان الناس يزريدون في تلبيتهم عام حجة الوداع على تلبية رسول البّ كا

 شائع، ثم الأنضل لنا التأسي إو لا حجر أهلاً؟ كل ذلك محتمل :


(Y) سقط من עابه.

( 17 / / / ( ( )
(0) انظر صـحِ مسلم Y / AEY - Aڭr .

السكوت، وأقول ينبغي أن يكون الفعل مراتب أعلاها ما هو مستقل في نفسه كاقدامه
(والثانية : ما هو تقريره .

والثالثة : ما هو كفـ. والكف دون التقريرير، 'فإن المفهوم من الكف الإحجام عن
الفعل، وفي التقرير زيادة أفهمها على الاحجام"(1) .


 الجواز، فإنه لا يسكت على باطل أبدأ بأبي هووأمي
ثم الاستبشار فوق التبسم فيما يظهر، فإني أنهـم من الاستبيبار محبةُ ما ما أبصر من الفعل ولا أنهم من التبسم هذا المبلغ . فإذا المراتب ست: أولها: الفعلا الفـل المستقل . الثانية: التقرير .
الثالثة : الكف.
الرابعة : السكوت مع الاستبشار.
[الخامسة: السكوت مع ما ادعي من الاستبنـار ] (T) كالتبسم، ولنمئل له بتحريم

 كَ الطعام وإن لم ياذن الإمام .
السادبة : السكوت المجرد.

 مفسدة لولم يكن [إلسكوت](%D8%A8) عليه مخصوص بسكوت يلزم منه مغسدة لو جلالاً، أو عام في ذلك.

وفي مأ لا ليلز من السكُوت عليه وقوع مفسدته فيه نظر للمُيخ تقي الدين بن دقِق
العيلد .
ومثاله: طلاق الملاعن زوجته ثلائأ بعد فراع اللعان، ونسكت عليه النبي

 منه باللعان وأن هذا الككلام لعور.


 الدالدال ${ }^{(0)}$
وقد روى مسلم في صحيحه أن محمد بن (المنكدر) قال: رأيـت جابراً يحلف أن ابن ضياد هو الدجال، فقلت: تحلف باله تعالى فقال : إني سمعت عمر يحلفي على ذلك عند رسول الهّ فلم ينكرة(1)
لكن هذا محمول على أنه لم ينكره إنكار من نفى كونه الدجالن، بدليل أبهّ أيضاً لم




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سقط في اب"). } \\
& \text { (Y) في (ابج) المسكوت . } \\
& \text { (Y) في (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) }
\end{aligned}
$$

 والتقرير مختصة بالأحكام الشُرعية لا الأمور الغيبية التي قد يكون طلب الجِهل بها واقلاً. فليتأمل ذلك واله أعلم.
تنبيه [سادس](%22) : قدمنا لك ما يعرفك أن قولنا: : القول مقدم على الفعلى معناه


 من قببل ما نخن فيه بل الفعل هناك أشد، فلذلك يجعل أصلًا للقول.

ويقول الأصحاب في نظائره مسألة نقل الـركن الفعلي والقولي : اهــل بلحت القولي بالفعلي أو لا؟ فيه خلاف يظهر في مسائل . منها مسالة نقل الركن هذ هذه .

 الأول والحيلولة سبب الضمان كالإتلاف إلحاقاً للحيلولة القولية بالحيلولة الفعلية الينة

## ويعبر بعضهم عن القولين بأن الحيلولة القولية هي كالحيلولة الفعلية.




 في اشترح المنهاجه في باب الإقرار.

ومنها: الخلاف فيما إذا رفعت المرأة صوتها في الصلاة بحيث يسرئ يسمها الرجال هل تبطل صلاتها لأن صوتهاعورة قولية على رأي ففي إلحاتها بالعورة الفعلية الخلاف. ومنها: شهود المال إذا رجعوا، فالأصح يغرمون، تنزيلًا لحالتهم القولية منزلة الغصب الذي هو حالة فعلية.
(") ستط ني جبا.
(r) في بابه فلا.
(1) سقط في (ب).

وهذا مثال صحيح فإلن شهود المال إنما أحالوا بالقول لا بالفعل بخلافب هذه الدار:
لز يد بل لعمرو. والله تعالى أعلم بالصواب .
 لا ينبغي إطلاق القول بأن ألقول أقوى ويوضح لك هلى هذا أيضاً أن تأثير الفعل في مفعفوله أقوى من تأثير .

القول في مقولة بدليل مسائل :
منها : سراية استيلاد أحد الشريكين قيل : [إنه] [(1) ${ }^{\text {(1) }}$ الُلى بأن يتعجل من الشريك. قال الغزالي في الوسيط: لأنه فعل، وهو أقوى من القولها .
ومنها: : إذا زوج الغاضب المغصوب من المالك فأولد نفذ الاستيلاد قطعاًا .
 الاستيلاد يثــت لأن إلاستـلاد فعل وهـو أقوى. ومنها: إحبال المجنوّن نافذ دون إعتاقه .
 بينه وبين الكلام حيث فرقنا في قليله بين العمد والسهو بأن الفعل أقوى من القُول .
ورجح المتولي أن الفُعل في الصلاة ناسياً - وإن كان كثيـراً لا يبطل بـجـلاف الكلام الكثير، وفي هذا تقوية للقول على الفعل . وعليه كلام ذكرته في التوشُيح . مسألة : الإخبار عن أمر عام قال أبوعبيد الله المازري : إنه الروإة وإن الإخبارعن أمر خاص هو الشُهادة .
قلت: والـلـي يظهبر أن نِقال : الخبـر إن تضمن إثبات حق على المـخبـر فهو الإقرار، أو للمخبر على غيره فهو الدعوى، أو لغيزه على غيره فهو الشهادة .
 فهو الفتيا وإن كان عن (r) أُمر محسوس، فإن كان مما لا يتخاصم فيه الناس ويتر|'فعون
.
(Y) سغط في "به. (1) في (بج) بأنه.

 يقسم، ولا في أن ركعتي الصبح سنة بل يستفتون في ذلك وإن كان ترافي فيما فيما هذا شأنه
 حينئذ في المروي بل في الراوي . وإن.كان مما يترافع الناس فيه ففيه تردد والأرجح أنه شهادة .
ويهذا يتبين لك أن العام ذا الترافع فيه شائبتان. شائبة الشهادة وشائبة الرواية ويظهر أثره في صور:

منها: هلال رمضان ومن ثم كان شهادة واكتفي فيه بواحد على الصحيح لشائبة الرواية .

ومنها: عيب المبيع، قال صاحب التهذيب: إن قال واحد من أهل العلم : إانه عيبه ثبت الردد به واعتبر المتولي شهادة اثنين .

ومنها : نجاسة الماء يكفي فيه إخبار مقبول الرواية ولوعبد أو امرأة . ومنها : المرض المرخص للتيمم يكفي طبيب، وقيل لا بد من اثنين . ومنها : دخول وقت الصلاة يكفي فيه خبر الثقة عن مسُاهدة لاعن اجتهاد. ومنها : الخارص يكفي واحد، ونالثها : إن خرص على محجوز فلا بد من اثنين. منها: كون المرض مخوفاً لا بد من اثنين، وقيل : يكفي واحد.

 كالشهادة على هلال شوال تــم استشكله الوالد رحمه الله في شرح المنهاج . . . ومنها: إذا شهد عدل واحد بطلوع الفجر في رمضان هل يلزم الإمساك أم لا بد من اثنين؟ قال الروياني : يحتمل وجهين.



قلت : ومال الوالد رُحمه الله إلى ترجيح قبول الواحد كما في المسشألة قبلهاُوهو
الغروب.
مسألة : خبر الواحد وُإن خالف قياس الأصول مقدم على القياس : .
وعليه مسائل : -
منها: ذكاة الجنين ذكاة أمه : لحديب أبي سعيد الحذري : سألنا زبسبول السّه عن الجنـيــن. يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمهُ

رواه أبــو داود والترمذي وابن ماجة) (1)

 الجحنين : ॥اذكاته ذكاة أمه أشثعر أو لم يشعر||(T) قال الدارقطني : الصبواب أنه مُن قول ابن عمر رضي الله عنه| . قلتِ : وخرجه الطبراني من حديث عبد اللل بـن نصر الأنطاكي عن أسـامة عن
 أسامة تفرد به عبد الله بن نصُرُ الأنطاكي : وقال أبو حنيفة : لا يذكى الجنين بذكاة أمه .

وأصل المسألة أن الججنين يجري مجرى جزء من أجزاء الأم ومن تُم يمنعهمْ كون التخبر مخالفاً لقياس الأصول وعندهم هو شخصن مستقل ومن ثم يلعونه منخالفاً لقياس

الأصول فلا يقبلونه .
 جيعهمم [بالعتق] (£) فالعتق في الثلث بالقرعة .



( Y ( $\mathrm{YVI} / \mathrm{E}$ (Y)



وفال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد بالحصة ويستبقى في الباقي .

 أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وفال له قولًا سديداً .
ويستنـلى : خسبرائل : الكافر مردود . .

منها: - ـ إذا أم بقوم ثم أعلمهم أنه غير مسلم يجب عليهم الإعادة كما إذا تبين من غير إعلامه، نص عليه الشافعي رضي الش عنه في باب صصلاة الرجل بأقوام لا يعرفونه فقال : وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهمأنه غير مسلم أو علموه منغيره أعادوا كا كل صلاة صلوها خلفهـ.
قال الوالد رحمه الهّ : ولولا هذا النص لكان يظهر أن. يقال : لا يقبل قوله إلا أن يسلم بعد ذلك ويخبر بالحالة التي تقدمت ومنها: لوشهد جماعة ذميون بأن هذا تلل فلاناً فهولوث علا على الأصح ومنها: فال الماوردي : إذا أخبر كافر الئفيع بالبيع ووقع في قلبه صدقه لم يعذر في تأخير الطلب وكان تأخيره مسعطأ للشفعة. والأصحاب أطلقوا أنه يعذر إذا أخبره كافر فإما أن يكونوا مخالفيا مالفين لهذا وإما أن يحمل إطلاقهم على ما إذا لم يقع في نفسه صدقه .

 العدول من الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر كما يجبوز شرب الديا الدواء من يده وني ولا

 كالإذن في دخول الدار وحمل الهدبة على الأصح .

هذا هو الأصل ويستننى صور فيقبل فيها خبره وفي غير ما ذكر وهي فيما طريقه
 باب الأذان عند الكلام على إذن الصبي مسألة : . . خبر الفاسق مردود. .

وقد يستثنى من هذا من أخرج القذف مخرج الشهادة ولكن لم يتم العدذ فإنه فاسق [إن]"(1) أوجبنا عليه النحد كمنا صرح به الماوردي والروياني في باب شنهادة القاذف واللرافعي في باب حد الزنا.
وصريح كلام الثنيخ أبي حامد في التعليقة أنه فاسق مطلقأ أوجبنا عليه الجحد أونم نوجبه مع اتفاقهم على قبول خجبره دون شهادته ، وفرقهم بغلظ أمر الثهادة .

وهو مُشكل كيف يكمكون بفست من يقبلون روايته وقد صرح بقبول روايته الشُتخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والقاضي الخسين والماوردي والروياني
مسألة : الصحيح عندي أن تكذيب الشيخ للراوي غنه لا يسقط المروي . فما ظنك بما إذالم يكذبه ولكن تردد وشك ، وفيه مسائل : . منها : حديث لا نكانح إلا بولي . . الذي رواه سليمان بن موسى عن الزهري(").
زعم الخصوم أن الزهري ذكر له سليمان بن موسى فقال: لا أعرفه وتسلطوا بهذا على رد الحديث.
(1) سقط في اب٪.
 الترمذي الحاكم

## كتاب الإجماع

مسألة : الإجماع السكوتي حجة وليس بإجمـاع خلافـاً للخصوم ولسنــا نورث

 يحصل إجماع سكوتي بل صرح ابن الزبير وغيره بمخالفنه. ولا يستوفى الفصاص الثابت للصغير والكبير حتى يبلغ الصغير وإن قتل إلا ابن ملجم

 الإمام الأعظم، وقد قال بعض أصحابنا: إن القتل حد قاتل الإمام الأعظم .
فإن قلت: إن [إستبت](') لكم الجواب عن ماتين المسألتين فلم يتبت عن قول
 مخالفتكم في قولكم ان السكوتي ليس بحجة .
 الفقيه منها أن نقول هنا: في القاعدة مسائل عدّ كثيرأ منها أبو سعلد الهروي فيا فيا أواخر الالثرافـ وأنا أذكر ما ذكره مع زيادات
 وسكوت البكر مع الأب والجد استناه من تولنا : السكوت لا يكون رضي .
(r) سقط في به، .

وهو صصحيح لكنه لا يستنثن من قولنا : لا ينسب إلى ساكت قول لأنا لم نتسبـ إلى

 لدلالته على الرضى حيث قالل [في البكر] (1):إذنها صمماتها (r) كمبا اكتفى بلفظ البيع لدلالته على الرضا .

وإذا حفظت هذا الجواب اغتبرت به أكثرُ ما سنعله من مسائل قد يُتخيل ورودها
نقضاً.
ومنها : سكوت الولي بِين يدي الحاكم وقد طلبت منه التزويج فإنه عضل والكلام
 به على خلافب فيه.

ومنها : سكوت المجهول النذي قذفه قاذف مدعياً أنه عبد، فإذا سكت بعد القذف

 ومنها: إذا بلغ اللقيط وسكت ولم يصف الإسلام ولا الكفر ففي وجوب القصاضِ

على قاتله خحلاف.
ومنها : الخطبة حرام إن صرح بالإجابة دون من إذا سكت على ما قال الرافعين في
المحرر ولكن في الثرح خلافف كلاهما في كتاب البيع .

 ففي آخر النكاح عن القاضي الحسين تنزيل بـكوتها منزلة إذنها وفي الفصل الثابامن في الجتماع الأولياء عن البغوي فيه طريقان .
ومنها: نص الشافعي (رضي اللهعنه) في الإيلاء على أن الرجل إذاءفال : هذه زوجتي فسكتت ومات ورثته، وإن ماتت هي لم يرثّها .
ومنها: : إذا علم البائع أن المشتري يطا الجارية مدة الخيار وسكت، فالأصع لو

يكون سكوته إجازة، وكذا لو سكت على وطء أمته لا يثبت المهر أو على إتلاف ماله لا يسقط الضمان .

ومنها : لو حلق الحلال رأس المحرم وهو ساكت فالأصح أنه كما لو حلق بأمره،
فلتلزمه الفدية .
ومنها: لو حمل أحد المتعاقدين من مجلس الخيار وأخرج وهو ساكت فالأصح لا
يبطل خياره .
ومنها: لو طعن الصائم بغير أمره طعنة وصلت إلى جوفه ولم يـلفع عن نفسـه فأقيس الوجهين عند النووي ـ أنه لا يفطر .

ومنها: إذا سمع رجل يقول عن مراهق أو بالغ : هذا ابني جاز أن يشهد له بالنسب و وإن لم يتكرر على الأصح

ومنها: إذا التقط العبد وسكت عليه السيد فالأظهر أن الضمان برقبته وسائر أموال
سيده .
ومنها : لو حلف لا يدخل الدار فأدخل ساكتاً.
قال اللر|فعي : الظاهر لا يحنتُ ومنهم من جعل ذخوله بمئابة الإذن في الدخول .
ومنها : إذا اشترطنا قبول الوكيل ففي نطفه خلاف.
ومنها: السوم على السوم إذا حصل الرضا حرام وهل السكوت من أدلة الرضا؟ قال الأكثرون: نعمه وقيل : على الخلاف في الخطبة . ومنها: لا يحرم البيع على البيع إذا أذن البائع أن يباع على بيعه ولو استأذنه البائع الثاني فسكت ففيه نظر . ومنها: : قال أبو سعد الهروي : إذا نتض واحد الهدنة فسكت الباقون انتقض أو عقد السيد الهدنة وسكت الباقون انعقدت. قال أبو سعد : وكل حق على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان بطل كالشفعة ورد المعيب والقبول والاسشناء .

ومنها: رأيت فيما علقه شبيب الرحبي من مسائل ومشكلات سئل عنها أبو نصر بن ,

الصباغ رحمه اللّ ألن أبا نصر سئل عن من رأى رجلأ يكلم امرأة مل له أن ينّكِر عليه؟
 الافتتان ورآه ينظر إليها

قيل له: فإن ادحى أنها زوجته؟ قال: إن صدقته فلا ينكر، وإن سكتت فلم تصذهِ ولم تكذبه ـ قال ينغني أن يسقط الإنكار . . انتهى . .

 أنها محرم لك فصنهاعن مواقفـ الريبـ الريب. ومنها : حلف لا يدخل الثدار نحمل بإٕنه فذخل حنث وإن حمل ساكتأ فوجهان أو

 الأصحاب في أن الزانية لا تستحتح المهر، نقيل: لأن الوطء غير محترم، وقيل :ـلأن التمكين رضـا في العرف وعليه فالتمكين من اللططع إباحة . ومنها: السكوت في جوان اللعوى كالإنكار .
 كالتصديـق خلافاً للشتيخ أبي محمد فيما حكاه الرافني عنه في أوائلز باب الدعوى . ومنها: الأمان يرتد برد الكافر، ، فلوسكت ففي كونه قبولًا تردد للإمام .
قال: والظامر أنه لابد من التقبول وهو المذكور في الوجيز واكتفى في التهذيب
ثلت: ومو الأرجح .




غير وارد على عبارة الصـاحب المطلبي رضي الله عنـه ورب سكوت يـوتع في الإثم
 خير في النطق به، وينقسم إلى واجب ومندوبر الينـي
 الباقين إجماعأ خلان جزم الإمام نخر الدين بألأنه يصير، وعزا لا يصير، والمختار الأول لكن هودون الاتفاق المجرد على أحد تولي الأولين .


 أحدمما بابن لابيه وأنكر الأخر ثم مات المنكر واليا ولا وارث له غير الاخ المقر نهل يحكم ببوت النسب؟ فعلى وجهين . أحدهما: يحكم لأن الحت صار له على الخصوص . والثاني: لا يبتت، لان النسب ما كان ثابتأ في حياته، فموته لا يجوز أن يكون سبباً في بنوت النسب.
وعلى هذا لومات الابن المنكر عن ابن ثم إن ابن المنكر وافق عمده في الإقرار




 والذي صححه المشايخ الرافعي والنووي والوالد أنه يبنبت النسب.


 مقدمأعلى العمو؟؟.

وهذا الثاني هو المختاز عندنا في الأصول وعليه من أئتنا الشيخ أبوخحامد وابن السمعاني.والغزالي والإمام نخر الدين .
وقد وقعت هنه الصيغة التي نبحث عنها في أحاديث كيرة :
منها: نهى رسول اللّ




 تقبض وعن ضربة [الغامض] (1) "رواه ابن ماجة (0) والدارارقطني .


> رواه مسلم(1").
وروي أيضاً: نهى عن بيع الثمر بالتمر(v).


(lor/r(1)


(r)





. (101£/7/1018/0)
(نههى عن بيـع الـطعـام حتى يـجـري فيـه الصـاعـان ـ صــاع البـائـع وصــاع
المششتري . . ." (^)
(انهى عن بيع الكالي بالكالي (9) أي الدين بالدين.

( (1) ${ }^{(1) . ~ . ~}$
(1)(II) . . (1)




. TVT / البيهقي عن ابن عمرو الفتح الكبير
. IV / / أخرجه الطبراني في الأوسط نصب الراية (II)


## كتاب القياس

مسالة: : استعمل علماؤنا قيان العكس في مسائل شتي ولفتتح بما يحضرنا من

منها: فال النيخ الإمام (رحمه الشا) فـي كتاب نور الربيع من كتأب الـربيع [وهذا](1) المصنف اللني وضعه على كتاب الأم فاس الشافمعي رضي الله عنه المدبر فير في جواز بيعه مديوناً كان سيده أو لا على المكاتب والمستولدة في امتناع بيعها مديونأ كان سيدها أو لا.

ومنها: إذا كان في بلد الكفار أو فلعتهم مسنلم فقي جواز تصدها بالمنجنيت والنار
 عنه بأن الدار دار إباحة فلا يِحرم القتال بكون المسلم فيها كما أن دارنا لا تحلّ بكون المشرك فيها.





وكذلك يقال في النبابٌ فانبه يثطع عندنا بسرقة الكفن من قبر ليس في مفازة فيبت أنه سارق، ثمم يقول: :قطع السارق منصوص. وقد كنت لا أرى استعمْال هذه

الطريقة زمناً وقلت في شرح المختصر: لو كان قطع النباش بالقياس اللغوي وهو تسميته نباثأ لفطع سارق ما عدا الكفن من القبر والأصح خلافه. والآلن يترجح عندي
|ستعمالها .
وأقول في جواب ما ذكرته في الشرح: أن سارق ما عدا الكفن لا يسمى في العرف نباشاً ولا في اللغة، فإنهم لم يضعوا اسم النباش إلا لما يتبادر إلى الذهن مـي مـا يفعله النباش وهو سرقة الكفن لأنه الغالب وسرقة ما عداه نادر لندرة وضع ما عدا الكفن في القبر، ولانه ليس حرزاً بالنسبة إلى غير الكفن كما أنه ليس حرزاً لكفنى في اللمفازة، فافهم هذا الجواب فهو حسن مسألة: القياس يجري في الكفارات خلافاً لأبي حنيفة.

وعليه مسائل : منها: إذا جامع في يومين من رمضان واحل يلزمه كفارتان لتماثل السببين. وقال أبو حنيفة: كفارة واحدة لتعذر الإلحات عنده هاهنا. وبنها: تجب الكفارة على صائم أفسد صومه باللواط أو إتيان البهيمة وإن كان النص إنما ورد في مجامع امرأته كما يجب على الزالني ومن جامع امرأته إن لم يرد النصى فيهما، وفي البهيمة والإتيان في الدبر وجه . ومنها: إذا تعمد الجماع حتى طلع الفجر ولم ينزع فعليه الكفارة قياساً لدفع الانعقاد على تطع المنعقد، وهو في الحقيقة قياس لدانع على دافع، فهو قياس الأدون، وعند أبي حنيفة لا عيبع. ومنها: قتل العمد يوجب الكفارة قياساً على الخطا وهو قياس أولى لأنه إذا وجب في الخطأ فالعمد أولى .
وقال : أبو حنيفة: لا يجب إذ ل قياس في الكفارات. ومنها: اليمين الغموس كذلك. ومنها: إذا تال لامرأته : أنت عليّ حرام فاصح القولين وجوب الكفارة إذا لم ينو شيئأ، كما إذا قال ذلك لأمته، إذ فيه الكفارة على الأصح أيضاًا. قال الشافعي رضي الل4 عنه: لأنه تحريم فرجين حلين بما لم يحرمانه.
 الأسباب البُبرعية مي المعتبرة في الأحكام دون معانيها وإن وضحت وضوح الشُمس. وخصصن الإمام المطلبي رضي اللّ عنه ذلك بالصور التي تضطرب مُعانيها أو

 للحكم فيما يلوح وجهه. ومن ثم تقول: ترخصص المسافر دائر مع السفز وجوداً وعدمأ لا مع المشُقة لعدم انضباطها ومذا فيما لا ينضبط أو يتعسر الاطلاع على مضمونه.
 عن هذا بأنه يجوز التعليل بالحكمة إذا انضبطت كما يجوز بالمظنة: وعلى الأصل مسائله : -
منها: أن المشرقي إذأتُوج بمغربية ثم أتت بولد لمدة ممكنة وهي ستة أثشهر
 إذ من بالمسُرق لا يحبل:من بالمغرب، فلتلغ صورة المبب ويتعلق بمضمونه.
 يمكن كونه منه وإن لم نعلم أنه وطئها إحالة على صوزة الفراش لتعلدر الاطلاع على المضمون
أما المسرقي مع المغربية فقد أمكننا الوقوف على مضمون السبب وعلمنا قطعأ أن الولد ليس منه، فلم تعتبر صورة للنسبب.
وقال أبو حنيفة (رحمه الشا): يلخق لوجود صورة السبب وهو الفراش وجعل الإلحاق أمرأ شرعياً غير منظورز فيه إلى الإمكان العقلي.
 الككرامة فإنه لا يمتنع في مققدور الل أن بطوي الأرض لولي من أوليائه فيخطو خططوة تعم ما بين المشرقين
وهذا زلل وحيد عن صورة المسبالة فلسنا نعني بصورة المشُرقي مع المغربية إلا

صورة نعلم فيها انتفاء الوطء، فلو قدر وجوده (استخــالـــت صورة المسألة).
 شاهده الحاضرون غير مختل بها ثم تجيء بولد فإنه لا يثبت نسبه منه خلافأ لهم .
 المجوسية ثم وطأها بمتتضى هذا العقد فإنه يحد ولا مبالاة بار بصورة العقد الخالية عن مضمونه، ولا يصلح شبهة دارئة للحد.
خلافاً لأبي حنيفة حيث اعتقد أن نصورة العقد هي السبب المبيح في مي موضع
الوفاق يم تطرق بذلك إلى جعله شبهة هنا في درء الحد وإن الما لم يحا ومنها: إذا استأجر امرأة للزنا فزنا بها حد خلافلافُ لهم أيضاً والمأخذذ ما ذكرناه. مسألة: قال علماؤنا: حكم الأصل مضاف إلى العلة وعليه المالكية وقالت الحنفية: مضاف إلى النص، واتفق الكل على أن حكم الفرع مضاف إلى العلة. ومن ثم مسائل :
منها: التعليل بالقاصرة جائز عندنا لكونها تعرف الحكم المنصوص، ولغير ذلك.

وقالوا: لا يجوز، لان المنصوص معروف بالنص، ولا فرع فلا فائدة.


 والخصوم لا يشترطون ذلك، لإضافتهم الحكم إلى النص وهو موجو الـي توجد العلة، ومن ثم يلزمهم إيجاب النبة في الوضوء بالقياس على التيمم وإن كان بعد الوضوء.

ومنها: يحرم فليل النبيذ وكثيره كالخمر.
 فشمل فليله وكثيرة بعلة الإسكار وحرمة البيذ وهو الفرع ثابتة بعلة الأصل وهو الإسكار
فلا بُّ من وجودها فلا يحرم منه قدر لا يسكر.

 شرح المختصر.
مسالة : العلة القاصرة صحيحة علا الشافعي ومالك وأحمد باطلة عند أبي حنيفة (رحمه الها).
وقد ذكرنا أنها من فروع أن الحكم في الأصل يضاف إلى العلة أو إلى النص؟؟ ومن فروعها مسائل :
منها: تعليل الربا في النقذين بجوهريتهما أو بتنمينهما. ومنها: تعيين الماء لرفع الحدث وإزالة الخبث لاختصاصه بنوع لا ينشأركه بنائر المائعاتت .
ومنها: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، لأن العلة فاصرة على محل النصن وهو الخروج من المسلك المعتاد.
واعتقد أبو حنيفة أن العلة في الأصل خزوج النجاسة من بدن الآدمي فقالك : ينفض بالفصد والحجامة ونحومما. ومنها: لا يوجب فطر في نهار رمضان كفارة إلا الفطر بالجماع الوارد في الحديث والعلة مقصورة على الوقاع.
واعتقد أبو حنيفة عموم الإفساد فعدى الحكم الثى الإفطار بالأكل والثشرب.
ومنها: علة علة وجوب نفقة الأقارب البعضبة.

ومنها: من ملك واجحداً من فروعه أو أصوله عتق عليه، وقال مالك: بيعتق الوالدان والمولودون والإخوة والأخوات، وقال أبو حنيفة وأحمد: يعتق كلز ذي رّحم

فالعلة عندنا البعضية كما في النفقات، والخصوم يحتجون بحديث: من ملك

ذا رحم فهو عتين وفي لفظ: من ملك ذا رحم فهو حر(") ولو صح الحديث لما كان عنه مخلص، ولوجب الرجوع إليه ولكنه وإن رواه أصحاب المنّ المن الأربعة منكلم في إسناده من قبل أن زاويه حماد بـن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب والكلام في سماع الحسن عن سمرة شهير ومن قبل أن حماد انفرد به وشـك فيه عن
 آخر، وقال البيهقي : الحديث إذا انفرد به حماد ثم شك فيه ثم خالفه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه.
مسألة: التماثل في العلة قد يمنع تأثيرها في عليتها. وهذا أصل لم أجد للأصوليين فيه كلاماً ولكن تلقفته من كلام الفقهاء. ويتضح بأمثلة: -
منها: يجوز اقتداء الأمي بمثله واللاحن لحنأ يغير المعنى بمثله. ومنها : لو جلل الكلب والخنزير بجلد كلب أو خنزير جاز في الأصح لاستوائهما في غلظة النجاسة.

ومنها: في العيوب المثبتة للخيار إذا كان بكل واحد من الزوجين مئل ما بصاحبه ثبت لكل منهما الخيار على الأصح
ومنها: لو تحاكم إليه أبوه وابنه فالأصح لا يحكم بينها لا
 مسألة: في القياس على الخارج من القياس لمعنى خلاف ذكرته في شرح المختصر
والذي أراه الأن جزم القول بالقياس عليه بشرط أن يكون عليه أشبه به من غيره
 القياس عليه وصمم على ذلك في كتبه الفقهية والأصولية. ثم قال: وقد حكى الوجهين فيمن تنفل مضطجعا مع العجز عن القعود ومن يجوز



الاضطجاع يجوز الاقتصار في. الأركان الذكرية كالتشهد والنكبير وغيرممـا على ذكر القلب.

قال الإمام: وهذا يضعف الوجه الثاني من أصله وإن ارتكبه من صار إليه كان طارداً للقياس، لكنه يكون خارجاً عن الضبط مقتحماً.

 فله نصف أجر .القاعد)(1)
فإن قلت: فلزمكا ما التزم به الإمام من تجويز ذكر القلب.
قلت: لا يلزمني ذلك لا على رأي ولا على رأيه أما على رأيه فلأنه قياس 'على
 الإيماء في الأنعال جواز الاقتصار على ذكر القلب فإلن الأفعال أشن من الأذكار فهي بالمسامحة أولى .
 أقرب من إجراء إرسال الأنعال في ذكر مجرى صورتها فعلاً لأن من الناس مني يقول إن حقيقة الككلام الفكر القائم في النفس :
قلت: كذا اعترض بـه ابن الرفعة على الرافني ، ولكن : عندي [فيه] (ب) نظر

 بالتسامح أولى، وإن كان ذكر القلب أقرب إليه. إذا عرفت هذا فاعلم ألن كثيراً من الحتنية على هذا الرأي وهو عدم المَّياس على معقول المغنى الخارج عن القياسن. ومنشــ [الخلاف]() بينتا وبينهم من أجل ذلك في مسائل :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البخاري با / /(1) } \\
& \text { (Y) سفط في پبها } \\
& \text { (Y) في لابه النزاع. }
\end{aligned}
$$

منها: تنالف المتبابعين والسلعة هالكة نجوزناه قياساً على القائمة مع أن فيه حديثأ.
ومنعوه زاعمين أن الحديث إنما ورد في القائمة وأن التخالف من أصله على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص.
ومنها: تتحمل العاقلة ما دون أرش الموضحة، لأن المقادير متساوية بالنسبة
إلى الجناية والنسبة إلى العافلة فالتحكم بالتخصيص محالـ الـال
وعندهم لا يضرب على العاقلة لأن الضرب على العاقلة خارج عن القياس فلا
يقاس عليه.
وقد ذكرنا في شرح المختصر مسالة العرايا فلا نعيدها.
ومن المسائل المختلف فيها بين أصحابنا المبنية على هذا الألصر ألها أن من أفطر لإنقاذ مسرف على الهالاك بالغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر فالأصح أنه

والثاني: لا، لأن الفدية مع القضاء خحلاف القياس فيقتصر على ما ورد. ومنها: للمالك في الجبران في الزكاة صغود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين ودفع جبرانين بشرط تعذر درجة.
وقال ابن المنذر: لا تجوز الزيادة على جبران واحد كاند كما بُبت في الحديث فلا يتعداه فإنه خارج عن الثياس .
 للجبران في البقر والغنم لأنه إنما ورد في الإبل [وهو] (1) على خلاف القياس . قالوا: فيقتصر فيه على مورد النص.
 لتسقيف بيوتهم وقبورهم فلو احتج إلى قطع غير الاذنر للدواء قال الرافعي : فوجهان ورجح الجواز .
(1) سقط في ,أل، والمُبت من ابه.

واعلم أن الرافعي جعل هحل الوجهين في جواز القطع وحكاهما عن الشيّخ أبي علي في شرح التلخيص .
وقد اتبع في ذلك الإمام والغزالي والذي في شرح التلخيص للسيخ أبي علي الجزم بجواز القطع، وإنما حكى الوجهين في وجوب الجزاء.

 الأم، وقد خكيت نصه في شرح المنهاج وعليه فروع.
منها: لفظ الظهار دار: بين أصلين القذف والطلاق فلو قال : عينك طالق طلقت كيدك وجسمك، فلو قال! زنت عينك فالمذهب أنه كناية وقيل صريح ولو قال: أنت :علي كعين أمي ولم يرد الكرامة ولا الظهار بل أطلق فالأصح

يحمل على الإكرام تغليباً.
ومنها: الخلع من جانبب الزوج معاوضة فيه شوب التعليق وقد يغلب التعليق . فال القاضي الحسين : وذلك في ثلاث مسائل ومن جانب الزوجة معاوضة فيها شُوبِ الجعالة .

ومنها: زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقرابة والكفارة تتردد بين العبادة والعقوبة والحوالة بين الاستيفاء والاعتياض، واللعان بين اليمين والشهادة والجنين بين أعضناء الأم وإنسان منفرد، وقطع الطريق بين حق اللّ تعالى وحق الأدمي والمسبابقة بين الإجارة والجعالة، والإقالة بِين الفسِ والبيع و [الرجعية](1) بين الزوجة والبائن وغغير ذلك.

وعليه ينبني مسائل خحلافية ومذهبية.
ومن ألمذهبية غير ما ذكرناه عنفقة الرجل الكثيفة تتردد بين نادر الكثافة: كالشارب وغالبه كلحية الرجل، والأصح إلحاقها بالنادر. ومنها: قيام الصابون والأشنان في الغسل من الولوغ مقام التراب مْتردد ببين (1) في بأ الرجعة والمبتت من ابه.

إلحاقه بالتيمم فلا يقوم وهو الأظهر أو بالدباغ والاستنجاء فيقوم . ومنها : الخخلاف في استيعاب المبيرة بالماء ووجوب التيمم وتأقيت مسحها فإن منشأه أن المسح أخلذ شبهاً من أصلين. أحدهما: المسح على الخفين، لأن ما تحت الجبيرة صحيح يمكن غسله. والثاني : الجرح إذا خافـ من غسله التلفس لوجود الخوف عند نزع الجبيرة

فمنهم من غلب شبه المست على الحخفين ومنهم من غلب شبه الجرح ومنها: المكاتب من حيث استحقاقه للعتاقة أششه المسستولدة فيمتنع بيعه وهو الجلديد ومن حيث توفف عتقه على صفة أقامها السيد أشبه المعلق عتقه فيجوز بيعه وهو القديم ومنها: لحوم الحيوانات من حيث الاشترالك في الاسم جنس والاختلاف يشبه اختلاف أنواع الرطب والعنب.
ومن جهة أنها فروع أصول محتلفة أجناس كما في الأدقة وهو الأظهر. والفزوع في هذا الباب كثيرة، ولو قال: إن غالب المسائل المقيسة منه لما كان مبعداً. تنبيه: هذا الذي ذكرناه في فرع تنازعه أصلان هو بأحدههما أشبه فإن لم يترجح أحدهما على الأخر فلا طريت إلا التخيير إذ لا يمكن الجمع بينهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه . وهذا مشل نذر اللجاج والغصب فإنه أخلذ شبهاً من أصلين من نذر المجازاة لأنه التزم طاعة ومن اليمين لكونه منعاُ للنفس من فعل أو ترك ــ فنخير بين موجبهما وهو الوفاء بما نذر أو كفارة يمين وهذا هو الأصح .
تنبيه آخر : هذا الذي ذكرناه في فرع يتجاذبـه أصلان يتنازعانه وربب فرع سالب يصنعه أصلان يتعاضدانه، وهذا هو القياس المركب وهو أن تجتمع العلتان المتنازع فيهما في الأصل على فرع فيتفق الخصمان على القول به هذا لعلة وهذا لعلة . كما يتفق [الإهامان]") على أن البكر الصغيرة لا تجبر لكن الشافعي (رضي اله
(1) سقط في (ب).

عنه)(¹) يقول: : لا تجبر لكونها بكزاً وأبو حنيفة يقول: لكونها صغيرة اوهـو من أعقد أبواب القياس وأحسن أقسام ألجدل") .

تنبيه ثالث: قدمنا الخلع وهو من جانب الزوجة معاوضة فيها شوب الجعالة بأي
صيغة أوردته .
وأما من جانب الزوج إن جعل فسخاً فمعاوضة محخضة وإن جعل طلاقاً فقالن: خالعتك بألف أو كانت الصيغغة (طلقتلك بألفـ) فمعاوضة فيها شائبة التعليت، ، 'فلة الرجونع قبل قبولها، خخلافاً لأبي عاصـم العباذي، وتقبل باللفظ على الفور بكل العوض فهلذه أربع مسائل غلبت فيها جانب المعاوضة .

قال القاضي الحسين : ولم يغلب جانب المُعوضة إلا فيها .
فلو قبلت به بعض الحوّض كواحدة من ثلاث فيقع كله به على الأصح، وفقيل: لا لا يقع شيء، وقيل : يقع ألمقبولّ بمهر المشمل .
وإن كانت متى أو أي ؤقت أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فتعليق فيه شوب العُوض فلا رجوع ولا قبول ولا فور .
وهذه هي الثبلاث مسائل التي غلب فيها جانب التعليق وإن زاد مثل متى ؤأي . غير أن صاحب التتمة فال : تعجل الحرة العوض وكذا الأمة إذا كان الثتعليق في

التعجيل بنحو زق خحم، وأما إذا كان بنحو ألفـ فالأمة لا تملك فلا تعجيل .
وحكاه الرافعي ساكتاً:عليه ونازع فيـه ابن الرفعـة وصوب الشُيـخ الإمام كـلام صاحب الثتمة .

إذا علمت هذا فقد ظهر للك أن للزوج الرجوع حيث كان معاوضة لا حيث يكون تعليقاً وهو واضحح
وقضيته أن للزوجة الزجوع قبل قبول الزوج بكل صيغة يأتي بها لأنه من جهتها معاوضة بكل خال، وبذلك ضرح الرافعي تبعاً للغزالي .

قال ابن الرفعة: وقد رأيت في الأم ما ينازع في جواز الرجوع إذ قال الشافعي رضي اللّ عنه: وإذا كانت لزجل امرأتان فقالتا له : طلقنا بألف لك علينا فطلقههما في

ذلك المجلس لزمهما الططلاق وهو بائن وساق الكلام إلى أن قالل: وإن أرادتا الرجوع فيما جعلتا له في وقت الخيار لم يكن لهما. وكذلك لو قال لهما: إن أعطيتماني الفأ فأنتما طالقتان ثم أراد أن يرجع لم يكن له ذلك في وقت الخيار.
 فلينظر ما يقتضيه كالم بقية الأصحاب، ولا ألجسر أقول: الفقه ما ما قالاه. . لعظمة كلام الشافني رضي الله عنه.
قلت لم يستوف الشُيخ الإمام رحمه اله النظر في هذا النص، لأنا كنا نستحثئه في آخر الوقت على تكملة شرح المنهاج خشية اخترام المنية وكان يقتصر على ما يا يراد منه مما لا يوجد إلا عنده من المباحث التي تيرهي التيا فكرته الظاهرة.

وأقول: هذا مكان مبهم ونص مشكل، والذي ذكره الغير الغزاللي والرافعي هو الذي

 طلقتني غداً فلك ألف، ولعله أوضح من أن ينبه عليه.
وهذا النص وإن كان كما نقله ابن الرفعة والوالد فيّجب تأويله غير أني لست على


 قال: : وله أن لا يطلقها في وفت الخيار ولا بعد إن أرادا الرجوع فيما جعلنا لئنا له وقت الخيار ولم يكن لهما فال البيهةي وفي نسخة أخرى ولم يجعل لهما انتهى .

قلت فاختلاف النسخ مع عدم انتظام الكلام مما يوجب الحيد عن هذا النص ولم
 يستوعب روايات الربيع، وهذا منها لأنه من الأم، وهي رواية الريبي الريع الرئ ومن العجب أني رأيت المرعشي في ترتيب الأقسام قد أتى بكلام يشابه هذا النص ظاهره.أنه ليس لها الرجوع كما هوظاهر النص .

فصل : مما دار بين أصلين الحمل أشبه بعض الأم وأثبه آدميأ مستقلاًه a
ولك أن تقول: أثبه المعدوم وأثبه الموجود ومن ثم اختلف في أنه مل يعلم أو لا؟ وما فيل : هل له حكم أم لام؟





 ميتأ ولوجعلت المسألة علي وجهين بناء على أن الحمل هل يعرف [أم لا [(1) لم يبعذ.
 الوجهين، ، فإن صحت الثشفعة فالوصية أولى .
وحكي عن ابن سريجِ أنه لا يجوز أخذ المشفعة للحمل ختى يولد. .

قلت: إن تم ما قاله أبو علي وكان طريقه قاطعة بأن تبول الأب لا لا يصح ولا يلا يخرج



ونيها خلاف معروف ذكره آللرافعي في مسائل بيع وشرط فيما إذا شُظ أن تكون


 لسنا لها الآن وهل يتبع أمه فيما يتجدد لها لها من الأحكام فيتبع تطعـأ في البيع والعتق، ثم هو في العتت تابع ولا يعتق بالسراية.

قال الرافعي : لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص ولا يتبع تطعاً فيما إذا كان الحمل لواحد والأم لأخر . ومن نم مسائل اختلف فيها هل يتبع؟

منها: : [لو اشترى](1) المعيبة تم اطلع المشتري على عيبها ولم ينقص بالحمل أو كان الحمل في يد البائع فردها المشتري، فإن قلنا: الحمل يعري للمستري فيأخذه إذا النصل وإلا فهو للبائع ويكون تبعأ للأم عند الفسخ كما يكون النـي عند الرد.

ومنها: لو وقف للحامل مملوكُ . قال ابن الصباغ إن قلنا: للحمل حكم كان الولد وقنأ، وإلا فوجهان.

ومسائل كثيرة: هل النفعة للحمل أو للحامل؟ فيه فولان. وهل يتصور لـور للجنين ملك؟ الظاهر ذلك، ويدل عليه قولهم في باب الغرة أنها لورئة الجنين . وهل يتصرف الحاكم في مال الأجنة؟ نقل الغزالي عن القفال أنه ليس له ذلك، قال: والصحيح أن له ذلك ذكره في ميراث الحمل .

وجزم ابن الرفعة في كتاب الزكاة بأن التضاة لا ينصبون القوام للتصرف في أموال الأجنة بل هوموقوف، ولا مخالفة بين الككلامين .
وهل على الجنين ننقة أمه؟ قال الرافعي في النفقات في الفروع المبنية على ان ان الم

 أنها على الأب، وإن قلنا: يجب التعجيل فلا يؤخذ من مال الحمل الما المسألة فليظر . وكل هذه الأصول راجعة إلى أن الحمل هل يعلم ويعطى حكمأ؟.

نصل : في مسائل من الثبه الصوري والحكمي منها/ في جزاء العبيد ومنها/ في
 قال الأصحاب واللنبه تارة في الصورة وأخرى في طبع الحيوان وأخرى في طمع اللحم

قلت: واعتبار طعم اللحم موقوب على ذوقه الموقوف على حله إلا أن يرادذ ذوته وإن
 ومنها: في باب الربا تعتبر المُماثلة كيلاً ووزناً فما لم تكن مكيلاً الِا ولا موزوناً يعتبّر فيه عادة الحجاز فإن لم يكن فيه عادة فني وجه يعتبر أشبه الأشياء به في الحبا الحجاز ومنها : اغتُبار






 أكثرهما شبهاً به وهو الحر فيمـا نحن فيه فلم نقـدم هنا الثبـه الضوري لمجـريه بل لاعتضاده بأكثر الأحكام .

كجراح الحر من دينه.
 الحكمة، وقيل إن إنضبطت كانت هي العلة أو علة العلة فهذا القول القول خارج عن مهحل

 الحكم ولها مناط الحكم بالأضالة لعسر انضبـاطها ومـا تؤودي إليه محـاولته إليهـ من

المنازغة.
وقد تكلم الرافعي على هذه الثاعدة في أول باب العلدد. نفال : قال الأئمة لما
 سبب شغل الرحم ليحتاج المي معرفة براءته، نم لا يعتبرتحقق الثنغل ولا تلا توهمــه فإن الإنزال خخي يختلف في حق الأشخاص، وفي النُخص الواحد باعتبار ما ما يعرض لة من
 الوطء بتغيب قدر الحشفة وهذا صيغة في تعليق الأسباب بالمعاني الخفية آلا ترى أن

الاعتقاد الصحيح الذي مو مطلوب وبه تحصل النجاة لما كان أمراً خفياً لكـونه في


 باختلاف الأشخاص والأحوال أعـرضنا عن تتبعـه وعلقنا البلوغ بـالسن والاناحتلام . .

ومراده بالذي يصحٍ إسلامه وإن أكره بالسيف الحربي أما الذمي فالصحيح عنده أنه لا يصح إسلامه مكرهاً.
وإذاظهـر لك أن التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب . ولك أن تقول: التعليت بالظاهر لانضباطه أولى من الخفي لاضطر ابه .
ثم يختلف الظهور والخفاء، فقد يطلب من الظهور في حق شـي في حق شخص واحد لكونـه أخبر بنغسه، وفي حق أشخاص مـا لا يطلب في حت

ألا ترى إلى منع انعقاد النكاح بالكنايات لجريانه بين موجب وقابل وشاهديني، وثبوت الطلاق والعتاق والإبراء بالكناية لاستقالال المرء بها والتردين التيد في البيع على وجهيان لاحتياجه إلى شخصين موجب وقابل .
ومن ثم ظهر لك أن الأب إذا اشترى مال ابنه من نفسه أو بالعكس انعقد بالكناية ولا ولا يطرقه الخلاف فيما يظهر، ولأجله قيل : تكفي فيه النية ولا يحتاج الى لفظ مطلقاً وهو وجه حكاه الماوردي .
ومن الأمور المتعلقة بالظوامر المنضبطة كلمـة الإسلام والبلوغ ومـطلق تغيبـ الـوب


 ومن نُم تبين لك ضعف القول بانعقاد البيع بالمعاطاة على أنه بيع، والقائل به يعتذر بتوفر القرائن فيه، وإنما قلت: إنه بيع، لأني أميل إلى أنه مسامحة .

ومنها: رخص السفر حكمتها المشقة وهي هضطربة تختلف باختلاف الأششخاص والأحوال فنيطت بالسفر وضبطت به إما بطويله أو بطويله وتصيره على الخُلاف فيه، ، وأمثلته نكثر .
وإذا تقرر هذا الأصـل ظهرت قـوة الوجـه الذي حكــاه صاحب التتمـة في أن
 شغل الرحم وإدارة الحكم على الإيلاج، غير أنا نجيب عنه بأن استدخال الماء الماء ظاهر في شغل الرخم فيحتاط فيه للابضاع .
فإن قلت: فيلزمكم إقامة الخلوة مقام الدخول في تقرير الصداق كما هو'القديمّم .
قلت: أين الخلوة من استدخال الماء!
فائدة: ما ذكرناه من التعليق بالمنضبط هو فيما إذا أمكن، فإن المصالح والمئ والمفانسد التي هي حكم الأحكام ـ ضِربان : محدد منضبط كالقتل والقطع وغير منضبط وفي هنا القسم لا يمكن أن يتغلق بمنضبط.
وذلك كالتعزيرات، وألمشاق المبيحة للتيمم والانتقال من قيام الصصلاة إلى قعودها الى الاضطجاع الى الإيماء والأعذار المبيحة لمحظورات الإلحرام
وقدر الغضب المانع من الإقدام على الأحكام، والمرض المبيح للإنطار في

فهله ومثلها أمور يشرو فيها نور اللّ على المجتهـين ولا يمكنهم ضبطها وإنما بحاولون قدراً من التعريف.
وعندها تتبين مقادير الرجالل ودرجات المتورعين وأحوال المحتاطين لدينهـم . والظاهرية في هذا البأب يتعلقون بمجرد الاسم ويكتفون بأقل ما ينطبق عليه قال نـيخ الإســلام عز الـدين بن عبد الســلام في تواعـده الصغرى: خلصـت الظاهرية من هذا الإشكال.
 شستصبن.

قلت : وفاتهم به من دقائق الفقـه وفهم مقاصد الشُريعة أمر عظيم . مسألة : إذا تطع بانتفاء الحكمة في صورة من الصور ففي نبوت الحكم خلاف. قال الغزالي وتلميذه محمد بن بحيى : يثبت الحكم كلمنضبطة فإن الحكم قد صار معلقاً بها ولا نظر بعدها إلى الحكمة .
وقال الجدليون : لا يببت لانتفاء الحكمة فإنها أصل العلة وعلى هذا مسائل :
 سني نظراً إلى الحكمة في تحريم طلاق الحائض وهي تطر الحوريل العدة فقد تطعنا بانتفائها في هذه الصورة إذ لا طول. ومسن نظر إلى العلة وهي الحيض جعلها بدعياً، لوقوعه في الحيض والناظرون إلى أن العلة في هذا المححل ظاهرية أهل القياس . وقد أشار إلى هذا البناء الغزالي رحمه الش .
ونظير المسألة : عكسها وهي ما إذا قال : أنت طالق مع آخر طهر لم أطأك فيه . فإن قلنا : الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء فهي سني لمصادفة الطهر والشّروع

في العدة .

 وحكم ابن سريج بأنه يدعى في الصورتين عملُّ بالأغلظ وكأنه يجعل الحكم دائراً مع أي الأمرين وجد من حكمة ومظنة . ومنها: طلاق الحامل إذا كانت حائضاً جائز كما لو لم تكن حائضاً لأن تطويل العدة منتف، فإن عدتها بالوضع قال أبو إسحاق : لو كانت ترى الدم وجعلناه حيضاً فقال لها : أنت طالق للسنة لا يقع عليها طلاق حتى تطهر .
قال الرافعي : وعلى هذا افلحامل حال بدعة كما للحائل . ومنها: منع الراهن من وطء الجارية المرهونة خشية الحبل وإن كانت ممن لا

تحبل على الصحيح، فلو تظع بعدم الحبل كما لو كان سنها أقل من تسع سنين - قال 'آبن أبي عصرون تفقهاً: لا يمنع وجوزه الوالد .
ـ قلت: وفيه نظر ذكرته في ترشيح التوشيح .
 العلة لانتفـاء الحكم هل يكــون وجود مـانع أو انتفـاء بُرط من غيـر نظر إلى وجـود المتضى

وهذا هو الراجح عند الإمام الرازي وأبي عمروبـن الحاجب وا واختياري في جمع
 الراجح عند الإمدي واختاريل في شـي
 المقتضى

وعدم جوازه إن علم بانتفاء المتتضى فإن إسناد الحكم إليه أولى فإذا قتل الأبا
 من وجوب القصاص سواء أقام المقتضى وهو تتل العمد أو لم يقم. غير أن المانع غند قيام المقتضى قاطع لعلمه وعند انتفائه لا وفع لــه لاستبداد المقتضى بإثارة انتفاء الحكم. ومن بم نقول: الأب غند القتل العمدآت بما يقتضي قصاصاً غير أن الثشارع درأه عنه لحكمـة رآها:

وبه يضح قول الغزالي: الأب مكافىء للابن لأنه مكافىء للعم والعم مكافىء

وتردد الأصحاب في الثيتخ الهرم هل يتوجه عليه الخطاب بالئلصوم ثم يتنقل إلى
 صوماً هل ينعقد نذره؟

## كتاب الالستحرلل

تقدم الكلام في الاستصحابب أول الكتاب . مسألة : قول الصحابي غير حجة على القول المنصور، وقال أبو حنيفة : حجة وعليه مالك وأحمد على أصح الروايتين .
منها : مسألة العينة وهي السلف وصورتها : أن يشتري ما باعه بأقل ما باعه قبل نقد الثمن قال الشافعي رضي اله عنه : يصح طرداً للقياس .
وقالوا : لا يصح تمسكاً بإنكار عائشة رضي اللّ عنها وذلك في قضية زيد بـل بن أرقم وقولها : إنه أبطل جهاده مع رسول الله كَ واغلم أن القوم لا تنتهض لهم حجة بهذا الحديث، ولم يسلم لهم الاحتجاج بقول الصنحابي فإن النشافعي رضي الله عنه ذكر أنه لا يثبت مثله عن عائشة رضي الله

قلت: : وفيه ما ينبه على عدم ثبوته وهو قولها: إنه أبطل جهاده ولم يقل أحد آن من يعمل بالعينة يحبط عمله فلم يقولوا بمقتضى ما رووا .
مسألة : دلالة الاقتران غير حجة خلافاً لأبي يوسفوالمزنـي وفيها فروع : منها : قوله تغالى : \$فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الشا الذي آتاكم فمن جمع بين إيجاب الكتابة والإيتاء إثباتاً . كما هو قول مجلي عن صا فيما إذا طلب العبد الكتابة ونفياً كما هو مذهب بعضهمه، لم برد عليه دلالة الاقتران .

ومن قال : لا تجب اليُتابة ويجب الإيتاء وهو جادة مذهب الشافنعي رضبي الثه عنه
لم يبال بدلالة الاقتران وقال ؛ لا حجة فيها .
وتال إمام الحرمين: :لم أر على مذهب الشمافعي رضي الله عنه مســـلة أصعب مسلكاً من مسألة الإيتاء.

ومنها: قوله تعالى : \$أنكلوا منها وأطعموا البائس الفقير مشهور المذهب أنه لا
يجب الإطعام ولا يجب الأكل .
ومنها: قوله
قال إلشافعي رضي الله عنه : الماء متعين لإزالة النجاسة ولم يبال باقترانه بما ليس
بواجب ـ ـوهو الحتت والقرضن .
مسألة: الاستحسان قال به أبو حنيفة رضي اللّ عنه، واشتد النكير غليسه سلفاً وخلفآ حتى قال الشُافعي [رخي الشّ عنه ] فيـمـا نقل عنه الثقات: من استـحسن فقد

وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصاً ولكن وجذ في الأم في الإقرار والاجتهاد

 كتاب ولا سنة موضعها في 'أن يتع رأيه كما ابتغاه وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه .
وهذا خلاف كتاب اللّاعز وجل، لالن اللّ تعالىى إنما أمر بطاعته وطاعة رسنوله ثُم قالن رضي الله عنه ما جاصله : ان المستحسن لا يتمسك بخلاف القايس، ، وإن
 المستحنسن . وأطال في ذلكبحق منّ القول.

ثم قال : فإن قال قائل : هذاً مْمن يعقل ما تكلم فتكلم به بعد معرفة هذا، فأرى
 في الاستحسان أخذوا في تفبّيره بأمور لا خلاف فيها، وقد عرفتّ في كتب الأضول :

والذي اعتقده في تفسيره أن المعني به. ما تشتهيه نفس العالم وتميل إليه من غير تعلق بأصل موجود يجده.
 عبارته
غير أن صواب العبارة عن هذا أن يقال : مظنون لأنه لا يتحقق كونه دليلّا إلا بعد
 الشافعي رضي الله عنه وألزمه أن يستحسن كل ألحد ألد بعقله وأن يستوي العالم والجاهِلم !الى غير ذلك من إلزامات ذكرها في الأم في مواضع عديدة . وما تفسيره بخلاف هذا الذي أنكره الشافعي رضي اللّ عنه فعادتهم التفسير كما قال إمام الحرمين ني باب أدب القضاء .
إن التعبير حينئ عما قامت دلالته بالاستحسان على نهاية السخافة والعباثة، فإن قبول الدليل حتم ولا محيد عنه.
قال : والاستحسان يشُعر بتردد وميل خفي إلى جانب.

 تواعد السريعة يؤخر عن استصلاح لا أصل له في الشريعة . .
قال : وقد عبر الشافعي عن غور هذا الفصل بكلمات وجيزة إذ قال: من استحسن

## (4)

مسألة : إذا تعادلت الأمارتان فالتخيير والتساقط واليوقف أقوال بتخرج مسنائل :
 اختار الثـافعي أنفعهما للمسناكين، وقال ابن سريج تخريجاً: يتخير، لتعادل الألمارتين . والأولى أضح كما إذا دل دليل على إيجانب شيء، ودليل على إيجابِ شُيئين أخخذ بالزاثد، ثم على رأي ابن سريج يستحب للمالك إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يُتيم فيراعي حظه وهنا أيضآ، تعادل شيئين لكنه رجح النظر إلي اليتـيم لكونه معيناً : مسألة : (الخاص) يُقضي على العام ويقدم عليه عند التعارض" ومن ثم مسبُّائل

فقهية


 ومنها: : السفينة إذا وثبتت فيها سمكة في خجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة، لأن حوزه إياها أخص من حوز صاحب اللسينة لأن حؤز صاحب السفينة يتشمل هذا

(Y) سقط في (پب") .

$$
\begin{aligned}
& \text { () }
\end{aligned}
$$

ومنها: : إذا لم يجد ألمصلي إلا نوباً نجساً وثوبآ حريراً يصلي [في](1) الحرير على الصحيح فيهما. مسألة: التخصيص أولى من المجاز. ومن تُمْ مسائل : -


 ويترجح على حمله على نفي الكمال، لأن التخصيص أولى من المجاز . قاعدة: ما ثبت بالنص أولى مما ثبت بالاخبار والثار والثابت بالخبر أرجح من الثابت بالاجتهاد:
وهذه قاعدة تكرر ذكرها في كلام المتقدمين من فقهائنا، وحاصلها أن القطع مقدم
 وخبر الواحد وفيها الخلاف [الأصولي المشهور] [(ب) . وفي القاعدة مسائل:
منها: :قطع بعضهم فيما إذا أصدقها شقصأ نم .طلقها قبل الدخول وجاء الشُفيع يريد أخذه بالشفعة بأن الزوج أولى . ومنها: تطع بعضهم بأنه لو اشترى شقصاً وأفلس بالثمن فإِن البائع أولى من

وسر ذلك على ما ذكر القاضي الحسين أن الحق بُبت للزوج نصأ فهو أقوى من


قيل : ترث الزوجات خاصة، إذ هو بالنص والمبتوتة بالاجتهاد وقيل يرثن كلهن الزين ، وقيل: يرث المطلقات فقط لسبق حقهن وهو الزوجية . قال الروياني في الفروق: وهو
(1) في هبها على . (Y) في لابه الأصول المشهررة.

ومنها: القاذف إذا تأب بالقول فإن كان القذف على صورة الشههاذة لـم يشُتـرط الاستبراء على المذهب، وإن كان قذف سب وإيذاء اشترط على المذهب.

قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب(") والماوردي والروياني في البحر وفي الفروت : والأول يقبل خبره:دون الثاني فإن فسق الأول في فقط، بخلاف القاذف في خال السب فإن فسقه ثبت بالنص فردت شهادته وخبزه . ومنها: إدا قال الزوج لوكيله : خالع بمائة (فنقص عنها فالنصن أنه يلغو) : ولو أطلق التوكيل بالڭخلع و'لم يقدر المال فنقص عن مهر المثل فالنص أنه يقع الطلاق

فمن الأصحاب من قُرر النصين وفرق بأنه في الأول مخالفـ للنص وفي صُورة

ومنهم من نقل وخرج وهو الأصح •

ومنها: إذا وجذ المضبطر ميتة وطعام الغائب. صحح الرافعي أنه ياكل الميتة، ،لأن إباحتها للمضطر منصوص وألْكل مال الغائب متلقى من الاجتهاد.

ولك أن تقول: لا أنبلم وجـود النص مع وجـود طعام الغـائب إنما النصن في المضطر، والمعنى به من لا بِجدل طعامأ ولو لغائب.
 الميتة لأنها منصوصة . قال : 'والصيد مستننى في حال الاضنطرار بالاجتهاد. ومنها : إذا وجذ المحرم لـحم صيد ذبحه وهو في حالة الإحرام أو ذبحه مبحرم آخر ولُم يجعل ما ذبحه المـحرم ميتّة ـ فلحم الصيد أولى منه وقيل الميتة أولى .
قال الرافعي : وقد يوجه بما سببق من أن استثناء الميتة عند الاضطرار منصوص.
فإن قلت : هلا رجحه لكونه رجع في المنألتين اللسابقتين أكل الميتة؟
(1) (1) في (ب، اللفظ، القاضي أبو الطيب والقاضي جـسـن .

قلت: لأنه لم يقتصر فيهما على الاحتجاج بتقديم النص على الاستنباط، بل به
[وبلزوم](1) الضمان. .
وفيه مسائل :




لكثرة رواته.
الثانية: ترجح بزيادة العلم والثقة، ومن ثم رجح علماؤنا رواية مالك وسفيان في في حديث. . زوجتكها بما معك من القرآن(\&) على رواية عبد العزيز بن أبي حازم وزيادة ملكتكها لأن مالكاً وسفيان أرجح من عبد العزيز وزائدة .

 فرس مائة دينار(1) لأن أبا يوسف فرواه عن غورك وترك العمل به .

 رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام لكن أبا رافع كان السفير ران الخامسة كونه أقرب إلى رسول اللّ الحج على رواية أنس أنه قرن لأن ابن عمر كان يجر خطام ناقته .
(1) وفي ابه لزوم.
(Y) في (اب)
(Y) وحديث عبادة النمبب بالذمب والنضة باللضة والبر بالبر والنُعير بالشعير . . . . الخ الحديث انظر مسلم




(V) في ابها في (V)

السادبة: : من يُتحمل بالغاً أرجح ممن تحمل في الصبـا ومْن ثم رجْحت رُواية ابن عمر المذكورة غلى رواية أنس .
السابعة : غير المبتدعُ أولى إلا أن تكون بدلدغته بذهابه إلى تغليظ معصية الكذّب فلي فيه نظر واحتمال. .
 تعلى ضمع رواية غيرها) النهي عن صيام الدهر . . . وكان إبراهيم جهمياً . الثامنة : الثّهرة بالعدالة(1) صفة مرجحةة .

ومن ثم ترجحت رواية شعبة صلا وضـوء إلا من صوت أو ريح" على رواية مـحمد الخزاعي في الوضوء من الضحك
التاسعة : أن يكون ذكرأ نهو أولوى من المرأة . . . قال أبو الحسن علي بن ألحمد الإسفراييني السهيلي :
"إلا أن يكون في حكي يختص بالنساء فتـكون المرأة أولى، لأن همتها وتصدها
 للرجل في الرواية مطلفأ.

## (1) كتـاب الالجتماد

مسألة : الصواب عندن أن اجتهاده أنضل الصلاة والسلام على الصواب في حركاته وسكناته ونومه ويقظته مبرأ عن خطا الباطل وعمده .

وأعتقد ذلك أمرآ مجمعاً عليه قبل محـدثات اللـدع وتشتت الاهواء والآراء،
 اوالاجتهاد في الحكم بالظاهر ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الهـ تعالى ألى أو سنة
 مستقيم)(") فأما من إنما رأيه خطأ أو صواب فلم يؤمر أحد باتباعها ه.
نم تال رضي الش عنه بعد ذلك بنحو عشرة أسطر : رولا يبرا ألحد من الآدميين من الحطا إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بين هذين النصين : ها فمن أمر باتباع غير رسول الشّ معرفة هذا فأرى للإمام أن يمنعه، وإن كان غبياً علم حتى يرجع" .
 عنه - على أن انتفاء الخطاعن منصب النبوة أمر مفروغ منه وهو الحق والدين والمعتقد. نصل
هذا آخر ما ذكرناه من مسائل الأصول ذوات الفروع، وقد تركنا كيرآ ذكرناه في
(r) ومو الإمام الثانفي رضي الهُ عه.
(「) سورة. الشورى آبة 0 .
(1) سڤط ني به،

كتبنا الأصولية، فإن فيها ـ ورزاء ما ذكرنا هنا من الفروع المخرجة على الما الأصول أضعفاف ذلك، فليقع الاكتفاء في هذا اللكتاب بما سطرناه ونذكر بعده مسائل الخلاف.
("كلمات نحوية يترتب عليها مسائل نقهية)"

 الأسماء والظزوف والخروف قدرآ يكثر تداوله في الفقهيات
 المفردات وهو كلمات نحوية، وآخر في المركبات والتصرفات العربية وثالث في إعراب آيات يترتب على تخر يجها أححكام شِرعية .

 دخلت الدار فأنت طالق . غير أن شرط ما يتوقف الحكم على وجوده أن يكون شُرطاّ في اللفظ والمعنى
أما في اللفظ: فأردنا به أن يكون الحكم موقوفاً على لفظ المعلق عليه مثل : إل
 (شئت كارهاً) وتع، وقيل : لا يقع باطنآه .
 تعليق لا نفسه، مثل: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق، وإلا فلا تـطلت على المذهب، وفي قول: تطلق بُ الحأل .
ولا قـائل بتـوتف الظلاق على مـا ذكر لاستحـالته، بـل إمـا أن يلغى ذلــك المستحيل ويبقى قوله : (أنت طالته بمفرده فيعمل عمنله، وإما أن يهمل الككلام بالكُلية فلا تطلق .
 إن عليه، فإنه لا دلالة لها علىن الزممان وما هي إلا حرف تربط الشرط بالجزاء نقط ولكِن

تنبي: \#لا دلالة لإن على الفور ولا تراخ، سواء أدخلت على إثبات أوعلى نفي".
 فالمذهب أنها لا تطلق حتى يفع الئس من الدخول .
بخلاف التعليق بغيرها من الصيغ - كإذا ومتى ، فإن المذهب فيهر المها اعتبار الفور، وهذه قاعدة عند الأصحاب - متى علق بأن نفي فعل لم يلم يلزم الفور وإن علق بغي بغيرها الما لزم على المنصوص فيهماوهو الصحيح
والفرق أن كلمة (إنذه شرط يتعلق بمطلق الفعل لا لا دلالة على الزمان فيان فيعتبر في




 فيه فلم تفعل صدقت الصفة وهنا تفارق إن .

التعليل
 والصوأب أنها مصدرية، والأصل كراهة أن تضلوا .
 الدار تطلن في الحال إذا كان يعرف النحو، وهو الصحيح إلإلا أن يريد وتيا وتاً معيناً وإن إن بعد على ما نتله الرانعي عن البوشنجي على توتف فيه . ذكره المصنف في ترنيا تريّ التوشيح عن محمد بن بوسف] (T)

 بالألف عند إنكارها الخلع لزمه ردها وسنحكي عنه في إذ مثل ذلك.

مسألة : إلكىَ حرف جر لإنتهاء الغاية ولمعان أخر . ومن مباحث الغاية أنها إن كانت من الجنس دخل، ومعنى هذا أنا إذا اكانت جزءاً .من المغيا تدخل.
وقد يعبر عن هذا بأنها إذا كانت بياناً لما قبلها دخل طرفاها كما تقول: قـرأت
 في البيع، ومن درهم اللى عشُرة ففية الخلاف الآتي .


 فالصحيح عند الثشيخ الإمام الوالد أنه ضامن للعشرة، ورجحه الرافعي في المخري وعنـن النووي [لتسعة](1)، وفي وجه ثالث لثمانية، وإليه ميل الرافعي في الثشرح ومنها إذا قال أبرأتك من درهم إلى ألف فوجهان المنصوص في البويطي الصححة وصححه الشيخ الإمام في باب الضمان من شرح المنهاج، وحكى من نصنه فيّ البويطي أيضاً ما يقتضي البراءة من الألفب بتمامها، إذابحكى في نصه في البويطي
 كذا إلى كذا. وحكي عن النص في البويطي أيضاً فيمـن تال لرجل ما عاملت غلامي من دينّار

 الرافعي من التمـة وغيرها،، وعزي إلى النصن في البويطي وروي عن ابن عباس قيل ولا
 ترى أن القائل إني مسافر إلى شُهر يريذ بعد شهر وإذا ثبت الاحتمالان وجب الأنجذ

قلت وفي هذا التوجيه نظر، وليس من معـني إلى أن تكون بمعنى ببعـل، وما
(1) في (ب) تسعة.

استشهج به في المسافر غير مسلم له لغة ولا عرفاً لا جرم نقل الرافعي عن البوشنجي أنه ذكر وجها آخر احتمالًا أنه يقع في الحال . قلت: وُلم أجد للأول محرجاً إلا أن يحمل [على](1" معنى عند كما قيل به في
. قول الشاعر

 أقت، بالشهر كان قضيته أنها طالق في هذا الشُهر غير طالق بعلّه، وهذا لا يضر، لأنها
 ويعمل قوله أنت طالت عمله وهووجه البوشنجي

واحتمل أن لا يقع، ويقال لما تعذر طلاق الأن دون غد لم يتعذر عكسهفـحملناه عليه ولعل هذا مراد من قال إنه تأجيل الإيقاع إلا أن القول على العكس يحتاج الثى

دليل.
ويشهد لوجه البوشنجي قول الأصحاب في الخلع لو قالت طلقني بألف طلاقآ
 الحال مؤبداً، والصحيح وجوب مهر المثل .
فإن صح ما نقل عن ابن عباس وأنه لا مخالف فهو إجماع سكوتي، فـالأولى الاقتصار في الاحتجاج عليه، والا فللنزاع في المسألة مجال .
 لأن المححلوف عليه البعث لا الامتثال وقد وجد وقيل يقع ، لأنه يقتضي حصوله هنالك .



 (r) سقط في ابـ، .

والمسألة في آخر تعليق [الطلاق](1) من الرافعي عن الروياني أبي العبابّ . ومنهـا حلف لا تخرج امـرأته اللى العـرس فخـرجت من أجله ولم تصـل فـلا


 في كتاب الايمان من تعليقته في فرعين متصلين .
ووجه التفرقة أن أصل إلى الغاية، وأصل اللام للملك، فإن تعلر حمل منا يقتضيه السياق من التعليت والانتهاء .
مسألة : (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء هذا موضوعها وتأتي للشك والإبهام
 معانيها، وإنما هي معاني الككام . وفيها فروع.
منها لو قال بع هذا أو هذا لم بصح عزاه في الروضة إلى أصحابنا . قال المبيخ الإمام وهوظظاهر إن حمل على التردد في التوكيل كانه قال وكلتك إما في هذا وإما في هذا أما إذا أراد بع أحذهما فينبني أن يصح على الأصح، كبع من شئت منهما
قلتوهذا حقى،والحمل على الترديد فيه بعد، فإن الشك والترديد إنما يظهر في

تنبي: نقل الرافعي في آخر الإيمان عن كتب الحنفية أن دخـول أو بئ أون يقينين
 فيقتضي ثبوت أحدهما فإذا قال لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه فأيتهما دخـل بـها

ولو قال لأدخلن هذه الدارُ اليوم أو هذه الداز الأخري يبر بدخول واحدة .



قلت: واللى مقالة الحنفية أشار المازري في شرح البرهان في مسالة تحريم واحد
 بقول شيخنا أبي حيان في الارتنـاف وإذا نهيت النا

 النهي عن واحدوعن الجمير
تنبيه: مثال اللـك قام زيد أو عمرو، والإبهام قوله تعالى: هواوإنـا أواياكم لعلى هدى أو في خلال مبين|(0) والتخيير خذ من مالي دينارا أو درهماً، والإباحة جالس الحسن أو ابن سيرين .

والفرق بين اللدك والإبهام أن السك يكون المتكلم به مترددآ في الذي أخبر به



. (T) سورة الانسـان آية
 والنخو واللغة والفقه والفراثض قرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد واللغة على ابن دريد وفرآ هما علبه النحو. فال ابو حبان التوحيدي : ابو سعيد السيرافي شيخ الثيوخ وإمام الأئمة معرفة بـالنحو والفـتـه واللغة والئعر والعروض والقواني والقرآن والفرائض والحديث والنكلام والحسائب والهندسة وله تصانيف منها






(0) سورة سبا آثة: ........ . . .
(7) سورة الصانفات آية :

والفرق بين التخيير والإباحة أن التخيـر لا يكون إلا بين منمنوعين في الأهـل كالدينار والدرهم في المثال وقيل فيه تخيير، لأن المخير لا يأخذ غالبآ إلا خيرهما ومن ثم لا يجوز الجمع بين الشيئين المخير بينهما .
والتي للإباحة لا تكون إلا بين مباحين في الأصل، ومن ثم يجـوز الجمع بين
المعطوف وألمعطوف عليه
فائدة: قدمنا أن موضوع أوب أحد الشيئين أو الأثشياء، وأن المعاني ألمذكورة مستفادة من مورد الككلام لا مبن موضوع أو فلا يزيد [مدلولولها


 وعلى هذا المعنى الأخير أخذ مالك رضي الله عنه قوله تعالى : \$إنما الصدقا

 وضع الواو مكانها باعتبارها أنك
 فلا يجوز استعمالها في نحونجلست بين بين يدي زيد وعمرو، ولا في الختصم زيند وعمرو واشتركُ زيد وعمرو، لأن هذا كله لا يمكن فيه تلك الملاجظلة
 أبثبت بالواو المعاقبة لها قال أصحابنا إنه بالواو لا يجوز له مجاللسة أحدهما دون الأخر

تلت: وعليه إذا قال: مع هنا .
 أعطيتني ألفآ فأنت طالت طلمّت بإعطائها لكن يشُترط الإعطاء غلى الفور كما قلنا في إن إن لقرينة العوضية [ولا ذلالة لـ] (r) على بطلق الزمان، فالفور في إذأ أوضح منه في إن.

قال الثشيخ الإمام رحمه الله وقل يـخطر للفطن أن إذا مضافة لما بعدها فقوله إذا أعطيتني في قوة قوله (اوقت إعطائك إياي") ولو صرح بذلك لاقتضى العموم، لأنه مضاف إلى معرفة فكذلك صفة إذا .
قال : وهذا يلتفت لي خطط من النحو وهو أن العامل في إذا جوابها أو فعل الشُرط وعلى كل من التقديرين لنا أن نمنع تقدير الإضافة فيها ونقدره وقتآ منونآ منكرآ في قوله وقتاً تعطيني فيه فلا يلزم العموم، وعلى تقدير الإضافـة فتعميم الإضافـة مختلفـ فيه وبتقدير ثبوته فليس في مرتبة العموم الصريح الذي هو موضوع متى . قلت الخت هو الجواب الأول، فإذا دلت على مطلق الزمان كان أخصى الأزمنة بها الفور لقرينة العوضية، على أل أصحابنا حملوها على الفور وإذا لم يكن قرينة عوض
 يطلقها فيه فلم يطلقها مع عدم العوض، وكان يمكن أن يقال إذا لم يكن قرينة عوض فلا يتعين الفور كما لو قال إن لم أطلقك واقتضى كالام الغزالي في الوسيط في هذه المسألة

فرع : إذا الشُرطية لا تدل على التكرار خلافآ لابن عصفور؛ فإذا قالل : (إإذا قمـت فأنت طالتى طلقت بالقيام الأول، ثم لا تطلق بالثاني كما جزم به الرافعي في أوائل

تعليت الطلاق.
ولا تدل على العموم أيضاً خلافآ لبعضهم كما حكاه شيخنا في باب الجوازم في الارتشاف، فإذا قال إذا طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر فطلت أكثر من واحلدة لم يعتق إلا واحـد وينحل اليمين قاله اللرافعي في الكلام على التعليت بالتطليت . فرع : ولا يلزم اتفاق شرطها وجزائها في الزمان .

قال أبو حيان بـخلاف متى فإن ذلك شرط فيها، تقول إذا زرتني اليوم زرتك غدآ،
ولا يصح ذلك في متى .
وما قاله ظاهر، وبه صرح الأصحاب في إذا جاء اليوم فأنت طالت غدآ أو عكسه ولم يذكروا متى .
(1) بياض في (ب4.




 الحاضر إذا كان واقعاً لا محالة ، ومن ثم إذا قال لها : أنت طالق إن أع أعطتني ألفأ تطلّق في الحال طلاقاً بائناّ، لاعترافه بصذور خلع مقبوض فيه العوض، ولها ولها مطالبته بالألف إذا أنكرت ذلك صرح بالمسالة الماوردي .
ولك أن تقول إن إستفاد الماضي من إذ فينبغي أن تجريه فيما إذا كانت الصيغا [وقت إعطائك] (2) لِي ألف فإن التزمه فقد وفى بمقتضى الصيغـة وإلا فما المـــاضي




 قام زيد أو إذ فعلت كذا فقالوا يقع لأجل القيام والفعل وليا .
 العارف بالنحووغيره .

ونقل ابن الرنعة عن صاحب الذخائر أن الشّيخأبا اسحاق الشُرازي قالٌ بهذا الذئ
حاوله الرافعي
فائدة: دأوله الصحيح أن وزنه [أو ألـ] (7) على وزن أفعل فقلبت الهمزة الثانية
 ووال فقلبت الــواو الأولى همزة ووزنه فوعل ولها استعلالان.

| () ) | (1) (1) |
| :---: | :---: |
| (0) في (0) | (Y) |
| (7) |  |

أحدهما : أن يكون اسماً فينصرف، ومنه قولهم : رماله أول ولا آخر قال شيخنا أبو
 والثاني : أن يكون صفة أي أفعل تفضيل بمعنى الأسبق، فيعطلى حكم
 من هذين، وما رأيته منذ أول من من أمس .

وهذا حظ النحاة، وفيه كلامان هل من شرط الأول أن يكون فردآ؟
والثاني هل من شرطه أن يكون له ثان؟
فيه وجهان أرجحهما عند الوالد رحمه اللّ وبه قالل : نعم، وأرجحهمها عند الرافني
والنووي لا .
فإذا قال إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فانت طالق، فإن ولدت ذكراً ولم تلد غيره لم
تطلق على الأول، وطلقت على الثاني
تنبيه: ليس من شرط شالأوله الفردية، وحكى الوالد رحمه الله في تفسيره في في

 يستحت واحد منهم قال العبادي لأن الأول اسم لمفردن،
والثاني ليس بأول أو من قول الأصحاب
 من تول الرافني في كتاب الطلاق قبيل التعليق بالحيض لو أخرج ديلا درهماً للدتسابقين
 شيء من هذا.
أما مسألة المزني فلعله إنما قال لا يستحق الأولان، لامتناع حج اثنين عن واحد في عام واحد وهو وجه حكاه الماوردي تبل باب جزاء الصيد، أو لأن لفظ من منفرد

اشتراط الجردية:
وأما العتت فلما ذكرناه .



 والأمانة) وني مسند أحمد رأؤون ما يرنع من هذه الأمة الأمانة والخشّوعها .

وعاطفة، وزائدة .


وفيه مسائل:
منها: من

وقذ يستنى بإلا ما ليس من البنس وهو الاستثناء المنقطع والصحيح أنه منجاز،





(V) سعط في (ب) (V)
. بياض (^)

منها قد كثر وروده في الكتاب والسنة نحو وففسجدوا إلا إبليس)(1) مولكلا يكون

(") (\%) (\%)

() ${ }^{(0)}$



(4) (4)





وآيات كثيرة على خلاف في كيثير مما أوردناه ومما لم نورده هل هو فيه ونيه متصل أو

 حيئذ فيلزمه الألف، وقيل يطالب بيانصحيح

$$
\begin{aligned}
& \text {.(1*) (1•) } \\
& \text {.1701 : (I) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (IY) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة البقرة آية \& } \\
& \text { (Y) سورة آية البقرة آية • } 10 \text { (Y) } \\
& \text {. YY (Y) سورة النيساء آية (Y) } \\
& \text { (£) سورة الدخان آية : 1071. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

وهي : أنه قد يكون غليه ألف درهم لمن له عنده عبد أو ثوب مثلاً ويخاف ان أقر له
 كان الغاصب استهلك العبد(1) فللمقر أن يسقط قيمته من الألفـ ويقر بما بقي ويحلف صادقاً .

والانتثناء من غير إلجنس في الإقرار قال الماوردي : لا يختلف أصحابننا في
حصته.
قال واختلفوا في غير الإقرار على وجهين.
فائدة : قد يجيء لفظإيدل على معنى الاستئناء وليس هو إياه، ففي جعلة مُساوياً له نظر

منها لو قال هذه الداز لزيد وهذا البيت منها لي قيل . قال الرافعي لأنه إخرابج بعض ما تناوله اللفظ فكان كالاستثناء.
قلت قد يخرج فيه وججه من الوجهين في المسألة بعده، وقد ألحق الزافعي بهذه
 الـخاتم وإن دخل معه حالة الإطلاق بخلاف بيت من دار.

ومنها لو قال : له عليّ ألف أحط منها مائة أو استثني مائة ، ففيه وجهان حكاهما!
. الماوردي
مسالة : الباء ترد لمعان أعمها الإلصاق فقد قيل إنه معني لا يفارقها أببآ، ومن نم
اقتصر عليه سيبويه .

وتأتي للمقابلة وهي: الداخلة على الأعواض كاشتريتـه بألف، وأحسبن مـــلـ لـ لـ

 النقد، هذا ما صحححه الرافععي والنووي والوالد رحمهم الله وقيل الثمن مدخول، اللباء مطلقآ وقيل النقد مطلقاً .
(1) في ابه زيادة أو الثوب من الالفف.

واختلف في مجيئها للتبعيض ، فأبتبه ابن مالك، ونفاه غيره . وعلى الإثبات يتوجه

 يأخذ ذلك من حرف الباء ولكن من غيره كما قرر في مكانه .
 مالك لباء التعليل، وجعل باء العلة غير باء السببية . وقدمنا الككلام عليه في مباحث العللـ





 الواقع طلاق غير بائن . ومو الصحيح في المسالة ومنئول المني
 حذفت الباء عن معنى العوضية وحملت على السببية .

 فإذا انتفى خصوص العوض لم يبعد بقاء عموم السبب فيحمل على عمور المياء السبية أو


 يحتمل أن يقال دلت الباء على أن الطلاق ليس مجانآ، ولكنه بعوض .

 أصل العوض، فيرجع إلى مهر المثل ويقع بيبانه، وكان هذا خلى الِين بشرط فاسد، فالثي

الثرط، كما إذا خالعها بشُرُط أن لا عدة عليها وألغي تعيين العوض إذا لم ينُلمّم له الثشرط





 المزني وطائفة من الأصحابِ منهم الإمام والغزالي .
ويحتمل أن يصح اللّلع وينبت المسمى وتبت الرج جعة، ويكون المالن عوضأُ عما




 قاله صاحب التهذيب وحكااه عنه البرافعي في فضل التّعليق والسنة وألبدعة .
 كان للتعليل، واتتضى الوقوع وإن لـم يكن فالان راضياً، وليس لنا باء للتعليف .

 وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن ترتب، وهو الصحيح، وفاقاتَ للشّيخ



 قيمتها لعمرو على الصحيِ وإن تلاها مفرد نهي عاطنة ، ثم إن تقدمها إنُبات نحو

اضرب زيدآ بل عمرآ، وقام زيد بل عمرو نقال النحاة هي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه
فلا يحكم عليه بشيء ويثبت ما بعدها .
وأقول هذا في الخبر واضح، أما في الأمر نحو اضرب زيدآ بل عمرآ لو فرض وروده في كلام الشارع فالظاهر أنه نسخ قبل الفعل .
وإن تقدمها نفي ولو نهياً فهي لتقدير ما قبلها على حاله وجعل ضده لما بلا بعدها، نحو
 معنى النفي والنهي إلى ما بعدها . ويتخرج على الخلاف ما الذي لكع عندي ديناراً بل درهمـا ، [أو](1) بل درهم
 المعطوف على خبر ما ليس موجباً فلم يتعين رفعه بل وجب النصبي الـيب، لأن التقدير : الابل
 الدينار لنفيه إياه أولأ .

فإن قلت: لكن مفهوم (ابل) إثباته .
قلت: إن سلم أنه مفهوم فالأتارير لا تثبت بالمفاهيم .
وإن رفعت الدرهم كنت مقرآ به، إذ التقرير (ابل الذي عندي درهم)" .
مسألة : بلى : حرف جواب مختص بالنفي مفيد لإبطاله سواء كان جواباً لاستفهام
أو لخبر منفي .
فالأول: : مثل أليس لي عليك الفـ؟ فيقول: بلى .




 هبلى " في جواب من قال : أليس لي عليك كذا

(Y) في ابه، زيادة بلى . (1) سفط في (ب1.

فإن قلت: وهو الصحيحّ فيما لو قال „نعمه" مع أن رنعم" تقرير للمسؤول غنه فإنٍ
 وحينئ فيكون الجواب بنعم معناه نفي أن له عنده فكيفب حكمتم بأنه إقرار.

قلت: إنما حكمنا بذلك للعرف. وإلا فموضوعه اللغوي ما ذكرت.
فإن قلت: ما تقولون فيما إذا أجاب في الإبثات بيلى فإنه على خلاف وضنع اللغة إذ وضعها تحقيق ما سأل عن نفيه لا ما سأل عن تبوته .

 إقرارآ ومنع اطراد العرف، وبتقَيره قال: ينبغي أن يطرقه الخلاف فيما تقدم
 مذكرا وتخرج إذا كان مؤنتا ، فعلى هذل مذا إذا قال عشرة من الإبل كان للذكور وإن فال عشرآ كان للإنات.
وهو الصحيح عند الوالدّ رحمه الله في باب الوصية إلا أن يكون القائل جاهلاًا، ، ورجح الرافعي والنووي أنه لا فرق .




 اللحن فيما نحن فيه لا يمنع وهنذا هو الذني ارتضاه الإمام وغيره وقيل لأن التاء للمبالغة، ،

فقد قذف وزاد.
وقال الرافعي: ولم يرتّض الإمام وآخرون هذا النبأ، وقالوا ليس هذا مما يجا يجري فيه القياس، ولا يصح أن يقالل لمن يكثر القتل قاتلة وقتالة ، كذا اقال الإمام في النهايةّ وعبارته

أن هذا! باطل قال : „الإنه لم يتمهد قياسآ مطردآ، فلا يقال لمن كثر منه القتل ״"ــلان قاتلةه. .

ولسان العرب ينقسم !إلى ما لا قياس فيه أصلُّو وإنما المتبع فيه السماع المحض
 [التعليل (1) بمثل هذه انتهى .
قلت: الحاصل أنه موقوف على السماع، ويؤيد هذا أن شيخنا أبا حيان جزم في في
 لكن في كلام أبي علي الفارسي ما نصه . [وإلحاق هذه التاء بعد ما تزيد فيه المبالغة (r) ${ }^{\text {(r) }}$
مسألة : (اثمم) حرف عطف للتشريك والترتيب والمهلة .

وخالف قوم في اقتضائها الترتيب، وآخرون في اقتضائها المهلة وذهب إليه من الفقهاء القاضي أبو عاصم فقال إذا قال وقفت على أولادي ثم أولا ألاد أولادي لا يقتضي التر التيب مع قوله إن الواو للترتيب.
ولعل الجمع بين هاتين المقالتين خرق لإلجماع، ولكن مأخــذ أبي عاصم أن الوقف إنشاء فلا يعقل فيه ترتيب، وليس ذلك الك من ئم، كذا نبه عليه الوالد رحمه اللد تعالى في كتاب الطوالع المشرقة .
ونظيره ما قاله الرافعي في آخر باب القسم والنشوز لو قال طلقها ثم خذل مالي منها جاز تقديم أخذ المال على الطلاق فإنه زيادة خبر انتهى .
فذلك لأنه زيادة خبـر كما تقدم ، لا لعدم اقتضاء ثـم الترتيب ولأنه أيضآ ترتيب في الإنشاء، لأن خذ انشاء فاجتمع في هذه الصورة شيئان الإنشاء وزيادة الخبر وكان

الترتيب منهما لا من ثم .
مسألة : (احتى،) البحث فيها كما في اللى ، وقد تقدم(r)


مسألة : (على)" ذكر النحأة مجيئها حرفاً بدعنى الاستعالاء والمصعاحبة والمـجاوزة


 وفي الاستدراك والاضرإب: كقولهم فلان لا يدخل الجنة على أنه لا ييأنس من زوح اللّ، ومنــه :
 وكثير استعمالهم لها أيضاً عوضآ، مثل أنت طالق على ألف، ونحو بعتك على أن الص
 كُتاب البيع وسكت غليه فليحمّل على معنى الباء التي بمعنى العوض لا الباء من حيث هي ولم أجد لة شاهدآ . [وكثر استعمالهم لها أيضآ شرطآ] (5)، ولم أجد من ذكره من النحاة في معانيها،
 المبنهاج إلى نكــاح الشغار، ولا أعرف ما الذي تحصل عليه من ذلك .
 علي أن يضع كل واحد منهما صداقن الأخرى،ومهها انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك .

> وقال القفال : إنه يبطل للتعليق.
> فانظر كيف فهم التعليق من على؟
(1) (1)
(Y) سورة الححج آٓبة: „YA. .

والثناهد في البيت استعمال



(0) سقط في وبه.

وقال بعض الأصحاب أظنه القاضي الحسين إنما يبطل إذا تصد توقيت الانعقاد فلييحث عن ذلك.


 لو نكحهاعلى أن لا يطأها [إلا مرة، أو أن لا لا بطأها (ك) إلا إلا نهارآ، وفي باب الصـلى الصداق فيما لو نكحها على أن لأبيهـا ألفاً.
تنبيه : تستعمل هعلى " بمعنى الوجوب وهو راجع إلى الاستعلاء نحو قوله


فائدة: صح قوله
أربعين خيرآ له من أنّ يمر بين يديه (0) الحديث، وليس فيه من الإثم.

 ووقع في الرافعي التصريح بلفظ الإتم، ولكن ليس هو في لفظ الحديت ولا يحتاج إليه أيضاً بل التحريم يحصل بلفظ على . مسألة: ارعندهر اسم للحضور .

## (اغير) أصل وضعه الصفة، والاستنتاء به عارض، عكسن إلا .

وشرط غير أن يكون ما قبلها [يصدق] (7) على ما بعدها نقول مرا بارت برت برجل غير

$$
\begin{aligned}
& \text { (ITV1 : سورة القصص آية (Y) } \\
& \text { (Y) سغط في "بي). } \\
& \text { (r) سقط في دبها } \\
& \text { (气) في ابه الأبناء. }
\end{aligned}
$$


(7) في (با يكون .

فقيه ولا يجوز غير امرأة، بخلاف لا النافية فإنها بالعكس وهذا في غير العلمبين، أمـا

منها كل امرأة لي غيرك طالق ، ولا امرأة [لـ] [(') سواها ، قال القفالن وألقاضي
 قضية كلام الخوارزمي في الكافي إذ قاله في سوى، ولا فرق بينها وبين غير هنانا، وقد

 الأصحاب أنه إن نصب غير 'فعليه خحسة دوانق لأنه الستناء وإلا فعليه درهم تامه الـا إذ المعنى فعلي درهم لا دانتق. وقال الأكثرون السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء فيحمل عليه وإن أحططا في الإعراب انتهى وأقره الواللّ.
فأما قوله قضية النحو في النصب خمسة دوانت فليسن على إطلاقه . بل 'لهم جالل النصب إعــرابـان.
قال أبو علي الفارسي هو منصوب على الحال واختاره ابن مالك، وعزي إلى ظاهر
 الاستثناء وعلى هذا يتخرج كالِم الرافعي

 غير أنه هل هو عدول عن النصب فيعطى حكمه أو غن ألرفع؟ فيهه نظر واحتمال . مسالة: :الفاءه للتعقيب في كل بحسبه .

وهو الصحيح
مسألة: إذا دخلت الفاءء على الخبر نحو الذي يأتيني فلد درهم أو كل رجل يأتيني

أو من يأتيني سواء كانت من شرطية أو موصولة كان الدرمم في مقابلة الاتيان، وإن كان
 الأصحاب في الجعالة]"
مسألة: (في)، للظرفية الزمانية والمكانية .

 البلاد ولك أن تقول حتى يصدق قبل الحلول بمكة أنها مطلقة في في بلد.

 اعتقتك]

مسألة : قبل [الذي هو ضد بعد مدلـوله التــديم ولا يستدعي وجـود مسبوقيه المقطرع بأن سيوجد.
وفي المتتمل تردد الا ترى قول إسماعيل البوننجي فيمن قال أنت طالت قبل أن

 الطلاق](r)

مسألة : كاد من أفعال المقاربة، وأمرها في الإثبات واضح، ، وأما إذا نفيت فذهب
 تبقى إذا بقثت كغيرها من الأفعال، وقالوا في قوله تعالى : ولمالم يكد يراهاها (o) معناه : لم

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) سفظ في ا"با". } \\
& \text { (Y) سقط في اب" (Y) }
\end{aligned}
$$

 له كتاب زيادات المفتاح وله كتاب في الدن الدور.
 (0) سورة النور آية : ॥' \& . .
'يرهاولا قاربرؤيتها،وفي قوله ؤلا يكاد يسيغفه(1) [أنه لا يسيغه] ولا يقاربإساغته وهذارأي شيخنا أبي حيان .




 هذه اللفظة معتقد فيها هذا الاغتقاد.
وجمع إبن مالك بين المذهبين نقال في التـهيلي وتبقى كاد إعلاما بوتوع الفعل
غدآ أو لعدمه وعدم مقارنته ولقد ألجاد، فإن لهما هذين الاني الاستعمالين . أما إعلامها بوقوع الفعل غدآ وهو مذهب أبي الفتح فبدليـل الأيـة ولإمكـان ذلكِ رجع ذو الرمة في قوله


 مالك، غير أن الأول منهما فيما [أحسب] (7) أكثر .
 تنفيها نفي الفعل. فإنك تقول خخلص فالان وما كاد يخلص وتقول نجا نـا وما فارب النجاة

 كها ذكر المصنف رحمه اله
والبيت من الطريل لذلو الرمة والبّت في شترح المفصل



كما تقول ما نجا ولا قارب النجاة فنفيها نفي أخص ، فتحته ضربان .



 يفعل، بل يهجم هجماً فيقال فعل، وما كان ئر يفعل . مسألة : (اكمبا خبرية بمعنى كثير، واستفهامية بمعنى الي عدد.



 جر وحينئذ فالجر أقل من النصب.

وفيه مسنائل : منها إذا قال بع بكم شئت قال الأصحاب له البيع بالغبن الفاحشُ ،
 فجيد، غير أنا لا نجد فيه عرفأ، وإلا نهذا اللفظ أولأ غير عربي، لأن كلا كم لها الصدر فلا يتقدم عليها قوله (ابعهه) .
ومن تُم غلط شيخنا أبو حيان بـن عطية (T) إذ قال في قوله تعالى : هؤألم ير وا كم
 وتال عامل البدل هو عامل المبدل منه فإن قدر عامل المبدل منه يروا فكم لها لها الصدر، فلا يعمل فيها ما قبلها، وإن قدره أهلكنا فلا تسلط له في المعنى على البدل البـل
(1) سورة يس آية: „آY".

 , (أربعين وخمسـمائة ، بغية الوعاة

وثانيأ: كم فيه لا يصلح ألْ تكون خبرية، لأن هذا الكلام لإنتــاء التوكيل 'بالبيع


 التوكيل على هذه الصورة.
وبلغني أن أبا علي ذكر أن كم قد تشرب معنى أي . فإن أراد معنى أي مطلفاً فيتجه أن يقال هنا معنى قوله بكم شئت بأي سيء شئئت
وإن أراد معنى أي في العموم مع بقاء الاستفهام كما ذلك في أي الاستفهاميمة فلا يتخرج هنا، إذ لا استفهام في التوكيل ومما يتنبه له أن مندلول كم تم تقتضي أن أن لا يبيع إلا
 هذا موضوع كم واطلاق الأصحاب يأباه، ونظير المسألة إذا قالل الولي للوكيل زوجها بكم شئت فله تزويجها باقاقل من مهر المثل برضاها ذكره الرافعي في الصدلاق. مسألة: „كيف" اسمَ يستعمل على وجهين للشرطيـة، وكيف استفهامـاً وخبراً للحال

فإذا فال أنت طالق كيف سئت قال أبو زيد والقفال تطلق شاءت أو لم تُشا، وقاله الشيخ أبوغلي يتوفِ طلاثها على صدور مشيئة منها في المجلس إما مشيئة أن تطلِ أو مشيئة أن لا تطلق.

مسألة : كان فعل يدلٌ على اتصاف اسمهه بخبره في الماضي .
 والنحاة قالوا في دلالتها علئن الانتطاع، وهي مسالة لم يذكرها الأصوليون. قال بعض النحاة لا تدل على الانتطاع، بل هي ساكنة عند. وقال أكثرهم كما ذكر شيخنا أبو حيان تدل عليه ويتجه على هذا عدم قبول شُهادة'

 شندرات الذمب ץ/ /r.

وأما قول المدعى عليه „كان ملكك أمس" فإنه وإن كان إقرارآ يؤاخـــذ به على الأصح فلأن الاقرار لا يكون إلا عن تحقيق، حتى لـو استى استندت الشهـانـادة إلى اليقين قبلت، وذلك بأن يقول ((هو ملكه اشتراهر) كذا قال الرافعي الا ولك أن تفرق بين الشهادة والإقرار بأوضح من هذا فتقول: الإقرار لو قال كان له علي ألف فإقرار عند الشيخ الإمام ، خلافقاً للنووي . مسألة : كذا ترد على أنها كلمتان باقيتان على أصلهما كاف التشبيه، وذا وا اسم

[وهي ضربان : أحدهما أن تكون كناية] (r) من غير عدد، ومنه ما في الحديث عـن
يوم الحساب „أتذكر يوم كذا فعلت فيه كذا وكذاه، ولا كلام في هذه أيضاً . والثاني وهو المراد، وهو غالب مواردها أن يكنى بها عن عدد مجهول الجنس والمقدار.

واختلف في كـذا في هذين الضـربين فقيل هي حـرف التشبيه ركب مـع اسم الإشارة، وأزال التركيب معنى المفردين، وأحدث للمجموع معنى لم يكن . وقيل : لا تركيب، وهي كلمتان على أصلهما، والكاف للتشبيه ومعناه باق وهذا

يعزى إلى سيبويه والخليل . ${ }^{\text {(r) }}$ (
وقيل : الكافـ اسم بمنزلة مثل .
وقيل : اسم ولا تشبيه فيه .
 والعطف، نحومررت بمكان كذا، وبكان كذا وكذا.
(1) سقط من اب؟ والمبثت من بأ. .
(r) ستط في ابهr.
(r) الخليل بن أحمد بن عمرو الفرامبدي البصري أبـو عبد الـرحمن صاحب العـربية والعـروض، أستاذ

وأما في المكنى بها عن عدد فليس إلا العطف ونصيب المييز أبدآ. هغذا قؤل سيبويه، وشذ سواه، ثم قال بنيبويه: هي للعدد مطلقآَ قليلاً كان أو كثيرآ، وقالْ ابين مالكُ للتكثير متُل كم الـخبرية.
ولا أدري هل يقول لا يُكنى بها عما نقص عن أحد عشّر لأنه عدد قليل أو لا يلزم

 يلزمه درهم واحد .



 والليلي، ويتكرران تكرار الأسابيغ والثهور، فاشبه ما إذا قال لرمضان معناه إذا جاء رمضان

قالوا واللام فيما لا ينتطر مجيئه وذهابه للتعليل، وذلك مثّل أن يقول أنت طالق لفلان أو لرضا فلان فيقع في ألحال رضي أو سخط والمعني أفعل هذا ليرضى . عن ابن خيران أنه إنما يقع في الحال إذا نوى التعليل، أما إذا أطلق فإنما فيا يقع إذا إنا رضي كتوله أنت طالق للسنة والمشهور المنصوص الأول، حتى لؤ قال أردن النـ التعليق
 باللام كما ذكرنا، أو بالباء فيقول بِضضاء فلاذ كما قلدمنا في خرف الباء عن فضاحب

وأقول لم يتضح لي هذُ كل ألوضوج، وما قاله ابن خيران عندي قوي بل أقول ولو
(1) إسمائل بن يحيمى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إيراهيم المزني المصري الفقيّ ونن تصانيف، الجالم الكيبر والمختصر .


نووا التعليل فكيفت يفع في الحال إذالم يكن قصصده ليرضى ، وما معنى التعليل إلا لوقوع


مسألة: : لو قال في التهذيب ما نصه ولو قال لولا أبوك لطلقتك لا لا يقع الطلاق، لأنه لم يرد الإيقاع بل أخبر أنه لولا حرمة الأب لطنلقها، كما لو قال لولا أبوك لطلقّتـك انتهى ذكره قبل باب طلاق المريض .
[مسألة : لعل أشهر معانيها التوقع، ومن ثم(")" لو قال لي عليك ألف فقال لعل لم
يكن إقرارآ.
مسألة : من لابتداء الغاية غالباً، ولبيان الجنس وللتبعيض، وللتعليل، والبدل
وغيرها.
ونيها فروع:
منها: لو قال: بع ما شئت من [مالي](r) أو ما تراه من عبيدي أو طلق من نسائي من شئت، نفيها أربعة أوجه جمعها الوالد رحمه الهّ في اششرح المنهاج"، .

أحدها: بطلان الوكالة.
والبـاني: الصحة في العبيـد والنساء دون الأمـوال. لكونهـا أعـم وأقرب إلى
الجهالة.
والثالث: الصحة في الكل ولكن لا يستوعب بل يبقي بعضـاً.
 رحمه الش: قال: : ولم أجد من صرح به إلا القاضي الحسين فإنه حكاه وجهاً في صورة

الطلاق.
والنووي قال: في صورة بع ما شئت من [مالي](t): -
מالصحيح المعروف أنه يجوز وهو ما ذكره صاحب المهذب والتهذيبه).
في بي بالـ مال.
(1) سقط في ابه.

فاحتمل أن يريد جواز اللوكاللة في الجملة ـ فلا يكون هو ما رجخحه الوالد ؤأن يرِّبُ
الجواز مع استيعاب الكل، فيكُون هو إياه .
ومأخذ من أوجب إبقاء بعض أن من للتبعيض ـ كذا ذكره الإمام والروياني وغيرهما

 كما ذكروه في "بع طائفة من منالي" إذ لا فارق إلا التفويض إلى المشيئة، ولا يظهر له أثر

ظاهر .

# الكالم في المركبات وما ينبني على الريبية هن الفروع الفتهية 

ونحن نوردها على أبواب النحو ونختصر جداً

## باب [شرح](%22) الكلمة والكلام وما يتعلق به

الكالام في اللغة : يطلق على الكلمة الواحدة ـ مستعملة أو مهملة ـ وأقل ما تكون الكلمة على حرفين.
وأما عند النحاة : فالكالام ما تضمن من الكلم إسنادأ مفيداً مفصوداً لذاته ـ جعلوا


 من هذا أن الجملة قد لا تكون مفيدة، بخلافـ الكلام .

 مهملة بطلت صلاته .
وعلم من اختلاف الطريقتين أن حديث الساهي والنـائم كلام عنـد اللغوي لا
النحوي فلو حلف لا يكلم زيدأ ـ قال الر افعي في آخر تعليق الطلاتِ . . . . مسألة : (r) المضارع (حقيفة) في الحال مجاز في الاستقبال أو علته أومسنتـرك
$\qquad$


ومن فروعه: لو فالت (أطلقّق) عقيب قوله (پطلقي نفسك" وأرادت الإنششاء ـ وقع

ولونوقال : أقسـم بالثل لأفعلن فالأصح أنه يمين .

ولو أوصى بما تحملة هذه الكُجرة:أعطى الحمل الحادث دون الموجوذ ـ قاله في الجعالة نقلاً عن الماورديري
مسألة : ططلق الكالام على الككناية والإشارة وما يفهم من حالل الشيء وهو إطلاق
مجازي.

## بَابُ النكرة والمعرنة



 معجب لك وبما معجب لك فانِها واقعة موقع صاحب وإنسانة وشيء .
ووجه المتكلمون عليه تقديمه النكرة على المعرفة بأنها الأصل . والتحقيق عنية عندي
 إذ ليست النكرة أصلاً، وإن عرفت بالمطلت ـ أعني الدال على الماهية من حيث هِي فهي الأصل وتقديمها متعين' تم الصواب عندنا أنها الدالن على الوحذة فإذا صنيع التسهيل أحسن : وقد فرق الفقهاء بين النكرة والمطلق بدليل .
فرع: قال علي" ألف في هذا الكيس فلم يكن فيه شيء لزمه الألف لأنه أقر بالألف ثم وصفها بصفة مستحيلة فيلغتو المستحيلّ ولا يجري فيه خلاف بععيب الإقرار برافع



ولو قال علي [الألف](1) التي في هذا الكيس فلم يكن فيه شيء لم يلزمه


 الصفة فإذا كانت مسنحيلة بطل الخبر كله.

تحقيق: اشتهر بين الناس أن الاسم إذا كرر ذكراً فإن كانا معرفتين فالثاني هو


 يغلبعسر يسرينه وخرج الحاكم هذا اللفظ في مستدركه فيتفسير سورة آل عمران(1). وأما الثالث: فكقوله تعالى : هوكما أرسلنا إلى فرعـون رسولأ فعصى فـرعون


 وتوله : ويسألك أمل الكتاب أن تنزل عليه


> (1) في ابهx ألف.
> (Y) سقط في هبها
> (r) سقط في إبه.
> (₹) في هبه زيادة : وإن كانا نكرتبن فالثاني غيره وإن كان الأول نكرة والثاني معرةة فالثاني هو الأول.
> (0) في "به قلناه.
> . (V)

$$
\begin{aligned}
& \text { (") (1) سقط في ابه. }
\end{aligned}
$$




 نحو: قوله تعالى : هواله الذي خلقكم من ضعف نم جعل من بعد ضعف توهة يخفى أن الضعف ثانياً هو الأول ـوهما نكرتان .

 عرف الاتحاد فيما يكون من خارج
قلت: فقيد إطلاقك أن النكرتين غيران بما يندفع عنه مشل هذا، ولا يتبين لي الآلن تحريراً لتقييده .
ومما يرد أيضأ قول أصحابنا قاطبة - في أنت طالتِ نصف طلقَة ربع سدسن طلقة -
 وكان قضية القاعدة أن يكون بناث طلقات في الصورتين، ولا أثر للعاطف. وقالوا - في بعتك نصفب وئلث وسدس دينار -: إن له دفع شق من ديناز، ولا يـجب

دفع دينار صخيح
وفيه للوالد رحمه الله منازعة لسنا لها الآن، وقد حـاول الأخ ـ سيدنـا وشيخنا


 [ عامتين] (7) أو نكرتين حصلِ لهما العموم بالموقع في سياق النفي . أما إذا كانا عامين -وهمْا معرفة ونكرة - فسنذكره.


(7):في עابِه عامين.


وإن كان الثاني عاماً فقط فالأول داخل فيه، لأنه بعض أفراده ـ سواء المعـرف والمنكر ـ ويلتحق بهذا القسم في دخول الأول في الثاني إن كانا عامين والأول نكرة كقوله تعالى :



|الصارنة إلى المعهود.

## بَابُ المضمر


 أنثى بقوله : اللنهم اغفر لدوارحمـه ينبني عود الضمير على شخلى المي الميت ـرجلًا كان أو امرأة.
 الرافعي ـ أو اللعان ـ قال: وكذا زان للمرأة، وزانية للرجل وفيه قول قلديم .
 مرفوع منفصل يتوسط بين المبتدأ والخبر نحو: هو المو من فولك: : زيد هو القائم أو أو ما أصله المبتدأ أو الخبر نحو: كان زيد هو القائم وإن زيداً هو القائم .
مسألة : إذا سبق الضمير مضاف ومضان إليان إلي، وتعذر عوده إلا إلى واحد منهمها تعين عوده إلى المضاف لأنه المتحدث عنه، دون المضاف إليه، لأنه جاء استطراداً بطريق [التعع] -
 معتمد أئتنا في ردهم على الظاهرية حيث زعموا - في توله تعالى : وأو لحم لحم ختزير


الأقربية شرطها أن يكون منُحلثاً عنه، وتد استدل بالآبة - على نحو استلّللهم - ومن
أححابنا الماوردي في تفسبيره
فائدة : ذهب ابن حزم إلى ألن من نسي صلاة وجب عليه ـ إذا تذكرها ـ ـ قُضاؤها في' مكان غير ألذي غفل فيه عنها - وهي مسألة التحول.




 أن يتعين القضاء في وقت الغداة وهو لا يقول بها .
مسألة : إذا اشتركت الجمنلتان ـ المعطوفة إحداهما على الأخرى - في السم جلز



 التعبد بالاسم المعظم لا ما يتعلق بصناعة اللسان . بَابُ الموصُول
مسألة : (من): للعاقل، وقد يقع على غيره ـ قيل : مطلقأ - والصحيح إذا اخختلط
بالعاقل .
("وماه) لغير العاقل، وقد يطلق على العاقل قيل : مطلقأ، وقيل : إذا الختلط ويطلق أيضاً على العاقل إذا جهل أذكر هو أم أنتى .
 الزوج : إن لم تخبريني منّ رماه فأنت طالق المسألة المنقولة عن القاضي الـلحسين وقل

(r) الأخزاب (VI).
" تكلمنا عليها في ترشيح التوشيح فالظاهر أنه إنما أتى (بمنى للجهل بالرامي [ ] ومراده إن لم تخبرني براميه.





 هو مقامه فإنه إذ ذالك يؤول مع ما يليه بمصدر غير أنه بحتاج إلى عائد، فليس بموصول حرفي، ومْثاله:

 والفعل في نحو: يعجبني أن تقوم بالقيام، أما أن دلالتهما على التى القيام يكون سواء فلماء فلم ينعرضوا لذلك، وللشيخ الإمام رحمه الشّ كلام نفيس [فيه تقدم] (r) ((بَاب المبتدأ)ه
مسألة : لا بد أن يطابق الخبر المبتدأ فيتحد به معنى وإن غايره لفظاً. ومن هنا
 بعضها لز يد وبعضها لعمرو هل تجعل بينهما نصفين أو يكون مجملألا .

 وفي مبرالة الطلاق هذه ثلاثة أوجه. الصحيح المنصوص: أنه يقع طلقتان فئ في الحال الأول، وطلقة في الحال الثانية، لأن اللفظ محمول على [التثطير] (3) فتكون

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (Yأه، (ب) أو إلى من غيرها من خلل في العبارة والصواب حذفها ليستقهم الكلام. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) سقط في ابا }
\end{aligned}
$$

[حصة](') الحال طلقة ونصفف طلقة، وبعض الطلاق يكمل فيقع طلقتان وتتّأخر الئالثة إلى الحالة الأخرى.

قــال الـرافعي : ووجـه بــأن السُيء إذا أضيف إلى جهتين بُلفظ البعض لـُزْمت

 الاسنتقال، ،لأن لفظ البعضنيقع على القليل والكثير، والمتيّقن واحدة .
قال الرافعي : ومن جـار إليه لا يكاد يسلمٍ مسألة الإقرار ويقول: بأنه مُحل يرجّع إليه فيه . والثالك : أنه يقع الثلاث في الحالن حملُّعلى إيقاع بعض من كل طلقة .

قلت : وقد عرفت أن في مسألة الإقرار وجهين، والر افعي حكاهما في موضعهـما . وإذا عرفت هذا فقد رأيت في تكملة شرح المنهاج ـ لأخي شيخ الإسلام بهاء الدين أبأبي

 فيه ما يدل على الإخبار عن جملة الدار، بخلافـن هذه الدار لزيد وعمرو، فإن ضرورة
 أين المساواة؟ . هذا كالامه في كتاب الطلاق .
وأقـول : هذا السؤأل يجيء في ״أنت طـالق ثــلاتـاُ بعضهن للسنـة وبعضهن
للبذعة).
فيقال : لم لا يقبل قوله : أردت واحدة للسنة وواحذة للبدعة وواحدة تتأنر إلّى أل تصير هذه المرأة لا سنة لها ولا بدعة ولا يجيء في هذه الدإر بعضها لـز لعمزو، لأن مطابقة الخخبر للمبتدأ يجب أن يكون زيد وعمرو مشتركين في جمملة الدار
 الخبر، والخبر مفرد.

وإذا كان كذلك تعين أن يكون البعضان مستوعبين لجملة الـدار، وإلا لزم عدم المطابقة وحمل العام على الڭخاصن.
(1) في هبه رخصته.

مسألة : (لا يخبر عن المعنى بالحياة ولا بالعكس إلا على تأويل||. (افإذا قال:


ذكرناه في كتاب (منع الموانع) .

## (باب المفعول المطلق والمفعول له وفيهه"


 ذهب إلى أن اسم الفعل واسم الديصدر كالفعل والمصدر في الدلاللة . المصدر المنسبك: نحو: يعجبني صنعك إن كان المعنى الماضي أو الـنـيال انحل إلى ما والفعل نحو ما صنعت أو ما تصنع وإن كان بمعنى الاستقبال انحل إلى أن والفعل .
غير أن هنا وتفة محتومة على طالب الغايات وهي أن المنحل هل هو في في منزلة ما

 له أن يوكل في بيعه بل يباشر [الميي] (') بنفسه، ، أما إذا قال: هوكلتك في بيعها فالل: فله التوكيل|. .
قلت: ونظيره (أوصيت بأن تسكن هذه الـداره تكون إبـاحة لا تَليكاً، بخلاف
 وكذا لو باع بشرط العتق وبنرط أن تعتق ينظر الفرق بينهما . باب الا ستثناء
لا يجوز وضع المستنى أول الكلام، لأن أداة الاستناء بمثابة العطف (بلالا النافية
وتقدبم المعطوف ممتنع، وعقد بعضهم الإجماع على ذلك.
فـل شيخنا أبو العباس الأنـدرشي () ـ وقد وهم عفـا اللّ عـــا وعنـه -: فـإن
(1) في صالبيع،.
(r) أحد بن سهد بن محمد أبر البلس المسكري الأندرني الصوفي'من تصانيه شرح واختصر تهذيب=
الكسائي (!) والزجاج (1) يجيزإن ذلك وعليه جاء قول البشاعر.

 المستنىى منه والمنسوب إليه مقابلّل على أحدمهما.
وأشار بقوله : صبل علي أحدهماه إلى جواز قام إلا زيدأ القوم والتوم إلا زيداً ذاهبون وفيه مسائل :

منها: إذا قال: له علي: إلا عشُرة مـائةٌ نـرجهان في أوائل كتاب الايمـان من

## الحال وصف من جهة المعنى

## ونيه مسائل :

 الرافعي في فروع الطلاق.
قال لأن الحال كالظرف للفعل ولو رفع مريضة :

 وابن الصباغ ذكر عدم وقوع الطلاق في الحال ذكر الفارغ من أن المذهب، وأما الوقوع في الحال فعزَاه إلى البندنيجين في مذهبه.
= (1) علي بن حمزة بن عبد الهُ بن عئمان إمام الكوفيسن في النحو وأحد القراء السبعة الختار لنفسه فُراءة ومن




وقوله: في مذهبه إشارة إلى أن البندنيجي قاله رأياً له ـ لا أنه جادة المذهب -
 ما هو المذهب اختتبار لابن الصباغ


ومنها: إذا قال : اأنت طالق طالتـأه، قال الـرافعي قبل فصـل التعليق بالحمـل
 طلقتان، فيصير التقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق، وليكن هذا في المــنـون بهـا

قلت: أما الفرع فحكى صاحب التممة فيه عن القاضي وجهين آخرين.
 تكونين طالقأ والمرأة لا تكون طالقأ إنما نكون مطلةّة، والرجل هو الطالِّلق، والصفة لم توجد فلا يقع
قلت: هذا ضعيف بمرة، ولوتم لما وقع الطلاق بقوله أنت طالق .

 ثم قال الر انعي : ولو قال: أنت طـالق إن دخلت الدار طالقاً. فإن طلقهـا قبا
 دخلت غير طالق تقع تلك الطلقة.

قلت: وفيه بحتٌ سبق في مسائل أصول الفعه قال الرانعي : ولو قال : أنت طابلى إن دخلت الدار طالقأ واقتصر عليه قال في التهذيب: ان قال : نصبت على المي الحال ولم ولم ألم أتم الككلام قبل ولم يقع شيء، وإن أراد ما يراد عند الرفع ولحن، وليا ولع الطلاق إذا دخلت الدار.

قلت بقي ما إذا أطلق ولم يرد شيئاً، والظاهر أن لا يقع شيء، لأن الككلام غير منتظم.

مسألة : الأصل كونِ الحال للأقرب فإذا قلت: ضربت زيداً راكباً، فرّاكباً حالِ من



 وبالقذف يكون القاذف فيه وجرى عليه الرافعي .

 نحو : لقيت زيداً مصعداً منحدراً، وحينثذ فالصخيح كون الأول للثاني وألثاني للأول وقال ابن السراج عكسه.



 قال: وأنا صائم لأنه لم يلتزم الصوم وإنما نذر الاعتكاف صفة، فإذاذا وجذنت صح إيقاغ المنذور -وهو الاغتكاف فئها

## باب العدد

إذا ميزت العدد المركب بمختلط ـ نحو: :ستة عشر ديناراً ودرهماً، فالمُجموعِ

 قال : على انثي عشر درهماً ودانقاً ،وسنذكرها في باب الألغاز في آخر الككتاب . باب حر وفت الجر
(1)] [باب الإضافة]

## باب التوابع

الأشياء التي تتع ما قبلها في الإعراب خمسة ـ النعت والتوكيد وعطف البيان والنسق والبدل. وفي الباب مسائل .
مسألة : النعت: هو التابع اللذي يكمل متبوعه بدلالته على معنى فيه أو فيما يتعلق

وخرج بقيد (التكميل، شالنسق والبدل، ، وبالقيد الثاني البيان والتوكيد والتكميل هو الإيضاح أو التخصيص أو مجرد المدح أو الذنم أو الترحم أو التوكيد والأكثر مجيء النعت للأولين ويكثر مجيئه للتوضيح في المعرفة ولتلخصيص في النكرة .


وتخصيصه إن كان نكرة .
والثناني أثبته الكوفيون وجماعة، نحو: (\$من ماء صديد) والباقون يوجبون فيـه البدلية.

 فيما ليس بمعتمد الكلام أو البدل فلا للغلط في العمدة الماني، ولا بد في هي هذا من صلاحيته للإرادة بأن يكون عارفأ بالعربية.

## باب النداء والترخيم

 مستغاث ولا مندوب ولا ذي إضافة ولا ذي إسناد ثم إن كان كان مختومأ بأ بتاء التأنيث جاز






البوشْنجي، فإن قال: (يا طاله فقد توافق البونشجي والرافني والنووي، على الوقوع،
لوقوع ذلك في النداء.
وأقول : ينبغي أن لا يِقع أبضــاً، لكونه غير علم .

 الأصح -وضبط النووي في المنهاج بخطه هطالتقال بسكون القاف.
قالن الأخ شيخنا شيخْ الإسلام أبو حامل أطال اللّ بقاءه: وكأنه يشير إلى أنه إنه قال: ياطالق - بالضمة - فلا يقع شيء جزمأ، وإن أطلق ، لأن بناءه على الضّم يرشد إلى إلى إرادة العلمية وإن قال: يا طالقاً - بالنصب ـ تعيـن صرفه إلى التطليق ـ الـي قال: وينبغي في الحالتين أن لا ترجع إلى خلاف ذلك
 وينبني أن لا يتقيد، بل سواء أسكن أم ضم لأنه وإن ضم فغايتة أن يكون لا لاحناً ولا قرينة تشهد بصرف الطلاق عن معناه، لأن العلمية متتفية :

مسألة : مع : أصله (إمعي" حذفوا ياءه للتخفيف، وهو اسم لمكان الاصطحابِ أو وتته على حسب ما يليق بالاسمم المضاف إليه .
فإذا قال : طلقة معها طلقة أو مع طلقة كانا مألأ بتمام الكلام وهو الصخيح، وقيل : يتعاقبان، فلا تقع الثانية على غير المدخول بها
تنبيه : حركة (مع") حركة إغراب ويوزز بناؤه على السكون على لغّلة لم يحفظها
 فقال:
 فرع: فإن قطعت عنّ الإضافة نرنت، نحو: قام زيد وعمرو معأ وقام الرجالن معاً للجماءة كما تقع للاثنين، وغلط من خصها بالانين وكأنه تومم أن پألفها، للاثثنِ وذلكوهم.
 وإذا نونت فالأكثر - حينئذ أن تكون حالأ وجاءت خـبراً في قول الشّاعر : أفيقـوا بـــني حـرب وأهــوانـا معـا
 عليه هذا القول. ثم قال ابن مالك في باب المفعول فيه: nإن معاً تساوي جميعاً في المعنى"
قال شيخنا أبو حيان: (إيعني انها لا تدل على اتحاد اتحاد الوقتا) . ورد عليه شيخنا
 يكون في وقت، وإذا قلت امعأَه فلا يكون إلا في وقت واحد وقد تضمن كلام شيخنا أمرين :
أحدهما الحكم على ابن مالك بأنه أراد بقوله : (تساوي جميعاً في المعنىا" عدم




 يدل على أن اججميعأه للمعية فلا يلزم أن تكون إمعأه ليس للمعية حتى يوجد في في كلامه ذلك في إجميعأَه.


فإنه لم يرد إلا اتحاد الوقت لكن مبالغة .
 من الوصف بالمستحيل . ومثله قول متمم بن نويرة يرئي أخاه مالكاً :


بابِ أبنية الفعل ومعانيها
 بفتح أوله وضم ثانيه نحو ظرفـ وشرف وثانيها (فعل) بفتح أوله وكسر ثانينه نحو علم


واحد -وهو'فعلل ـ بفتح أوله وثالثة نحو: دحرج .
فصل
عرفت أن الفعل المجردد من الزيادة ثلاتي وربـاعي، وكل منهمـا فـد يستعمـل مزيداً.

فمن المز يد : (أأفعل)؛، ويستعمل لمعالن .
الأول: (التعدية) نحو أدنيت زيداً .

والثالثت : (الصيرورة)" أغغدى البعير - صار له غدة .



السابغ : (إلفاء الشئ ـ ـ بمعنى ما صنع ـ منه: : أحمدت فلاناً بمعنى ألفِيته منصففاً
بما يوجب حمله .
الثامن : الججعله صاحنه بوجه مال، نحو أقبرت الرجل : أي جعلت له قبرأ.
التاسع :آذكره ابن عصفور كجعل الشي غافاعلاً نحو أخرجته وأدخلته ــ أي جيعلته
خارجاً وداخلًا .
العانر : لجعل الشئ على صفة نحو: أطردته - أي جعلته طريداً.
الحادي عشر : (ابلوغ عدده) نحو: أعشرت الدراهم إذا بلغت عشرين .

الثالث عشر : (إبلوغ مكانه، أشام القوم : بلغوا النشام .
(1) سقط في (ب).


وعبر أبو الحسن عن هذه بالإصابة .

ولعده كذلك: نحو استعظمته أيضاً - أي عددته مع العظماء.
ولمواففة نحو: : أكانه فاستكان.
ولموافنة نحو: أبل من المرض واستبل المبل
ولموافقة يفعل نحو استكبر وتكبر.
ولمواففة افتعل نحو: استعظم واعتصمر.
والمجرد: نحو: استغنى وغنى والإغناء عنه نحو: استحيا وللإغناء عن نعل نحو:

فرع: أستوفى المال أي توفاه وأخذه كاملًأ.
. . . . . .
 الأصحاب: لو تال الدائن للمدين: استوفيت منك كان إن إقراراً بالوفاء نتله الرافني - عن صاحب التهذيب ساكتأُعليه - في الباب الثاني من الكتابة، وهو واضح ولا يلا يقال: لم لا لا لا لا

 ونظيرها : استولدت هذه الجارية أو مي(1) مستولدتي .
(1) في اببا وهي •

فإنهصريح في أنها أم ولد، لا أنه طلب منها الولد، وبه صرح الرافعي أيضاً:

 باب أفعل التفضيل
لا يكون أنعل التفضيل - إذا قيدت إضافته بتضمين معنى من إلا بعضن ما يضاف

فإن قلت: قد صـرـحوا في الطلاق بأنه إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق "تطلقَ"
 للبعض فقد خالفوا مدلول إللفظ في الموضعين .

قلت وجدوا أن الظلإِ لسبب(')
(r) باب أعمال المصدر واسّمد

## باب إممال اسم الفاعل والصفة المشبهة

إذا أريد باسم الفاغل الحال والاستقبال عمل النصب، وإن أريد المضي تعينت إضانته إلا أن يكون معه (أله فيجوز النصب.
وقال الكسائي: يجوز أن ينصب مطلفـاً، وحيث يجوز النصب يجوز الجر أيضاُ
تـم هما سواء عند سيبيويه.
وقال هشام : النصب أولى .
وقال شيخنا أبو حيان؛ الجر أولى .
ومن فروع المسألة: أأنا قاتل زيدأه، فإن نون لفظ قاتل ونصب زيـــأل لم يكن

[ويحنث](1) لعدم اتتضاء اللفظ للوقوع، وإن جر فهو موضـع النظر، والمنـقـول عن محمد بن الحسن أنه قرار، وفيه نظر ، (لجواز) أن يكون المضاف بمراف بمعنى الحال أو الاستقبال .

## باب عوامل الجزم

مسألة : لأداة الثرط صدر الككلام، فإن تقدم عليها شبيه بالجواب معنى فهو دليل
عليه وليس إياه خلاناً للكوفيين والمبرد وأبي زيد.


 المازني هو قول كل من يونت بعمله في قون الر الرج

 جواب فيطرح ويعمل الفعل الماضي عمله. وأطال في منع هذا التركيب في كلام له على هذه المسألثة وعلى عكسها وهو
 بجملته على والدي السيخ الإمام في ليلة الثلاثاء ثالث عـــيا



 نهارآ، وإذا جاء الليل طلبني قرأت عليه كلام الكندي وأنا اللخص ما سمعبته من والئلدي

 وأن الطلاق في الأول يقع عند دخول الدأر لا قبله، وفي الثانية لا يقع أصلأ إلاً أن ينوي
("r) في (ب، على ما.
(1) سفطط في (ب1.

بقوله: طلقتك مسـنى قوله : فأنب طالق نحيئذ يقع عند وجود الشرط. قال: מولا يِاعد الكنــني نخو ولا نقه، وقد قال تعالى حكاية عن شعيب(")

وتوهه:

 وقال تعالى:


وقال تعالى :
والد بينا لكم الآيات إنكتتم تعقلونَه والظاهر أن الشرط مرتبط في المعنى بما
قبله، وقال

وقال حسان بن ثابت:
 كذبت عليها إن أمسكتها. قلت أنا: وقالتُ أم الفضّل في ولدها عبد اللّ بن عبانس رضي الشّعنهم .



> وفال الأبشتر (ْ) النخخعي:




حمي الجــدـــد عليهـم [كـــنـهـم](1)

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (اب)" الأشير. } \\
& \text { (1) في (1ب) كأنه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) تكرير (موعذها) وبدل كلمة (غدأ) (كذا) (في ب) }
\end{aligned}
$$

## وقال الحماسي :

شــربـت ومهـا إن لـم أرعــك بـــرة بغنـــة بهـوى التـرط طيبـة الـنـنــر "انتهى "
قال البشيخ الإمام رضي الّه عنه: وقال الفقعهاء في بعتك إن شئت إن قبل المشتري ففي انعقاد البيع خلاف، وإن لم يقبل لم ينعقد بلا خلاف ولمالم يلم يجعلوه إقرارآ، ومقتضى




 بلى تعليق فيقع الآن .
والظاهر أن هذا مراده، فلا يصح تعليله بما قاله من أنه ماض وجب وئبت فإن هذا


 الآن، بل إذا دخلت: اعتباراً بقصده لما بيناه من أنه ليس خطا من جها جهة العربية، بل هو

ثم ذكر الشيخ الإمام [مـا](%22) حاصله : أنه إذا وقع الالتباس على الكندي من جهة
 نهذا لا شك أنه لا يعلق نحو: قمت أن قمت إن قصد [بالألأولى] (1) الإخبار عن القيبام م
 بل ذكره الفقهاء في صرائح الطلاق كقوله : أنت طالتها .
وممتضى ذلك إطلاق صريح في الإنشاء ويكون تد نتل من الخبر إلى الإنشاء فإذا

(1) (1)
(v) (V) في ابه لن
(1) في ابه الأرل.
(1) سقط في (باه.
(r) (r) في ابها خطا .
(r) (r) ستط في ابها
(گ) في، هب، فانت.
 الماضي ثلاثة أقسام : قسم يرُاد به إلحبر الماضي المحقق فلا تلا تعليق أصلأ، ولا ولا يقال:
 [الأظهر] [1) فيه قبول التعليق نحتى يصـرفــة صــارف.

وقسم بعكسه : كما في قوله تعالى : -
.





 أنت طالق إن دخلت الدار لأن أنت طالق جملة السمية تدل على الثبوت في الحال ولا وما

 الماضي قد يراد به المستقبل، ذكر النُيخ الإمام تحقيقاً تكرر منه ذكره وتقريره فقال رضي الله عنه : على أنا لا لا






 ومن ثم لا يعلق ولا يتأخر . وُليس يوم الجمعة طرفآ له، إذ لو كان طرفآ له لزم تأخخره .
(Y) في ("ب" ولا شـكُ .

والثاني : المصدر اللذي يضمنه - وهو المأمور به ـ وهذا هو المعلق المظروف في يوم الجمعة. قالل : وقول النحاة ـ إن يوم الجمعة معمول لا ضرب فيه تسمح ، ومرادهم

ما ذكرناه وإن لـم تفصح عبارتهـم بـه .
مسألة : اعتراض الشرط على الشرط سائغ في كلامهمه، ولا الحتفال [بمن](1) منعه من النتحاة لأن القرآن العزيز ناطق به في آيات. قال الشيخ الإمام رحمه الله :

أوضتحها
وغلط من تعقب كلام الوالد من أهل هذا العصر في قوله : إن هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط زاعماً أن الفاء يجب تقديرها في لفظ الشرط الثاني وهو (أن)ه، وأنها ـ حينئذ تكون للشرط الثاني ،وجوابه كلاهما جوالب عن الشرط الأول. ووجه غلطه أنه لما اعتقد تحتم تقدير الفاء زعم أن الشرط وجوابه جواب الششرط الأول ودخول الفاء غير مسلم له إلاً أن يكون الثرط الثاني مع جوابه جوابآ، وذلك هو محل النزاع بل الصواب أن الجواب جواب عن الأول وقد استشئد سيبويه رحمه الله على الاعتراض بهذه الآية نفسها، أفتراه خفي عليه هذا؟ . وللواللد رحمه الله مصنف في اعتراض الشُرط ـ حافل يترفع عن همم الزمان سماه
(r) بيان حكم الربط [واعتراض الشرط على الشرطه

وحظنا منه هنا: إذا اعترض شُرط على آخر ـ نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالتق ـ فالجواب المذكور للسابق منهما وجواب الثاني محذوف ـ هذا مذهب سيبـويه وعليه [مذهب] (r) شيخنا أبي حيان والشيخ الإمام الواللد رحمه الله . وكلام ابن مالك يقتضي أنه مستغنى عنـه وأنه لا يقـدر .جواب أصاًا . ومذهب الأخفش أن الجواب هما (ثم سيبويه -على ما فهمه الوالد عنه واختاره - يجعل الشرط

كالظرف).
وعلى مذهب سيبويه هل يقلر مثل جواب السابت فتط أو مضمون الجملة التي توسط السُرط بين جزأيها؟فيه احتمالان [للوالد ذكر] (צ) أن الأول منه| قضية كلاممن نتل
(ヶ) سقط في اب").

(1) في "به لمن.
(Y) سظط في "ب).

عن سيبريه، والثاني قول أبي حيان. إذا عرفت هذا فمن ثم كان الصحتح - في المثانل



> فائدة حسنة :

 عادتهمه هذا كلام القاضي -'وهو الصحيح ـ ولم أجله في كلام غيره، لكن قِواعدهمبم تقتضيه. [والهّ المونق] (ب)

## المآخذ المختلف فيها بين الأئمة <br> (E) التي بينى عليها فروع [فقهية

وهذا في الحقيقة ـ كتباب في الخلافيـات على نمط غريب وأسلوب عُجيبن،
 القواعد التي يعض عليها بالنواجذذ، وعائد بالنفع غلى من هوبالهّ من الضر عائذُ.
 تأخر، وتشّمل فائدتها من تبصر وتذكر وتعود عائدتها على من تأمل وتغغكر، فنتون :

## القول في سبب اختلان العلماء

الخلال إما في مسائل مستقلة، أو في فروع مبنية على أصول، والأولن ينشأ من
| أحد أمور . . الأول: كون اللفُظ مشتركا وذلك في مسائل :




$$
\begin{aligned}
& \text { (₹) (๕) في هبا خلانية. }
\end{aligned}
$$

(1) في (1ب) زيادة والمقارنة كالتقدم.
(Y) في (ابها وتقديم.

وعند أبي حنيفة [رضي الها عنه] (') أنه الحيض لتول الشُاعر :
بـا رب ذي طـعـن عــلى فـارض لـه قـرء كــــــرء الــحـائض وهي مسألة واسعة النظر .
 الأرضض الأرضساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تثطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوامـن الأرضه


 ومنها: الخلان في عود الضمير نحو: الخلاف في قوله تعالى : واوترغبون ألى ألن




 قوله
 ذكره في المسالة التي انفرد بها، حيث يوجبون التحـول من المكان المكان الذي نسيت فيه الصلاة إلى مكان آخر .

ومنّ الخلاف في عود الضمير الخلاف في قوله
يضع خشبّبة في جدارهه .

الثاني: الحقيقة كحديث „لا صيام لمن لم يبيت الصيام من اللليل) .
"قال علماؤنا: لا صيام صحيح فحقيفة الصيام المفترض تنتفي بانتفاء نية الليل .
(T) سقط من اب؟!.
(1) سقط من (ب) ( ) سقط من ابا.

وقالت الحنفية: מلا صيام كامل فعدلوا إلى المجازه|.

وأمثلة كثيرة .
الثالث: صالخلاف الناشي ع عن دعوى ارتباط إحدى الآيتين بالأخرى لا الحديثين



 يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعهة .
 الدنيا نؤته منه وماله في الآخرة: من نصيب) ظاهرها أن مريذ حرث الأخرة يؤتى منها؛
 . الرابع : وقد يدعى دخوله في الثالث. . صالغفلة عن أحد الدليلين المتقابلين - ولو

بالعموم والخصوص ـ فينسحبب علنى العموم من لم يبلغه دليل الخصوص"| .
ويمثل لهذا القسم بما روى عبد الوارث بـن سعيد قال : -
قدمت مكة فلقيت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطآ فقال: -
البيع باطل والشرط باطلز والتُ فأتيت ابن أبي ليلى فقال : البيع جائز والشرط باطل؛ فأتيث ابن شبرمة فقال : -
جائزان، فقلت سبحان اللّ؟ فقهاء القرآن لا يتفقون على مسألة واحــــدة : فعدت إلى أبي حنيفة [رخي الشه عنه] (') فأخبرته بقولهما فقال : ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن سعيل:عن أبيه عن جلده قال: نهى رسول الهُ

فعدت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا حدئني هشام بن عروة. عن أبيه عن عائشة رضي اله عنها.
قالت : أمرني رسول الش لَ فعدت [إلىابن أبي](1) شبرمة فأخبرته فقال :حدثني معد بن كدام عنمحارب بن دثار عن جابر قال : -
بعث النبي ولهذا يترجح المتقدم على المتأخر ويكون أولى بالاتباع، لاجتماع المتابتالات عندا ولده، ،

 الخامس : الناشىء عن دعوى العموم والخصوص وهو قريب من الرابع
 مخصوصة فقيل لحديت: إإن الل تجاوز عن أمتي ما حدئت به أنفسها ما لم تتكلم أو

وقالت عائشة رضي الله عنها : (بل الكافر يؤاخذ بإسراره وإعلانها .
وقد يطرأ الخلاف من منكره ولكن ينكره في ذلك الكي المقام لتخصيص الكتاب الكاب بالسنة
 وهذا المسلك يسلك بعينه في النسخ .
السادس : الناشىء من جهة الراوي ضعفاً، أو إرسالألا ونحوه، أو نقلة بما يظنه
 المعنى - إما لعدم سماعه القدر الزائد، أو لظنه عدم ارتباطه بما اقتصر عليه، أو لنفله من الصحفف.

وقد كثرت أمثلة هذه الأقسام ، وربما أمى الحال فيها إلى اخلال عظيم ، كما روي


(Y) في (اب) التابعين.



 والرباب هوعمرو بـن عبيد وألرباب بباءين موحدتين .

 عن تول المشبهة. السابع : الناشىء من فُبل الاججتهاد وذلك يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما لها من استغداد، وفيه يتنافسن المتنافسون وينبين معدار الافهام في الفهم عن الهّ وهو باب القياس، وْهو ميدان الفحول وميبزان الأصول ومنـاط الأراء وريأخـة العلماء . وإنما يفزع إليه عنذٍ فندان النصوص كما قيل :
 وقد ينشا الخلاف من: اشتباه العلة بالمحل . ونحن نتحفك بضابط في ذلك تأمن
 شيئًا ، والعلة وصف يحسن أن ينسب الحكم إليه ويترتب عليه . وإن شئت فقل ما أئن في الحكم ونعني بالتأئير ما يعنيه الفقيه لا أنه موجب فئلي
 انتقائه من غير معنى فيه. مثاله:


 فساد العقد وزعم الأودني أن الجنس هو العلة والطعم شرط. هذا تحرير النفل عنه - صرح به القاضي الحسين وغيره ـ وكان الأودني جليـيل

ألقدر فعجيب منه جعل المحل علة والشُرط علاً ولا يتبين في الجنسية ألثر بخلاف الطعم

 صاحب التتمة فبسطه وأوضحه كما فر رناه. فقال: ارفإن قال فائل : لماذا جعل الطعم علة؟ وهلا قلت: الجنسية علة والطعم شرط. قلنا الفرق بين العلة والشرط يظهر بألن الشا
 في الـزنا مع الإحصان فـإن الزنـا جنايـة ومعصية، والإحصـا

 جنس ليكون منفعة מانتهى "، .
وهو صحيح فإن الإحصان خصال محمودة، ومعظمها لا يحصل بانتانتار المتحصن كالبلوغ والحرية والعقل والكمال لا يناسب العقوبة ولا يشعر ولذلك فال علمالـا العتق عليه ووجود صفة محل لنفوذه فإذا قال السيد لعبلده : إن دخلت الـالدال الدار فأنت حر فدخلهاعتق، [وعلة](%D8%AB) العتق التعليبق ومحل نفوذه الصفة .


 وزعم بعض أصحابنا أن الجنسية شرط، واختـاره الشُريف المراغي والقطب النيسابوري وغيرهما من النظار المتأخرين من أصحابنا .

 عند ذلك الخلافب في مـوجب الطهارة ما هو ليس يظهر لهذا الخلافـ تأثير في الأحكام ما ما وأقول: ليس الأمر كذلك، وقد بنى الخلافيون من الفريقين على قولنا: (الطعم

| (\%) في ليبه والثهود. | (1) |
| :---: | :---: |
| (0) ${ }_{\text {(1) }}^{\text {(1) }}$ | (Y) |
| (1) سغظ في (1) | (\%) فّ (Y) |

علة والجنس محله، ، وقول أبي حنيفة الجنس جزء من العلة، والكيل جزؤها الآخـر|

 كانت الجنسية معتبرة محلاُللعلة في ربا الفضل ، والمحل بانفراده لا يؤثر . وقال أبو حنيفة: (اللجنسية تحرم ربا النـاء، لأنها إحـدى وصفي العلة كما ألما

 ننكر تفزيع ألرجل على أصله.
مثال آخر : الإحصطن شرط للرجمه، والزنا العلة، والمحصن محل كما العرفت
مثال ثالث: ذكره الإمام في باب صلاة العيدين - في التكبير المقتضي له الوقتّ،

 مثال رابع : خروج ألحدث هو الموجب للطهارة بشرط القيـام للصـلاة، 'فليس التيام علة [ولا جزء علة] (ب) . وفي المسألة خلاف شهير .

 وقال آخرون: الموجب أحد الأمرين من الحدث ودخول الوفت .
قالن صاحب التمة: :ليس يظهر لهذا الاختلاف تأثير في الأحكام، ولكن المقنصود نفس علة الحككم وانتهىى) .
وفيه نظر: بل للخلاف فوائذ. منها إذا نوى بدخوله تبل دخول الؤقت فـريضة الـوقت فالأصـح الصحة. وبنـاء الخلاف على هـنـا الأصل متجهه، إن قلنــا . وجبب باللحدث . صح بنية الفريضبة، وإن قلنا : بالوقت فلا
 يحكم بعضيانه ـ لأجل ترك! الوضوء من حين الحدث أومن أول الوقت؟
[وهاتان الفائدتان](%22) نبهعليهه| بعض الشارحين ـ كما ذكره ابن الرفعة .
 والقضاء كالصلاة فيقع بعد خروج الوقت قضاء .
ومنها : الخلاف في ثمن ماء الاغتسال من الجنابة هل يجب على الزوج
أَ يقال: إن أوجبنا الطهارة بالحديث وجب عليه، لكونه سببه، أو بدخول الوقت فلا .
ومنها إذا صب الماء بعد دخول الوقت وصلى بالتيمم فهل يجب عليه القضاء؟ إن قلنا : يجب بدخول الوقت وجب أو بالقيام إلى الصلاة فلا . وإنما ذكرت هاتين : الصورتين لمساواتهما لما قبلهما .
 : من أوجبه بالقيام جعل المدث شرطاً وإذا اشترط أحدهما في في الآخر لم يتّجه البناء . ويوضح هذا أنه في الصورة الخامسة لو صح البناء لاقتضى أنه إذا صبه قبل دخول الوقت ــوقلنا : يجب بالحدث يججب القضاء ولا قائل به فيما أحسب. وهذا الخلاف في الطهارة يجب بما إذا جاز في غسل الحائضص؟ أيحجب بخروج
 الانتطاع فيكون الانقطاع شرطآ؟ وهو التحقيق .
وفي الثاني الذي قال به الخـراسانيـون نظر، فـإن الانقطاع لا ينـاسب وجوب الغسل، نلعل شرط العلة اشتبه بها .
قال الوالد رحمه اللّ في كتاب الجنائـز : لهذا الحــا استشهجت الحائض في قتال الكفار فـإن قلنا بـالانقطاع لم تغسـل، .أو بالخـروج ففيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد . وذكر صاحب العدة فائدة أخرى: إذا أجنبت الحائض وقلنا بالقول الضعيف: ان
 بالخروج فلا يمكن ارتفاع الجنابة وبقاء الحيض، كمن أن أحلد الحن بنوم ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عند النوم لا يصح الحنا


الأول: مثئله في الأصول.
رفع حكم المجمع عليه باطل، ومن يجوز إحدات ثالث يدعي أنه غير زافع، ومن
يمنعه يدعي أنه رافع.
فلو اتفقوا على أنه رافع لاتفقـوا على بطلانه أو على أنه غير رانع لاتفتـوا على
جوازه.
وفي الفقه: الغرر مججتنب في البيع، لحديث (نهى عـن بيع الغررني) والإجماع والخخلاف في بيع الغأـب نأشىء، عن أنه غرر أو لا يعود ذلك إلى الخلافل في 'معنى الغر.

وقد قال صاحب الحوّوي : إنه ما [تردد] (') بين جائزين (متضادين الأغلب منهمها



ومن الغريب وجه حكاه الفوراني في (الإبانة) ألن المبيع [إنذ] (r) كان [منضبط] (8)

وفي [البحر] [() أنه لا يخبر بصري أن برفع اسم ((أن) بعد العاطف قبل مجيءء ذا
(i) في (Y) يرده (Y)

$$
\begin{align*}
& \text { (0) ستط في (ب) " }  \tag{Y}\\
& \text { (1) (1) في (1ب) للغغائب. }
\end{align*}
$$

(
(£) في (ابج)" مضبوط
 معمول واحد، وهو الخبر . ولا يمنعه كوفي، لأنهم يرون الخبر مرفوعاً، بما كان مرفوعاً به قبل دخول (انه) وأخواتها، ولم تعمل فيه هإنى) شيئأ.
فلو اتفقوا على أنه مرفوع بأن لاتفتـوا على منع المسألة، أو على أنه غير مرفوع بها
 ينحصر لكثرته.

الثاني": أن يكون قبل الاتفاق على عين العلة وهو أحدهما: أن يحصل التردد قبل البحث عن العلي

 وهذا الضرب صنفان. .
أحدهما: ما يكون [جلباً] (2) فيندره [اللذهن] (0) ويتسارع إليه الفهم من غير تأمل كإلحاق الأمة بالعبد في السراية .
 إشارات لا تهض بها العبارات.
 كالنظر في الماء المستعمل في الحدت هل يمنع التوضئؤ به، لأنه أديت به عبادة فيلحق به المستعمل في تجديد الوضوء، أو لأنه أدي به فرض ، أو انتقل المنع إليه فلا يلتحق به المستعمل في التجديد. وقس على هذا فإنه كثير (تقدم)(1) منه الكثير ، وسنذكر عقيبه من مسائل الخلاف

|  | ونظيره. |
| :---: | :---: |
| (0) (0) | (1) |
| (7) سقط من اب\%*. |  |
| (V) | (Y)(Y) في (\%) |
| (^) بعدم في (اب)]. | (ع) في (\%) |

 فساد صلاته فساد صلاة صانحبه ، ولا من صحة صلاته صحتها وإنما صحة :كل مل منهما وفساده بفعله لا بفغل غيره(1) (1)



 صاة المأموم لأنه فرع عليه.







 الجماعة [عثدنا ليس](%22) تعليق الماموم صالاته بصلاة الإمام وربطها به بل بل إبعاد الصالاة




حضور القلب، لارتباط فعل المأموم بفعل الإمام
خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال :
مأخذذ صلاة المأموم تابعةة لصالاة الإمام. صححة وفسـاداً لا [أذاء](%22) وعملاً، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام .
وقد أنشأ اختلافاً في هذا المأخذ (الخخلاف) في مسائل :
ومنها : أن القدوة لا تسعط قراءة الفاتحةعـن المأموم .
ومنها: أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع القدوة مع التساوي في الأفعال حتى يجـوز اقتـداء المفتـرض بـالمتنفـل، والقـاضي بـالمؤدي والمتم بـالقـاصـر،
[(r) ${ }^{\text {(r) }}$
ومنها: وقوف المرأة بجنب الإمام لا يفسد صلاتها، وعند أبي حنيفة تنعقد ثم تفسد صلاة الإمام ثم تفسد صلاتها وصلاة المقتدين .

ومنها: إذا أرتج على الإمام في القراءة ورد عليه المأموم قاصداً الرد نقط بطلت صالة المأموم دون الإمام : وقال أبو حنيفة (اتبطل صلاتهما جميعاً"، وقال أحمد ولا تبطل صلاة واحد منهها") .

ومنها: إذا اقتدى قارىء بأمي بطلت صلاة القارىء وحده، وقال أبو حنيفة ا"تبطل|
 لو وجد الأمي قارئاً يقتدي به لم تجز صلاته منفرداً، لأنه وجد من يتحمل عنه . ومنها: إذا بان بعد فراغ الصلاة كون الإمام جنباً أو ذا نجـاسة خفيـة لم تجب الإعادة .

والحنفية أوجبوها بناء على قاعدة الاندراج وتنزيل حدث الإمـام تنزيـل حدلـ المأموم

تم ادعوا أنا نقضنا قاعدتنا حيث قلنا : إذا بان كونه كافراً أو امرأة وجبت الإعادة. فقالوا : إن دعواكم إن كل مصل يصلي لنفسه ولا ارتباط بين الإمام (r) وبينهم في غير (") في لابه زيادة والماموم.
(1) في \$به الاداء.

الجمعة وأجاب علماؤنا: بأن الكفر والأنوثة كالنجاسة الظاهرة ـلا با بخفى حالها ـ فإنما




فكان كمن اقتدى بمن يعلمه منحديأ أو امرأة.

كان مسترأ لم تبطل، إذلا تفريط -وهو ما صححه الرافعي .
وصحح النووي والوالمُ رحمهما اله أن مخفي الكفر كمعلنه ويجب الإغادة فيهها وهو المعزو إلى النص
وعلى هذا فالجواب : أن الكافر ليس من أهل الصاة بخخلاف المؤمن المحجث
فإنه من أملها أعلى الجملة.
وقال المزني : لا تجب الإعادة وإن بالن معلناً بكفره، وهذا فيه وفاء بالقَاعدة فلا سؤال عليه.
 [تناتض] (0) فبطلان الصلاة ــ هنا إنما هو لبطلان النية فإنه علم أن الإمام لاعب وأتّاع اللاعب لعب حقيقة، فبطلت نية الصلاة.
بخلاف ما إذا ظنه يصلي حقيقة . فإن نيته لا تبطل، وهو مصل لنفسه كما بيناه.
 يلحق المأموم سهو الإمام إذأكان محلئأويلحقه إذا كان غير محدث: أما ثانيـان فللعلاكة ، وأما أولاُ فلعدم(ا) الرابطة . ومنها: لوظن المسافر: إمامه مسافراً فبان مقيماً عدما لزمه الإتمام مطلقاً ـ عليّما ما

$$
\begin{aligned}
& \text { (\%) في (ابهِ يلزم } \\
& \text { (0) في "به ساتط. } \\
& \text { (1) في غيه فانعلم. }
\end{aligned}
$$

(1) في "به زيادة أن.
(Y) في (Y)
(Y) سقط من إبيا

رجحه [الإمام](%22) الوالد [رحمه الشّ](%22) ـ لكونه صلى خلف مقيم ولا ملا مبالاة بكونه - في





كذا علل به ولا يخفى منعه، لأن المحدث الذي لئي بلا ليالمام هو هو المعروف حدثه فمن تم جنح الوالد إلى محخالفة النووي في هذا الترجيح
مسألة : دالمغلب عند الشافعي رضي اللّ عنه - في الزكاة معنى المواساة ومعنى العبادة تبع لها).
ومعنى هذا أنها مؤنـة ماليـة وجبت للفقراء على الأغنيـاء فجانب الفقــراء وهم المعطـون هم المقصود بالذات سدأ لخلتهم، وجانب الأغنياء مغلوب. وقال أبو حنيفة رحمه اللّ : المغلب فيها معنى العبادة والمواساة تبع، وجانب الأغنياء غالب، وهو المقصود بالذات رياضة للنفس، لئلا تطغى بالمال وتجرها كثرته إلى مالا يتبغي
فإن قلت: قضية أصل الشافعي [رضي الله عنه] (7) إجزاء القيمة في الزكاة، لأنه إذا غلب جانب الفقير فسد خلته واقع بالقيمة .
قلت: لا يلزم من تغليب جانب الفقير إهمال جانب المالك، بل هو منظور البه أيضاً لتطهير ماله، وذلك إنما يكون بإخراج العين
واعلم أن ما ذكرناه من خلاف بين الإمامين - في هذا الأصل تبعنا فيه الخلافين.
 أصحابنا في أن الزكاة عبادة محضة أو مواساة أو فيها شائبة من هذا وشا وشائبة من هذا . تركبت منهما - .


قال : والمشهور عن مذههنا انها إما مواساة وإما مركبة وعن الحنفية أنهـا عبادة محضضة، وبنوا عليه الزكاة في مال الصبي مبي ثم نصن الوالد ـ رحمه إلله [على] (1) كونها.عبادة وأطنب في ذلك مع تضصيفه قون من نفى زكاة الصبي وقطعه بأن الحق وجوبن الزكاة . ونحن نجري مع الخلالافيين على ما قرروه، ثم [نلخصس] (r) كلام الواللد :
[فنقول] [() وهذا أصل فبين الإمامين يتخرج علنيه مسائل .
منها : يجبب عندنا الزكاة في مال الصبي والمججنون كنفقة القريب وسائر المؤن i وعندهم : لا يجب لأنها ليس منن أهل إيجاب العبادة ولا يخششى وقوعه في محذّور لعدم التكليف .

ونحن 'نازعه في مقامات ثالاثة :
 عليها، لئلا يدمن على خلافهُا فيتجره ـ عنـد التكليف إلى ما لا ينبنغي ومن ثُم أمبرّناه بالصحلاة والصنوم
ثم بتقدير تسليمم المقامين لا نقول : وجبت عليه بل إنما تجب في فاله - والمبنألة تحرر في الخلافيات .
ومنها : لا تججب الزكاةٌ في الحلي المباح في أصح التولين ــلأنه متعلتُ جاجـة المالك؛ ولا مواساة مع الحاكِة.
وعندهم تحجب، لأن خاجة التححلي لا تمنع هن الوقوع في الطغيان والقون الموافق له ليس مأخذه ومأخذهم بل مأخذذه أن الحاجة إلى التحلي لا ينظر إلى مثلها النُمارع ؛ ومنها : تجب الزكاة في: المال المغصوب والضال والدين علـى ممـاطـلـ بعلى أصح القولين بعد عود المال : وقالوا: : لا تجب لأن هذا المال لا يصلع سبباً للطغيان، لأنه ليس في يله.
(r) في (اب٪ا يُول.

ومنها: تجبب الزكاة على المديون على الأصح، لاستغنائه بمـا في يده وتعلق
الدين بذمته.
وقالوا : لا تجب، لكونه مقهوراُ بالدين ممتنعأ عن الطغيان .

وقالوا: لا تؤخذ، لامتنـاع حصول الابتلاء في حقه بوقوع العقاب .

 نصاب، والنظر إلى المال دون المالك.
وعندهم : لا تجب لأنها عبادة والركن فيها الشخص المتعبد فلا بد أن يكون غنياً بنصاب تام.
ومنها : أكثر مسائل الخلاف في باب الزكاة.
تنبيه : قدمنا أن الوالد رحمه اللّ نازع في كون الزكاة غير عباذة وقد أطنب في




 الأقارب، وجعلوا الزكاة من هذا القبيل لأنها وجبت للفقراء على الألى الأغنياء لأخوة الدين الدين،



 الحاجة إلى أستقرارها وتقديرها .
(驻) في اب) سبب.
(0) في (اب) الأول.
(1) (1) يي ابه المالكبن كمال واحدوالمالكين كالل واحد. ( (Y) في هبي خلطا (T) في ابيه عبادة.

قال الوالد رحمه الله: وهذأ كله صحيح لكنه لا يخرج الزكاة عن حيز الغيباداث
 تلوبهم بالإيمان، وفي أبدانهم بالأقوال والأعمال كذلك تعبدهم في أموالهم بالزكاة وأطال في ذلك.
وتقرير خديث: (ابني الإسلام على خمس، وغيبره مما يــدل على أنها غبـادة،

 المحل وأن الصبي مسادٍ للبالخ في المقصود (في) (r) إيجاب الزكاكة .

 في زكاة الصبي)، وهو تصنيفه الكّبير في زكاة أموال الصبي .
مأخذ: علة ربوية الأشياء الأربعة المنصوصة عنديا الطيا الطعم وحلده، والجنسية محلز
 قال الماضي الحسنين : وُكان الشُارع يقول: الطمبم في الجنس الـواحدِ ـ مـع انعدام التساوي - يوجب فساد العقدهـ .
 بالثمن كمتعلق تصد المشتري بالثمن وخالفِ في ذلك أبو حنيفة ومالكُ وأحمد في رواية عنه وعلى المأخذذ تتخرج مسالة النتود. فعندنا أنها تتعين بالتعيين. وقالوا : מلا تتعينه. .

والوكالة وأن النقد إذا كان حليـا تعين .
(r) في „ب" وزعمم.
(Y) في „به" من.

$$
\begin{aligned}
& \text { وزعم الأودني ـ من أصحابنا : أن الجنس هو العلة والطعم شرط. }
\end{aligned}
$$

وفائدة التعيين: : أنه ليس له(1) أن يعطي غير ماعين في العقد، ومتى تلف قبل القبض انفسخ العقد، وإذا خرج مستحقاً بان بطلان العقد.
وحيث استحق الرجوع بمقابلة أو رد بعيب وغيرهما يجب رد رد تلك العين إن كانت قانمة، ولم بكن له أن يرد بدلها سواء كان العيب بكل المبيع أو بعضه وسواء كان قبل التفرق أو بعذه. صرح به النُبخ أبو حامد وغيره ه



 الوالد: والأقوى أن لا يجوز . قلت: ولا وجه للجواز إلا أن النقود لا تتعين وليس هو مذهبنا. وإذا كاتب عبده على نتد للغير فسدت الكتابة، كما إذا كاتبه على مال الغير غير

وفرق أبو حنيفة بناء على أصله في أن النقد لا يتعين بالتعيين ـ ذكره عنه الرافعي في باب الكتابة .
مأخذ: هو أم باب الربا.
 وحيث ثبت جوازه : فمستنى من قاعدة التحريم مقتطع "من أصله مقيد بشـر بـر المساواة والحلول والتقابض عند [اتحاد الجنس وبشرط الحلول والتقابض]($) عنـد اختلانها.
"افكل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحتها وهذا الأصل مستفاد من قول

(r) سقط من ربي.


的 نقد أربى لفظ مسلم أيضاً .
ووجه الإستدلال أنه

في كل مشكوك في خروججه .
وقال أبو حنيفة الأصل الحل لاندراجه في جملة البيع وزعم أن المقصـود من.
اللحديث آخره وإن خدر أوله بالنهي .
فهو يتمسك بالحل ـ أخخذاً بأضل البيناعات ويآخر الكالام ـ ما لم يتحقت التحريم؛ ؛
عكس ما نعمله نحن .
ولا يخفى أنا تُسكنا بالأصل القريب ـ وهو تحريم ألزبا ـ وهو الأصل البعيلذ ـ وهو
تحاليل البيع


 جوزة (بجوزتين ولا بطيخة بيطيختين)(r) ونحو ذلك ومنها : أنا نشترط التقابضض في بيع الطعام بالطعام وسواء اتخخذ الجنس أو الختلفب لأن الجواز إنما يثبت بشروط



على الحلول المنافي للتساوين .
وقوله غيناً بعين على التّكيد والتكرير زاعماً أن القياس الجلي يؤيده وهو أن أصنل
البيع الجواز .

ومنها: بيع الرطب بالتمر باطل لأن التحريم الثابت بالحديث لا يرتفع إلا عند تحقق شرط الإباحة، فمتى لم نعلم وجود الشُرط حكمنا بـالبطلان وهـو غير وير متحقق الوجود هنا، وقال أبو حنيفة تصح المساواة في الكيل وهو باطل بيع الحنطة بالدقيق والسريق وبيع الحنطة المقلمة بالنية أو المقلية
ومنها: إذا باع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ونظائرمها لا تصح خلافـألهم . ومنها: بيع اللحم بالحيوان باطل للجهالة بالممائلة وهي كبيع السمسم بالدهن،،

مأخذ: لا معنى لانعقاد العقود إلاً بيبوت أحكامها التَ وضعت لها، فإذا انعقد
 ولا سبيل إلى تطع المسبب عن السبب ما أمكن ولا ضرورة إليّه، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن الإيجاب والقبول له حكمان : أحدهما: الانعقاد، وهو مقترن بهما ومعنـاه لارتباط الحـاصل بين الخـطاب والجواب.
والثاني: زوال الملك وهو حكم منفصل عن الانعقاد محتجـأ بأن الانعقاد في
 لانعقادها إلا تعلق الإيجاب بالقبول على نهج الخطاب والجوا للملك إذا وجد شرطه، قال وإذا بُبت أنهما حكمان منال منفصلان فلا يعتبر في الانعقاد إلا
 لحكمهما بُبت الانعقاد، وأما زوال الملك فينبني على الولايلاية على المحلى، والضابِيط




 الوسبط أجمعت الامة على كونه يعني البيع سبياً لإفادة الملك وهو من عقد الون الوسيط التي ذهل عنها كثيرون وقالوا كيف قال سببأ لإفادة الملك ولم يقل مفيدن الِيداً للملك ثم أجاب منهم مجيبون بأنه احترز عن البيع في مدة الخيار، فإن الملك لا يتنقل إلا بانتضاء الخيار

على قول فلم يكن البيع مفيدًاً لملك بل سبباً للإفادة وهذا ما جرى عليسه ابن الرأفعة وجهان على وجه آخر فقال قوله أجمعت الأمة على كونه نسبناً لإفادة الملك لا لا يرد عليه أحد قولي الشافعي رضي اللهُ عنه أن الملك لا ينتقل إلا بانقضناء الخيلار لأنا على هنى القول نقول الانتقال سببان البيع وانقضضاء الخيار، وغلى خلافه نقول ليس إلا على بـبـب واحد وهو البيع، انتهى .




 الاخيار، لكن ليس على منهج أصلهم بل على منهج آخر وإذا تبين لك هـنال الأصل فيل المننازع فيه بين الإمامين، فعلئيه فسائل :
منها : تصرفات الصبين باطلة عندنا وعندهم تصح، ويتوقف نفوذها على إجازة
الولي
ومنها : بيع الفضولي فإنه باطل على الجديد وعندهم أنه منعقد موقوفاً:على إجارة المالك وهو قول قديم.غندنا.

ومنها: البيع في مدة اللخيار صحيـح ناقـل للملك على القول المنضـــوص في
 عرفت، فإن قلت تزل لي مراتبُ هذا في الخلاف على جادة مذهبك فإنك قطعت ألقول ببطلان تصرفات الصبي إلا في بيع الاختيار على وجه ساقط وحكيت قولاً مرجوحاً قديمأ في بيع الفضولي .
وأما القُول بأن الملك لا ينتقل في زمن الخيار فقوي وهو الصحيح إذا انفرد البائع بالخيار، قلت أما القطع ببطلان تصرف الكصبي فلأنا ننازع الحنفية فيه في مقامين فلا ولا يسلم لهم أن أهلية الخطابٍ معه، والجواب موجودة لا بالجملة ولا بالتفضيل ولا أل الم الانعقاد معنى غير حصول المـلك وأما الفضولي فإنا نسلم أن أهلية الحطابن موجودة ولكن على الجملة ولكن دون هذا المححل المنع إذ لا ولاية له عليه، وأما البيع المقِّد

بالخيار فالأهلية موجودة جملة وتفصيلاُ فلا نزاع لنا معهم إلا في أنه هل الانعقاد معنى غير حصول الملك فإذا المنفرد بالترتبب والتفريع على هذا الأصل إنما هو هذه المسالة وحدها.


 وهذا هو الأصح، وفي قول بالعقن وهو جار على وفق هذا الأصل الصـل
 التهمة في الأحكام لعدم انضباطها والأحكام بيع الأسباب الجلية ولا يوكل إلى المعـاني
 حكم بفساده لتعارض دليلز الصحة والفساد، ، فإذا الأصل الفساد حتى يثبت مقابله ، وعلى هذا الأصل مسائل :
منها: إذا أقر مدين في حال الصحة وبآنر في حال المرض تساو الماوى الغريمـان وتخاصما في التركة لأن الإقرار مشُروع في الحالتين، وأبطل أبو حنيفة رحمه الشّ تارة إقرار المريض محتجاً بتعلت غرماء الصحة بعين المان المال وقدم تارة غرماء الصحخة محتجأ بأنه أَقوى من حيث إنه صادن الح حال الإطلادق .

التبرع فلا يؤمن عدوله عن التبرع إلى الإقرار.

ومنها: أمان العبد المحجور عليه صحيح كمأ لو أذن له مولاه وعنده الـده لا لا يصح لأنه


 أذن له مولاه في الأمان قالوا لم يأذن له مولاه إلا بعد أن يتبين منه أن العبد لا يؤير الكِفار على المسـلمين
ومنها: لو ادعت البكارة أو الثيوبة، تطع الصيمري والماوردي بأن القول تولها ولا ولا يكشف حالها لأنها أعلم ولا مبالاة بتهمة إظهار شرف البكارة في الأول ولا بتهمة دفع

الإجبار، وفي الثاني فال الماوردي ولا ينشأل عن الوطء ولا يشّترط أن يكون لها لها زوج، وقال الشاشي في هذا نظر لأن بكارتها ربما ذهبت بأصبعها فله إن يسألها وإن اتهمها

ومنها: وهو ما يغلب في بادئ الرأي على أصلنا عن الُّافعي رضي اللّ عنهـ ألن
 وأنها خالية عن الموانع ولم لا يصح أن هذا على سبيل الاستحباب لا الوجوبـ.
 واستيفاء دينه منها لا بمُعنى أنحصار حقوقها ويعبر عن هذا بأبأن لحقه تعلقاً بالعين .





 القول بالهلالك باطل بعيد من الشنريعة وقواعد الثنافعي [رضي الشّ عنه] (ب) قلت: ونظيره جعل جارية الابن إذا أحبلها الأب أَم ولد له ولكن ذلك لقورة الإيلاد وشبهة الإعفاف واله تغالى أعلم.

مسألة:
قال غلماؤنا: الغصب إثبات اليد على حق الغير عدواناً.
وقال الحنفية: تفريت اليد المنستحقة بإثلثات يده عليه بعدوان أو تفويت مال الغير بتحصيله لنفسه
 الغاصب غاضباً بتفويت يد [المالك] (8) .

فإن قالوا: لأن الضمان ضمان جبر لما فات فلا بد من التفويتر(قلناها يلزمكم

 استيالائه ويلزمكم أن ألمودع إذا جحد الوديعة لا يضمنها لأنه لم يفوت يد المالك ولم يقولوا بـه .
إذا عزفت هذا فمنهم من يعبر عن هذا الأصل بأن اليـد الناقلة غيـر معتبرة في وجوب الضمان العدواني عندنا، بل يكفي إثبات اليد بصفة التعدي خلاناًألهـ لهم فإنهم قالوا: : (الزائد من النقل لتحقيق صورة التعدي") .

## وعلى الأصل مسائل

منها: [ [زوائد] [r) المغصوب مضمونة لوجود حقيقة الغصب وهو إثبات اليد فإن الولد كان بضدد أن يحدث في [يد] (2) المالك فحدث في يد الغاصب بسبب غصبه


إذا امتنع حصول الرق في الولد كما إذا تطعه ومن ثم ضمن الولو الولد .
قال علماؤنا: وما كان ذلك إلا لأنهُ تسبب إلى حصول الون الولد في يده حيت أثبت يده
على الأم
وقال أبو حنيفة : لا يضمن الزيادة إلا عند منع الملك منها، وهو [عند] (م) ذلك
أمانة، وينتض عليه بولد صيد الحرم .
ومنها: [أنذ](7) غصب العقار مقصور فإن قصر يد الماللك عنه مع إثبات اليد عليه عدوانأ يوجد فيه فيوجب الضمان ومن رشيق عبارات الغزالئلي : المغصوب مضمونون، والعقار مغصوب فكان مضموناً. . وفال أبو حنيفة : لا يتصور لأنه لا يتتقل عن مكان ولا يتا يتحول ولا بد من النقل لتمام الغصب nواحتج بالن من جلس على [بساط (v) غيره بغير إذنه لا يعد غاصباً مع كونه
(11 ني بابها إلا.
(r) فيّ جبه مال .
(r) سقط من ربه.
(צ) ستط من دبه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) } \\
& \text { (1) (1) في بابها إذا. } \\
& \text { (v) في هبه فراشا }
\end{aligned}
$$

قال : وإنما ذلك لأنه لم ينتقل ولم يحول.
 قال أسعد المهيني : ومن أصحابنا من وافقهم على أن غصصب العقار لا يتصونور،
 من الأرض ظلماً فإنه يطوته يوم القيامة من سبع أرضين" متفق على صـينى وحته والأصح عنذنا أن الجالس غلى [بساط] (1) غيره ضامن: وعلى الوجه الأخر فالجواب أن المنمول بنقله بخـلاف ما ليس بمنقبول، فِإن




مسألة : قال علماؤنا : المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان وليسل من تيام العرض بالعرض في شيء يعني بهذا أن منافع الأعبان أموال كالأعيان.

قالوا : بل المنافع أحقّ ياسم الأموال من الأعيان، إذ الأعبـان لا تسمـى أموألأ إلَّا لاشتمالها على المنافع، ألا ترى أنها لا يصح بيعها بدونها


 وقالت الحنفية: لا ماليّة للمنافع وعلى الأصل مسائل :
منها: منافع المغُصوب تضمن بالفوات تحت اليد العادية خلافأ لهم . ومنها: يجوز أن تكون منفعة الحر أو الدار صداتأ، وقالوا لا يجوز محتجبين بقوله
(1) في پبهة فراش.
(2) في (1)
(*) في (ب)اكونها.

تعالى (ؤوأشل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكمب)(") قالوا: شرط في الإباحة الانتفاع بالأموال. . والمنانع غير المال .


ومنها: إذا رجع شهود الطلاق غرموا مهر المثل بناء على أن منععة البضع مال، وقال أبو حنيفة [رضي الشّ عنه] (r)
ومنها: أن المعقود عليه في الإجارة المنفعة دون العين ثم المنانيانع المعقود عليها
 وقالت الحنفية والشُيخ أبو حامد منا ـ تملك شيئاً فشتيئأ .

وقال أبو إسحاق المعقود عليه العين نفسها.
ومنها : أن الأجرة تملك بنغس العقد في الأجرة المطلقة كالثمن في بيع الأعيان وعندهم تملك ساعة فساعة بحسب وجود المنافع الما
ومنها : أن إجارة المبتاع جائزة تنزيلًا لبيع المنافع منزلة بيع الأعيان .

قالوا واستيفاء منفعة سابقة ممتنع، فإن السكنى فعل لا يتعصض وكذلك اللبس بخلاف بيع المنافع.
ومنها: أن الإجارة لا تنفـخ بموت المستأجر لأنـه ملك المنافـع بالعقــد دنعة
فتورث عنه:

وعندهم تنفسخ لأن ملك المنانع مرتب على الوجود وقد فات قبل الملك .
ونقض عليهم علماؤنا بمن نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته فإن وارثن يمله يملك
بالوراثةَبجريان السبب من حال الحياة والسبب هنا هو العقد وقد جرى في الحباة وما وموت المؤجر كموت المستأجر .

$$
\begin{align*}
& \text { (") سفط من هبها. }  \tag{1}\\
& \text { (£) سقط من لباه. }
\end{align*}
$$

(Y) في (ابه) كذا.

ومنها: : إيجار(1) المدة المستُقبلة باطل عندنا من غير المستأجر للمدة الحاضضرة
المتصلة بها
وعندهم [صحيحة] (Y) لأنهم لما قدزواعقوداً متجددة بحسب'تجلد المنافع .
قالوا: فإيجار المدة المستقبلة لا تضر، لأنه مقتضى الإجارِة .

ومنها: أن [الموصى لد] (Y) بالسكنى إذا مات وربث عنه ـ خلافاً لهم بناء غلى
الأصل المذكوِ والش أعلم .
فائدة نختم بها مسائل اُلغصب.
(إذا تعذر مثل المغصوبِ المثلثليوجبت ألقيمةّ) .

 المالكُ وأجدني أميل إليه وهؤالذي رجحه ابن الرفنعة . أصل : وهو أن المغصوبب إذا كان مثلياً ففيه ثلالة أشيناء:


إذا رده بعينه وقيمته درهم، لأنٍ اختلاف السعر ليس إليه .

والثاني: نوعه وهو أعمب من الشخحص، والوجوب بتعلق به عند التلف لأنه بعض
الواجب فلذلك وجب المثل عند إمكانه .
والثالث: جنسه وهو ("أعمم") من المالية، وهو "أعمب" من النوع، ولذلك ولك وجبث القيمة عند اعواز المثل وهي عبارة عن المالية المحفوظة في العين ـ أو في مثل العيز ـو الما


(1) في وبُه زيادة ان.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) سقط من هبها } \\
& \text { (0) في ابجغ بزيادة. } \\
& \text { (r) ستط من מبنها . }
\end{aligned}
$$

المغصوب وتعذره اللى غير ذلك من المسائل المتفرعة عن هذا الأصل .
فإن قلت: قيمة المغصوب هي قيمة مثله، ألا ترانا نقول: (اقيمة المثل) ونعني بها
قيمة الشي؛ .
قلت: لا وصواب العبارة إذا قومنا شيئاً أن نقول ((قيمته لا قيمة مئله) وإنما اختلفتا
 بأوراق فيما إذا فقد المثل وظفر بالغاصب في غير بلد التلف فيأخذ القيمـة، الما الا لأن

 التلف ففي ردها واستردادها الوجهان فيما لو غرم القيمة الإعواز المثل .
وجزم الغزالي: في الوجيز ـ بأن عليه المثل وأخذ القيمة مع أنه جعل الأظهر في




 فلذلك قال : إن له استرجاعها وبذل المثّل .
قال ابن الرفعة : (وهذا بحث دقيق فليتأمل، فإن به يندفع اعتراضي عنه)|. قال الوالد: ومما يتبين لك ذلك أن الغ الغزالي في پالوسيط) هنا فالل : إن القيمة في الحيلولة، وفي الاعواز لم يذكر أنها للحيلولة . قال : [وهي](1) إشارة إلى ما قاله ابن الرفعة .
قلت : قوله للوجوب متعلق عند التلف بالمثل، لأن في ضمنه النوع الـنـي هو بعض الواجب.
مسألة : قوله : فيلزم عند تعذره أن يكون الواجب قيمته لا قيمة المغصوب (اهذا لم الم يظهر لي ويمكن أن يقال الواجب حينئذ قيمة المغصوب لأن الغرض الأصلي كان الو متعانقاً

به، فلما أدت الضرورة بتعذره - إلى مئله وتفنا عنده فلما تعذر المثل ينبني أن ينوود إلى

 مئله ـ بقول الجمهور فيما إذا|جامع في الحج فإن لم يجد فسبعة من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دون ما عداهاها ه . وما ذلك إلا لأنها الواجب المتاصاصل .





 طريقه المذكورة في كتاب اللحج التخير بين البدنة والبقرة والثناة والطعام والصيام .
 ذبح البدل فأربعة أوجه .
أحدها: يلزمذبحهامعاً.
والثاني: ذبح البدل فقط.
والثالث: ذبح الأول.
والرابع : يتخير.
وصخح النووي الثالب وهويشهد لما قلته من قِيمة المنصوبب لا قيمة مثله . قلت: لا فإن للوالد رُحمه الله أن يفرق [بأن الموهي

 الخلاف في أن الواجب قيمة المثل أر قيمة المغصوب (أنه عند تعلر المثل إن تلنا (إقيمة
(r) ستط من ابه.
(1) (Y) في (Yبه، فرفعه.
 الرافعي والنووي أن المعتبر الأقصى من الغصب إلى تعذر المثل ـ معتلين بأن وجود



 [كالمصعد][ (r) والبالوعة ونحوها

 ذلك.

وبه فال: من أصحابنا ابن سر يج [وجماعة] (ل) ـ ـ نتعلقوا بالمعنى الأمم وتعلقنا

 أبداً المتمسك بالأخص أجدر بالسلامة.

وعلى العلتين مسائل :
منها: لا شفعة للجار عندنا، لإمكان دنع الضرر بالسلطان، وخالف ألبو حنيفة

ومنها: الشفعة تثبت بين الشفعاء على قدر الأنصباء على أصح القولين ـلأل الن مناط الاستحقاق الملك المتصل بجميع الأجزاء فاتصال كل جل جزء من الجزاء ملاء ملكه سبب لألخذ


|  | (1) (Y) في 'با |
| :---: | :---: |
| (V) (V) | (Y) (Y) في (Y) |
|  | (\%) (Y) |
| (9) ${ }^{\text {(1) }}$ (1) | ( ) ( ) سمط في (1) |
| (') | (0) في، \ب) بهركة. |

الاستحقاق بقدر الملك فيختلف باختلافه قلة وكـيّرة والقول الأخر اللتوزيع على عدد
 الملك لا خصوصه، فليس للقدر قلة ولا كثرة فيه مدخل وهكذا القولان في في أجر القسامٌ

 فإن أذن له فيي:نوع من التجارة لم يستفد غيره.

 بالمأذون فيهه|. وحرف المسألة: أن العبد يتصرف لغيره، فالتضرف مقيد يما أذن فيه
 وعلى هذا الأصل مسائل :

 بذمته ينبع به إذا عتق، لأن تصرفه نيابة عن سيده فيتقيد بمحل إذن وهو الاكتـناب دون الرقبة
وقال أبو حنيفة [رضي الهُ عنه] (r) تباع رقبته فيه لأن التصرف حت العبد والإذنّ يقتضي تعلق الديون بحقه، والرقبة خحته فيتعلق بها . ومنها: إذا رأى السيد يبيع ويشتري فسكت لم يكن سكوته إننأ له في التجارة
خــافاً لأبي حنيفة .

وحرف الدسالة أن السكوت عــدهم دليل على الـرضا، بنـوع يرفّع الحجر بجملته.
ومنها: المأذون في التججارة لـ لا يؤجر نفسه خلافاً لهم، وربما غبروا عن هذا الأصل بأن الإذن ولاية والولاية لا تتجزأ وما لا يتجزأ فإثبات بعضه إنبات لكله.
(1) سقط من \$ب" .

وتطرقوا بهذا إلى قولهم : إن الموصى إليه بنوع من التصرف لا يصير وصياً مطلقاً. ونحن لا نسلم هذا وننازعهم في المقدمات الثلات، فما الإذن ولاية، ولا الولاية

يمتنع عليها التجزؤ، ولا إنبات بعض ما يتجزأ إثبات كله، بل قد يكون باطنا باطلا ومنها: لا يعامل المأذون سيده ولا يبيع منه ولا يشتري لأن تصرفه لسيله بخلاف

المكاتب.
وقال أبو حنيفة [رحمه الش"] (1) له أن يعامله، لأن تصرفه لنفسه، وأغرب أبو حامد فحكى فيما إذا كان عليه دين يستغرق ذمته وجهاً أن له أن يشتري منه ، لأن ما في يده حت الغرماء.

قيمـة العبد الجاني ولا يكون تبعاً قال : ويجب تأويله على هذا فلا يلا يكون غلطاً.
 مسائل ألزموا أصحابنا أن سيده لا يطالب بئمن ما اشتراه بخلاف الو الوكيل، وأن الع العبد إلذا باع سلعة خرجت مستحقة وتلف الثمن في يده رجع عليه.
قال الإمام : وأعتقد ذلك مسلماَ لهم ثم أخذ يمانعهم وني المسنـألة كلام طويل ووقع فيها للرافعيبسبب جمعه من كلام الإمام والأصحاب الإمام ذلك في شرح المنهاج فلا أطيل به .
وحاصله : أن الأرجح أن السيد لا يطالب بثمن ما اشتراه العبد ولا بالبدل إذا خرج

وعلى هذا يجيء سؤال الحنفية فيقولون : إذا كان لا استقلال له وما هو إلا واسطة والتصرف في الحقيقة من السيد - فهلا طولب؟ والجواب أنه لما أذن له صار العبد هو المقصود بالمعاملة ـ فعلى من يعامله ألن يحتاط لنفسه ويقصر الأمر عليه من غير نظر إلى سيده والل أعلم . مسألة: النبي تعالى، فإنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى. (Y) في ابا وبنوا. (1) سقط من ابه.

ويظهر أثبر الفرق في التصرفين من العموم والخصوصن فالتصرنّات بالفتيا شبرع عام



 عنه „هذا تصرف بالفتيا فلا يتوقف الإحياء غلى إذن الإمام) .




 غريمه فظفر بجنس حقه أو بغير جنسه إذا لم يظفر بالجنس، وقيل مطلقاً جاز له استيفاء حقه منه .



 لامته هذا ما أشار إليه الجوريئمن أصحابنا .
 الدوات ملكه ملكاً ابتداه، ويدل لذلك تول من قال من أصحابنا: إن الموات ما لم يجر

عليهمك:

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

(1) في (ب) [آخر] زيادة.
(Y) ستط من (ب)

مسألة : النكاح يتناول كل واحد من الزوجين تناولأ واحداً ونسبته إليهها واخدة والحل الثاببت من الجهتين بالسوية.

ولا يلزم من اختلانههما في الأحكام اختلانهما في مؤثريـة الأحكام فـــد يكو يكون




 وانضمام فإن التزويج من الازدواج، والنكاح من الانضمامه ، وحظ كل واحما والحد من الزوجين


 وجهين حكاهما الرافعي تبيل كتاب الصداق عن صاحبا

 وفي هذا الوجه وَناء عظيم بكون الزوَج محلْا للنكاح .




 أنه لا يلزم من الاشتراك في العلة الاشنراكاك في الحكم .
واقتصر الرانعي على عزو هذين الوجهين إلى نتل المتولي ومها مشهوراني

(8) (\% سورة النساء (Y)
(0) (0) ستط من (1) ها

طالق، أن القولِ بأنه معقود عليه غير مرض عند الأكثرين، لأنه لو كان كذلك لمّا اجحتانِ إلى إضافة الطلاق إليه، ولأنها لا تستحق من بدن زوجها ومنافعه شيئاً (إنتهى") . ولا أدري من أبن له أن الأكثرين لم يرتضوا كونه معقوداً عليه، والذي لـي ير يرتضن ذلك فيما علمثت إمام الحرمين ومن تبعه.

ووجه الإمام في „الأنّاليب"، و شالنهايةه كونه غير معقود عليه لعدم إنتحقاقْهـا
 الانفصال عنة في التفريع فنقول: إذا عرف من أصنلنا أن الزوج محل النكاح نقد خالفنا أبو حنيفة رحمه الهُ وأثر هذا الـخلاف في التنازع في مسائل .
منها: : (إذا قال أنا منك طالق، ونوى به طلاقها وقع لأنه أضهاف الطلاق إلى مخلى (وهو الزوج - فإنه محل الطلاقَ، وبدليل أنه محل للنكاح ومتى أضيف إلى مُحخله وقع) وفالت الحنفيـة : لا يقع لأن الزوج غير محله وساغدونا على ما إذا قال لها أنا منك بائن فقالوا : إذا نوى به الطلاق صح ووقع

وهذا إلزام عظيم يلزمهم فمتى كان الرجل مُحل إضافة الككناية إليه كـان مخل
إضافة الصريج
ولهم علينا سؤال تلقوهم: تفاريعنا حيث قلنا لا بد من النية في أنا منك طالق : ثـم اختلفنا ـ هل تكفي نية أصل ألطلاق أو يشترط مع ذلك إيقاعه عليها؟ وإضافته إليها على
-وجهين
أحدهما : وهو رأي أبي إسحاق والقاضي الحسين لا يشترط فع نية أصل الطلاق نية أخرى.
وأظهرْها: عند الرافعي والنووي أنه لا بد من إضافته إليها وعزاه الرافـعي تبعـأ للإمام - إلى الجمهور - ووجهه بأن محل الطلاق المرأة دون الرجل ـ فلا بـد من نيـة

صادقة تجعل الإضافة إليه إضانة إليها .
وهذا مأخوذ من كلام الكغزالي تبعـأ لإمامه، فإن الإمام كاد يصرح بأن اللـجل ليس

مححَا للطلاق، وتبعه الغزالي ولكنهما مع ذلك لم يصرحا به، وكالامهما في الخلافيات
 الزوج معقوداً عليه، بل يحصل الغرض بدين الئلين ذلك بأسلوبين قررهما الإمام وأسلوب ثالث اقتصر عليه الغزالي في التحصين .

 للطلاق فمن أين يصح للرافني إنكار كون الزوج محلأ للنكاح وهي مسالة شالة شهيرة معرونة
 الأصح بنيتين - نية أصل الطلاة ونية وقوع الطلاق عليها - ولو كان الرجل محلأ للطلاق لوقع الاستغناء عن النتين .
ويزيد من يحيط بفروع المذهب على هذا أن يقول: بل بل كان ينبغي أن يق يقع الطلاق وإن جرد القصد إلى تطليق نفسه ولم يقتصر على أصل الطلاق، وقد قال الإمام إلوجه عندي أنه لا يقع". .
وهذا إلسؤال أخذه الرافني ورضيه ورد به على من يجعل الزوج معقوداً عليه كما
 أحل النية لأن لنظ الطلاق محتمل أن يراد به الطلاق عن نكا



وهذا جواب صحيح، وني كلام الإمام إشارة إليه فإنـه فال في النهاية : شبـه
 مستبشعة حائدة عن جهة العرف في الاستعمال شانتهى ") .


 يستننغ فأخرجه عن الصراحة، فإنٍ الرجل لا يخرج عن المرأة إلا على تأويل، وإنما

المرأة تطلتق منه فالطلاق يقنع منه عليها وهذا معنى كونه محلاً للطلاق وعليها منته ، وهذا معنى كونها محلْاْ للنكاح، فُلما خرج عن الصراحة لهِ لهذه الضميمة الفتقر الثى نية. وهذا الجواب بهذا الإيضاح الذي أوضحته يحق له أن يقال عنده : ما ما قاله أبن السمعاني ما ذهب إليه أبو إسحاق والقاضي الحسين من عدم اشنراطها عليه يدل نص الشافعي رضي الله عنه بل أقول: :لو جرد القصد إلى تطليق نفسه فالأوجه خلاف ما ما قاله الإمام، وأنه يقع إذا نوى الطاجِق عن نكاحها وبه صرح القاضي إلحسين، وفي الُنص رمز إليه.

بل نتل الإمام في النهاية عن بعض الخلافيين ـ أن اللفظ صريح وإن تصد تطليق
نفسه .
وهذا عندي قوي وإن كان الإمام لا احتفال له به وأقول: إنه ظاهر كل الظهور عنـذ من يجعل الزوج معقـوداً غليه، وتد وضح بما قررته انذفاع ما اعترض به الرافتي من من

النية
وأما قوله : ولأنها لا تستحتق من بدن الزوج شيئاً فقد يرد عليه الوجه الْمقابل بأنها
-تستحق عليه وطأة واحدة سواء علل ذلك بتقرير طلب المهر أم بطلب التحقيق .


 الزوج لا يستحق شيئـاً من بدنها سواء قلنا : المعفـود عليه في النكــاح المنمفعة ومـــو المقصود في الخلاف أو حل لازم، أو عين المرأة بوصف الحلّ، وهي وجوه حكاها البن . السمعاني

ومنها : لو قال لها „طلقي نفسك"، فقالت: طلقت قاصدة تطليق نفسها فإنه يقع ، ، وكذا لو تصدت أصل الطلاق خــلافاً لأبي عبيد بن حربويه وبمسألة أبي عبيد صرح الرافعي

أما إذا تصدت تطليت نفسها فمصرح بها في النهاية . ومنها : بنى المتولي كُما نقله عنه الرافعي في كتاب الطلاق وابن الرفعة في مُبّالة

أنا منك طالق على الخلاف في كون الزوج معقودأ عليه ما لو قال الرجل لولي المرأة: هزوجت نفسي من ابتتكه فقال الولي : قبلت النكاح هل ينعقد وفيه وجهان .

 جوزوه بهذه الألفاظ الناقلة للأملاك .
ومنها: الزوج يغسل زوجته إذا ماتت كما يجوز لها غسله إذا مات وكا وكما اشتركا في حل اللمس والنظر، وتـال الحنفية: لا يجـوز لها غسله ويجـوز له تغسيلهـا لانقطاع المالكية بفوات ملك المحل .
ومنها: اسم الزنا حقيقة في الزاني والزانية، ونسبته إليهما واحدة خــلافاً لهم وستاتي المسالة في مسائل الزنا إن شاء الهة تعالى . خاتمة: إذا تأملت هذه الفروع ورأيت اختلاف الأصحاب فيمن بنا باه الما على أن الزوج معقود عليه أو لا واتفاتهم على ما لم يبن على ذلك الك بل بل على أنه محل النكاح
 عليه ـوهوما ارتضاه الإمام الغزالي لا يكون مالي الا محلاً للنكاح
 طالق إلا أن يكون معقوداً عليه بل ولا أن يكون محلاُ للنكاح بل بل الطالاق واقع بهذه اللفظة إذا نوى -وإن لم يكن معقوداً عليه ولا محلًا للنكاح ح
 وإنما ذكرها الخلافيون لأنه يلزم من إثبات هذا الأصل تصحيح المسالة وإلة إنا لم يلزم من إبطاله إبطالها - فقر روا صحته ليبّبت مرادمهم فيها
وقرر الإمام والغزالي صحتها غير متعلقين بالأصل إما لضعفـه عندمهـا أو لأل التشكيك عليه الظهر منه - على الأسلوب الذي ذكرنانه، ولا شك في في ذلك.

 الحس فإن الأحكام والآثار تبع الحقائق حسأ وحقيقة وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا

إلى أن حكم الشيء يذور مع أثره وجوداُ وعدمـأ فِينز ل وجود أثر الشيء منزلَّلة وجوده وعدمه منزلة عدمه كما يستدل بوجود الأئر على وجود المؤثر وبانتفائه غلى انتفائها

## وعلى هذا الأصل مسائل : -

المصابة بالفجور والمعني بها من زالت بكارتها بالزنا تستنطق على القولي الجـينيّ






 خلقت بلا بكارة نهي بكره1، .
فليفهم الفاهم ذلك، فإنا لم نر من الخلافيين من رمز إليه، ومنـه سقط أسئلة
للخصوم كثيرة
ومنها: لو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فهي يُبب على الصحيح عندنا، وسلرٌ ما أبديناه من خصول الثيوبة من وظء.

فإن قلت: بين لين أوجه الفقه في اشتراط ثيوبة عن وطـئ، ، فإنك لم تتعلق بمطلِّل اليوبة، بدليل الثيب عن وثبة ونحوها، ولا بخصوص الثيوبنة عن وطـء حلال.

قلت: وجه اشتراط زوأل المجامعة بخلاف الوثبة ونحوها ووجه تعميم الحالال والحرام أن زواله مع الحرام أبين وأوضح من زواله في الحلال ولا وحقبأبذلك . ومنها: يجوز لمن طلت الأزبع أن ينكع في عدتهن خلافاً لهم .
 في المنبب المتعين في الـرطء وقد انعدم ذلك حقيقة، فلا مبالاة بيقاء أثره وهو العدة خلافا لهم حيث قالوا: بقاء العدة بمنزلة بقاء أصلها .

ومنها: : المختلعة لا يلحقها حريح الطلاق لزوال حقيقة النكاح، وقالوا يلحقها ما
دامت العدة لبقاء الأثر .
ومنها: المبتوتة في مرض الموت لا ترث، وقالوا: إنها ترث ما دامت العدة باقية كل هذا يفعلونه تنزيلًا للأثر منزلة المؤثر واستدلالاًا به عليه .
مسألة : قال علماونا: الصداق محض حق المرأة ثبوتاً واستيفاء تستقل بإسقاطه
وتعود فوائده إليها .
وقال أبو حنيفة رحمه الل : الصدلاق حق الله ابتداء وربما قال الوجوب للّ والواجب
لها محتجاً بأن اتفاق الزوجين على اسقاطه لا يوجب سقوطه، بل يجب بالـو بالعقد عند أبي حنيفة وبالدخول عند النافعي رضي اللّ عنهما .

## وعلى الأصل مسائل :

منها: لا يتقدر الصداق عندنا بل ما جاز أن يكون ثمناً جائز أن يكون صداقاًا قل أم
ك
وقدره أبو حنيفة بعشرة دراهم فلا ينتص عنها حتى لو ذكر أقل منها وجبت هي محتجاً بأنه حق الله فلا يؤدى إلا بمال مقدر ، نم إنه ورد على البضع وهو محل محترم ذو

 فلا يظهر المحل إلا بمال له خطر وشرف وأقله عشرة دراهم، لأنه الذي تقطع به يد السارق.
والجواب أن هذه المقدمات كلها عندنـا ممنوعـة فلا نسلم أنـه حت اللّ تعالى ومستند المنع أنه لو كان لكان يصرف في مصارف حقوق الما الله تعالى . وما يذكرون في الفرق بين الوجوب والواجب لا طائل فيه، فإن الوجوب نسبة بين

وإن سلمنا أنه حت الله تعالى فلم قلتم أنه لا يؤدى إلا بمال، ولم قلتم : إنه لا يكون إلا بنمال له خطـر، ولم قلتم: إن الناقص عن العشرة ليس كذلك، ولم قلتم : إن يد السارق لا تقطع في أقل منها .

ومنها: المفوضة لا تستحق المهر بنفس العقد بل بالوطء أو الموت على الجذيد الصحيح، وعندهم تستحق

> ومنها: إذا خططبها كفء بدون مهر المئل ورضيت به وجب على الولي تزويجها. وقالوا : لا يجب كما لودعتت إلى غير كفـهـ .

 حق لهم في المهر ولا عار انتهى - وظاهر وجوب الإجابة على الولي إذ لا حت ولا عار والنش أعلم.
مسألة :
قال علماؤنا: اختلاف الدارين - دار الإسلام ودار الحرب لا يتتضي اختلاف سائر الأحكام ، ودعوة الحت على الككفار سواء كانوا في أملاكهم أو في غيرها . وقال أبو حنفة رحمه الشا : اختلاف الدارين يوجب تباين الأحكام وينزل منزلة
 في دار الإسلام وبالعكس .

## وعلى الأصل مسائل :

منها: لا ينعطع النكاح بهجرة أحد الزوجين إلينا مسلمأ أو ذمباً خلافاً لهم .

 ومنها: من أسلم ني دار الحرب ولم يهاجر معصـوم الـدم والمـال على قاتلــلـ القصاص وعلى متلف ماله الضمان كما في دار الإسلام.
وقال أبوحنيفة : (ايحرم متله وأخذ ماله ولكن لا يجب الضمانه) وزعم أن العصيمة المقُومة تبّت بالدار والمؤتمنة تبُت بالإسلام .
مسألة: معتقد الشُافعي رضي الله عنه أن الحل الـابت بَالنكــاح في حـق الأمة كالحل الثابت في حق الحرة والحقوق واحدة غير انا حق الزوج للأمة مـزاحم لحق

السيد، وإذا ترك السيد حقه من الخدمة تسلط الزوج بحكم النكاح على زوجته الأمة تسلطه على زوجته الحرة، فهي بمثابة الحرة المحبوسة في حت إذا كانت تحت زوج ومعتقد أبي حنيفة أن حل الأمة دون حل الحرة . واختلاف الإمامين في هذا الأصل منسـ

للخخلاف في مسائل .
منها: قال علماؤنا: طلاق الأمة كطلاق الحرة إذا كان الزوج حراً من حيث ان
النكاح اقتضى لزوج الأمة ما اقتضاه لزوج الحرة .
وتالت التحنفية : تطلق الأمة طلقتين سواء كان الزوج حراً أو عبدأ، لنقصان حق
الزوج منها .
مسألة: قال أبو حنيفة رحمه الله : الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح بوجـه والرجعة باقية على الزوجة لم يؤثر طلاقها إلا في نقص العده العد وتحريم الخلوة والمسافر . قال الشُافعي : يزيله من وجه دون وجه، وإن شئت قلت: يضعفه ويزلزله. ومن رشيت العبارات يقول : يزلزله ولا يزيله ويحله ولا يحيله . وعلى الأصرل مسائل :
منها : يحرم وطء الرجعية عندنا لزوال الملك ـ ولو من وجه أو يزلزله، والوطء يحتاط له فلا يكون في ملك مزلزل .

وقال الحنفية : هلا يحرم لبقاء الملك عندهمم! .
ومنها: لا تحصل الرجعة إلا بالقول خلافآ لهم حيث قالوا تحصل بالوطء، ولو نزول المرأة على ذكر الزوج بل وكل فعل يوجب حرمة المصاهرة كاللمس . ومنها : وطء الرجعية يوجب المهر خلافـأ لهم . مسألة : قال علماؤنا : سبيل نفقات

الزوجات سبيل معاوضات، وقالت الحنفية: سبيل الصلات كنفقة [القريب](1)
وعلى الأصلين مسائل :
منها : أنها معلومة وأن الإعسار بهـا يشبت حت الفستخ وأنهـا مقدرة، ولا تسقط بمضسي الزمان خلافأ للحنفية في الكل .

وقد وافق الإمام أحمدِ بن حنبل رضي الله عنه أبا حنيفة على أنها كنفقة القريب

 أصحاب الكتب الستة ولم يثبت إلا أن سبعيد بن المسيب قاله وقيل له : سنة؟ قال : سـنة . فإن قلت: ما دلِلك على ألفسِخ بالإعسار؟ قلت: ما مهدناه من الأحل، وهو أن سبيلها سبيل المعاوضات التي تقتضي' تراد العوضين

تم للشافعي رضي اللّ عنه ـ على الخصوم إلزام عـظيم، قال رضي: الله عنـبـ : توافقنا على أن لها طلب الخالاصن بعنة الزوج إذا انقضى أجله، ولا نص فيه وإنما الوأرد فيه تضاء عمر رضي اللّ عنه تمم إنكـم زعمنتم أن علياً كرم الله وجهه نحالفهـم فإن كان قول عمر حجة فالُرواية عنه في النُفقة أثبّت، ثم روى الشّافعي رضي الله عنه الفسِخ بالإغسار غن عمر رضي الله عنه من ظزرّ .
مسألة: قال علماؤنا: معنى القصاص مقابلة محل الجناية بالمحل الفائت جبراً لما فات ودفعاً للآفات

واحتجوا بقوله تعالى ؛ ووكتبنا عليهم فيها أن الثفس بالنفسج(') الآية دلت على

(r). وقالت الحنفية : \#معنى القصاص مقابلة الفعل بالفعل جزاء [وزاجراء

الزجر يحصل به .
وعلى الأصل مسائل :
منها : إذا قتل الواحل بجماعة قتل بتل بواحد وللباقين الدية حتى لا تضيع حقوقهم فإن الاستحقاق تعلدد بتعلد المحالّ .

وقالت الحنفية : يقتل بهم اكتفاء بمتابلة الفعل „بالفعل". .
(IV4) (r) سورة البقرة)


ومنها: إذا تطع رجلي رجلين تطع بالأول وللآخر الدية بدلاُ من المحل الفائت، وعندهم يقطع بهما اكتفاء.

الأجنبي، ؤقالوا لا تصاص عليه لأن القصاص مقابلة الفعل بالفعل، وفعل شريك الألو قاصر من خيث أنه شارك من لا قود عليه نصار كشريك الخاطيه ويه



يستحقون إلمحل والصبي لا ينال هذا الاستحقاق بدليل ما لو كان الصبي هو الوارث وحله.
وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يستبد الكبير باستيفائه في المحل لأن القصاص استحقاق فعل التقتل جزاء والصغير ليس أهلاً لاستحقاقه، فلا ينتظر .
 في فعله من قبل العبد. فيما هومن حقوق العباد.
وقالت الحنفية: المفعول بإذن الشرع إما واجب الفعل أو مخبر فيه بين الفعل والترك.

فالأول: ينزل منزلة المستوفى بإذن المستحق حتى لا يشترط فيه سلامة العاقبة كالإمام إذا قطع يد السارق فسرت إلى نفسه.
والثاني: وهوما خير المستوفى له بين نعله وتركه لا ينزل منزلة المأذون، من جهية المستحق.
 الاحتراز عنه غير ممكـن أما التخيير بين فعله وتركه فلا ينفي انتراط الـالـو السلامة لإمكـان الاحترازع عنه.
وهذا الأصل خرج عليه مسألة سراية القصاص وصورتها أنه ييب الكصاص على رجل في عضو من أعضائه فيقطع فصاصاَ فيموت المقتص منه بالسراية .

قال الثنافعي رضي اللّ عنه: لا يضمن لان الشُرع أذن له في القطع نصار كانٍ
 وقال أبو حنيفة رضي اللّ عنه : تضمن لأن الشرع أذن له بشر سِ سلامة العاقبة وهو غير فيه بخلاف الإمام إذا قطع يد السارق فسرت إلى نفسه فإنه لا يضمن لكونه مكلفًا

بفعله.
واعلم أن هذا الأصل الذذي بنيت هذه المسألة عليه مخصص بالعقوبات المقدرة
ليخرج التعزير، فإنه مشروط بُبـلامة العاقبة:

وينبغي أن يقال: المأذون شُرعآ من العقوبات إما وابجب الفعل أو جائزه، والأول
 المعاقب بفتحها أو لأعم من ذلكُ وهو ما كان للمصالح العامة .
مأخذ: اسم الزنا حقيقة في الزابي والزانية، ويسمى اللفظ متحدآ والتعلدذ إنا هو المو


 المعاني المقصودة منهن ـ أكثر من إضافته ها إلى الرجال ومن ثم قدم الشَ لفظة الزإنية على

وكان تعبيرَ اللغزالي وغيره من أصحابنا ـ بباب نكاح المشركات أحسن من أن يعبر بنكاح المشركين على خلاف ما قال الرافععي حيت زعم أن أحد اللفظين ليس أولى من
الآخر .

 لأن الزنا عبارة عن الفعل ولا فعل لها، بل هي محلّل الفعل وممكنة فيهاه .
 مضبوط فيستدخل ذكره نقال الثمانعي رحمه الله : (إيلمها الجد لأنها زانيةه .
(1) سورة النور (Y)

وقال أبو حنيفة رحمه اللّ : لا يلزمها، لأنها لانعل لها وربما فال بعض مشايخهم :
 والأولى: وهي نفي الفعل عنها طريقة أبي زيد، والثانية عندي أقوى منها فـإن نفي الفعل عنـها وقد نعلت مكابرة، واللّ تعالى أعلم .
 وقالت الحنفية : لا تملك بمجرد ذلك، بل لا بد معه من الإحراز في دار الار الإسلام . وذلك من آثار جعلهم اختلاف الدارين يوجب اختلاف الأحكام . فجعلوا الإحراز في دار الإسلام شرط العلة أو أحد وصفيها .
وعلى الأصل مسائل :

منهـا: أن المرتــد إذا لحق بالغـزاة بعدمـا استولى المسلمــونـون على الأموال لا يشاركهم عندنا خلافاً هم .
ومنها: إذا مات أحد الغانمين بعد الاستيلاء وقبل الإحراز في دار الإسلام انتقل
حقه إلى وارثة خلافاً لهم .
ومنها: أن الغنائم تقسم عندنا في دار الحرب وهل تجب القسمة أو تستحب أو
تجوز فقط؟ وكيف الحال؟
اقتصر الكافعي على أنهـا تجوز من غيـر كراهـة وقالل النـووي : الصواب أنهـا

 الثشافعي رضي اللّ عنه وقال الماوردي والبغوي اتجبب القسمة عند الإمكانهـ . وأقول: انه لا يظهر لاسيما على القول بأن الدين الحالِّ يجب وفاؤه على الفور وإن لم يطلبصاحبهـ.
وقال أبو حنيفة : يجوز ما لم تحرز بدارنا.

ومنها: أن الإمام إذا فتح مدينة لم يجر يجز له أن يمن عليهم لأن الغانمين ملكوا بنفس الأخذ فكيف يبطل [عليهم](1) ملكهم. (1) ستط في ابا.

وقال أبو حنيفة : له ذلك، إذ لم يملكوا بعد.
مسألة: : قال علماؤنا: حقيقة القضاء إظهار لحكم اله [وإخبار] (1) لإثبات خت
على سبيل الابتداء .

وربما عبروا عن هذا! بأن قضاء القاضي لا يغير الأحكام الشُرعية عن حقـأئقها

 وذهب أبو خنيفة رحمه اللّ إلى أن حكم القضاء إثبات الحكم المدعى وإنشاء له . وريما عبروا عن هذا بأن تضاء القاضي يغير الحكم عند اله وتصرواًا ذلك على الأحكام التي للقاضي فيها مندخل كالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق. وعلى الأصل مسائل:
منها: إذا ادعى زوجية امرأة، وليست في نغس الأمر زوجتة وأقام شاهمدي زور


 الواحد أو لغير ذلك فجامع في ذلك النهار لزمته الكفارة كما إذا فبل بئهادته وقان أبوا حنيفة : لا يلزهـ.
مسألة : [قال علماؤنا] (r) ألمعقود عليه في عقد الكتابة رقبة المكاتب وفَّالت الحنفية: بل اكتساب العبل، وفك الحجر عنه. وعلى الأصل مسائلز:
منها: إذا مات المكاتب عن وفاء الْاء انفسخت الكتابة عند الثـانعي رضي الله عنه: ومات رقيقاً لأن المعقود عليه الزقبة وقد فاتت بالموت فينزل منزلة فوات فيات المبيع قبل القبض وقال أبو حنيفة : يوت حراً ال في آخر جزء من حياتها ومنها: الكتابة الحالة باطلة، لأن المعقود عله الرقبة وعتقهـا غير مُستحق في

الحال، بل عند أداء النجوم. وعندهم يصح، لأن العوض مقابله فك الحجر والقدرة على الاكتساب وقد تحقق في الحال.

ومنها: إذا زوج ابنته من مكاتب ثم مات انفسخ النكاح لانتقال الملك في الرقبة
إليها، وعندهم لا ينفسخ بل يؤدي نجومه فيعتق والش أعلم .
وهذه الطريقة لم يذكرها الرافعي في فصل اختلاف الجاني ومستحق اللدم، بل
فبل كتاب البغاة .
ونقل النووي : في زيادة الروضة عن البغوي تعـريفاً على تصــديق الولي ــ أن الواجب الدية دون القصاص وأن المتولي قال: هو على الخلاف في استحقاق القود

بالقسامة .
قلت: : وقد حكى الرافعي في القصاص وجهين ذكرهما قبيل كتاب الإمامة .
وإذا [اطلعننا](1) على كافر في دارنا فقال: دخلات بأمان مسلم نفي مطالبته بالبينة
 بإشهـاد والأصل حقن الدماء، ويعضده أن الظاهر أن الحربي لا يقدم على هـذا إلاً بأمان .

ومنها: مما لم أجله مسطورآ - إذا ضربها الزوج وادعى نشوزها وادعت هي أن
الضرب ظلمم.
قال ابن الـرفعة : لم أر فيها نقلًا ـ قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله لأن الشارع جعله ولياً في ذلك.
قلت : قد يعارض في المسألة أصلان ـ عدم ظلمه وعدم نسوزها . الحادية والعشر ون بعد المائة من قواعد الربا

أن الجهل بالم|ثلة كحقيقة المفاضلة .
أخرى: قال الغزالي : في الوسيط في كتاب الصداق في الباب الثاني في أحكام الصداق الفاسد : قاعدة الباب أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق .
(r) في بأله يسترق .

## أخرى: الأصل في اللبويــات عندنا التحريم خلاناَ لأبي حنيفة.

## الثانية والعشر ون بعذ المائة

(أصح القولين أن حجر المفلس حجر مرض لا سفه ولا رهنه". .
 غلبنا أحد الجانبين على الآخر في مثل الظهار [طلاق] (1) أو يمين .
يوضح هذا بأن المريض يسبوغ له الاقدام على التصنرف ويخكم بصحتها ظاهِرأ ولا خلاف أن المفلس ممنوع من التصرف وإن قبل بتنفيذه فيما بعد.
فإن قلت: فإذا كان كذلك فلا فائدة في هذه القاعدة وأمثالها، إذ لا فائدة غير
إجراء الأحكام علي قضية قاعدتها .
قلت: قال الوالد رحمه الله في (شرح المذذب)، بل فائدة معرفة حقيقة ذلـك الشيء وسره المقصود به قالن : والفقيه بعلم أن الثيئين المتساوينين في الحقية




ومن هذا يتفاوت رتب الفقهاء فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة

 وففه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي عين انتهى كلامــه في باب التفليس من تكملة شرح المهذب.
 إليها نزوعها، ومن حققها ضِار بعلــوم الشريعة حقيقاً، وبالفتيا في مصادرها ومواردها

إما بعيد فلا يقاس عليه، وهو خارج عن المنهاج يكري مجرى الشـذوذ، والخطب






 خلاصة الاجتهاد، ونمرة الأكباد.

والكافل به وحصر المستنيات وعدها كتابنا الكبير في الأشباه والنظائر .
 يخرج عنه صورآ طردآ وعكساً والخارج إما معقول المعنى وإما تعبد.

وقد تجمع شيئان:
أحدمما: لمعنى .
والثاني: تعبد.
ونحن نضرب لذلك مثالاً: وهو العاقلة عند من يرى تحملها للدية تعبدآ، وتضمن
 يطالب بجناية من جنى . ثم الخارج تعبدآ يهـون الأمر فيه، وأما الخارج لمعنى نـذاكُ المعنى هو أصله الآخر الذي اجتذبه.
فلاح بهذا أنه لا يخرج لمعنى إلاً وقد لحق بأصل آخر خرج من هندا فذخل في
هذا ولم يكن ضائعاً.
(1) (1) سقط في بأل
(8) (\% (\%)
(Y) (Y)
(0) سقط ني ابا
(r) ستط في راله والتكليف به.

فالفقيه من يرده إلى أطلّ ويعيده إلى وكره لا من يحفظه حفظ ضائع لا يدزي مالكه، ومْجهول لا يعرف صاحببه.

ثم قد يتقاوم الأصلان، فيتجاذب الفححلان، ويتناجـز الخصنمان، ويقـع التّزدد ويقف الأمر في الإلحاق.


 ذلك.

## نصل

وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء. .
 بكر الخغاف و وأعداده أبي الحسسن بن سراقة(1) و (رونق، الشُيخ أبي حامد و و (البابه)


 الراسخين
والذي يكثر من التشاجز فيه ويعظم الخطب ما أوردناه وأما هذه الضوابط فالخطب
فيها يسير. مثل قولنا:

العصبة: كل ذكر ليسى بينه وبين الميت أنثى . الولذ يتب أبناه في النسب وأمه في (1) محمد بن يخيمى بن سرأقة بضم السبن المهملة وتخفيف الراء أبــو الحسن العامـري البصرني الفقيـه
 الحديث وأقام بآمد مدة وله مصننف حسبن في الشهادادات وأخذذ كتاب الضعفاء عن أبي الفضتح الأزدي ثم
 النفرائض والضعفاء من الرجال : وفال : كان حينا سنة أربعمائة وذكره الذهبي في 'المتوفين في خحدود نسنّة
 الثشافعية لأبن قاضي شهبة 1/ 197 .

الرقوالحرية وأشرفهما في الدين وأحسبهما في الربح والنكاح وأشرنهما في الحرية.
الحجر على الصبي لنقصه وعلى العبد لحت سيده وعلى السفيه يتردد.
ومن ثم يصح نكاح العبد بالإذن بخلاف الصبي وفي السيا لسفيه ترديد .






 تجب عليه ثم يتحملها أو تجب على المؤدي ابتداء، القسمة بيع ألوا أو إفراز، الإقالة بيع أو












 لبيت المال فإذا أدى النجوم وعتق فإن قلنا: ميرائآ لم يأخذ شيئأَ، وإن قلنا: مصلحة

ومنها : إذا مات مسبلم وخلفب قريبآ له كافرآ فأسلم انبنى على الخلافف. [وأنحاء](1) ذلك.
 لاستوعب الفقه وكرره وردده وجاء به على غير "غالب المعهود والترتيب المقصود فـجير الأذهان، وخبط الأنكار، وإذا استخسن ضم الشيء إلى نظيره فبغضى مسائل الباب 'أبُبه بعغضها من غير ذلك، والترتيب على الأبواب هو الصواب .

## فصل

ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أضحابنا جيث يتردد الذهن فهي ذات أقسام كثيرة ولا تعلق لهذا بالقواعد رأسآفقد أكثر منه الشيخ أبو الشامد



$$
\begin{aligned}
& \text { وأنا أذكر لك يسيرآ من ذلك لتعرف ما أشير إليه . } \\
& \text { فأقول : تقسيم آخر . }
\end{aligned}
$$

قال الإمام في كتاب الصلح : العقود بالنسبة إلى قبول التأبيذأو التوقيت مراتب: أحدها: البيع والتأبيل فيه غير مستحق، ، فإنـه يتضمن التممليك واستتئصنال خق المتقدم بالكلية، فلا يعود إلاً بإعادة طريق آخر .
الثاني : الإجارة : وخعها على بقاء الملك للمكري والأصل أن يضبط بالنهاية إذ لا
حاجة إلى اثباتها دون الضبط.
 الماء ـولا بـتنع تأقيته أيضاً . الثالث: ما يقصد منه المنفعـة ولكن لا ينتظم إثبـاته على نعت التـأقيت، :فإن الغرض منه التواصل، والتوصل إلى النسك وهو النكاح وكان يؤقت في ابنتداء الإسنام م إشارة إلى اكتفاء بعض النابُ بقضاء الأوطار، ثم استقر الشرع على استخقّاق التُابيد


ليقع النكاح على وضغه، وقدرة الزوج على الطلاق يفيده، التمكن من الخلاص.
تقسـم آخر :




 يؤثر
تقسين آخر :

قال القاضي أبـو الطيب الطبري : ومن تعليقه نقلت: الـطلاق واجب ومحرم
ومكروه ومستحب.
فالواجب: طلاق المولى إذا انتضت المدة وطولب بالفيئة أو الطلاق وطلق فإنه يكون قد فعل واجباً كما في خصال الكفارة انها فعل وقع واجباً، وإيقاع طلاق الحكمين في الشقاقواجـبـ إذا قلنا: هـــا هـا حكمان ورأيم الطلاق .

والمخرم : طلاق الحائض والموطوءة في طهرها .
والمكـروه: طلاق زوجـة حسنة الخلق والخلق يـأمنها في غيبته ويسر بهـا في
حضوره.
والمسنحب: طلاق زوجه تبيحة الـخلت سيئة الخلت لا يـامنها غـائباً ولا تسـره حاضرا أو لا يقوم واحداً منهر بحق صاحبه انتهى مختصر .
تقسيم آخر :

المقدرات الشُرعية إما تحديد قطعاً: كطهارة الأعضاء ومسح المقيم والمسافر، وغسل ولوغ الكلب سبعأ، واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة وتكبيرات العيدين، ونصب الزكوات وهو كثير جدآ.
وإما تقريب قطعاً :كسن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه.
(1) في اب1 متغيراً.

وإما مختلف فيـه : كالققلتِن وسن الحيض والمسافة بين الصفين بثلاثنائة ذراع ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلُ وهو كثير.
 تعديد فرق النكاح وأقسام البياعات .

## فضل

ومنهم من يدخل المآخذ والعلل التي يشُترك فيها أحكام طلباً لجمع المششتركات
في قذر مشترك وليس ذلك أيضـًاً من القواعد في شيءء .

وقد رأيت للشّيخ أبي إسبحات الشيرازي صاحب „التنبيه|| مصنفاً في ذلك غتصُراً سبهاه (مسائل 'الارتباط) .

وهذا إلنوع كثيـر الفائــدة للخخلافيين النـاظرين في المسـائل التي الختلف فيها الإمامان ـ الشُافعي وأبو حنيفة رحمهما اله تعالى .
وأنا أذكر مسألة لتعرف ماذا أعني بكلامي [وانله تعالى أعلم](1) . علة يتعلق بها إحدى وعشرون حكماً .
مبألة : يجب القطع بسُرقة الثمار الرطبة والطعام الزطب وسائر ما يتمول وإن كا كان أصله على الإباحة وكذا إذا إشتركا في النقب فدخل أحــدهما [فأخذذ](%D9%AA) وناول الأخر فالقطع غلى الداخل .
إذا سرق ما [فيه] (r) نصُابِ ثم نقصت قِيمته قبل القطع لم يسقط القطع :
إذا رمى المسروت إلى خحارج فالقطع على الرامي .

إذا ترك المتاع بقرب النقب وأدخل الآخر يده فـالْتطع على الــنـي، والضمان عليهما في المسائل الثلات.
إذا سرق نصابأ ثم ملكه بحكم الإرث أو الهبة لم يسقط التطع إذا سرق مصحفاً يساوي نصابآ قطع .
("(') في "بَه قيمنه.
(1) ستط في מبه.

إذا سرق الآبق قطع ،وكذا الضيف والنباش وسارق ثياب الكعبة .
إذا سرق العين مرة بعد مرة قطع ثانياً فتقطع يمناه وإذا سرق ثانياً قطعت يسراه الناه .
إذا سرق ناقص اليمين أو مفقودها قطعت يسراه .
إذا تلف في يده المسروق فعليه الغرم والقطع .
يقطع أحد الزوجين بسرقة مال صاحبه
يقطع المعير والمكري إذا سرق من المستعير والمكتري يقطع سارق العبد الصغير وكذا إذا سرق المستأمن في أحد القولين .
 القطع ـ أحل موضع الوفاق. علة يتعلت هبعا سبع مسائلهـ في عبد التجارة الزكاة والفطرة .
وعلى الجد عن ولد ولده الصغير المعسر الفطرة الورئ
 والسيد عليه فطرة عبده، خلافأ (لداود بن علي)(1) والعدين والعلة في الجميع شُخصص من أهل الطهرة يلزمه فطرته مع القدرة أصل موضع الوفاق . نصل :
ومنهم: من يعفد نصلُ لأحكام الأعمى، وآخر لأحكام الأخرس، وآنر لأخر لأحكام
المبعض، وهكذا وفصلُّ للاحكام التي اختص بها حرم مكة شرفها اللّ تعالى، وهذا أيضأ ليس من القواعد في شيء.

ومنهم من ذكر الفقه المختص بيعض الناس أو بعض الأماكن وسبيله سبيل من
(1) داود بـن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني إمام أهل الظاهر، هو أول من نفى اللقياس في





يفرد باباً من أبواب الفقه بالتصنيف فلا فرق بين إفراد باب وإفراد مكلف من المكلفين وذكر الإمام في آخر (النهايةه، أنه عزم على جمع أحكام المبعض ثم اجتزأ بسبقها

في الأبواب.

## نصل :

ومنهم من يشُتغل بتقرير كونهُ مذهب الصحابي والانستحسبان مُثلاً غير هجبة وهذا
رجل عمد إلى باب من أبواب أصول الفقه فأحب الظر الظر فيه.

## نصل :

ومنهم من يعقد نصلًا للمسائل التي يفتي فيها على التقديم وهذا أيضاً رجل أحبَ
أن يجمع مسائل لا ارتباط لها في أنفسهاً.

وأغراض الناس تختلف ولكل مقصد، ولسنا ننكر على أحد مفصده، وإنما نا نانكر إدخال شيء في شيء لا يليق به [ويكبر](1) حجم الكتب بما لا حاجة إليه.

## فصل :

ومنهم من يـدخل مسـائل الأحاجي والألغاز، وهـذا باب مليح أفرده بعضهم
بالتصنيف .
كالجرجاني صاحب المُعاياة وأبي حاتم القزويني قبله وغيرهما من المتقدمين والمتأخر ين .
(وللقاضي تقي الدين ابن رزين)(r) فيه مصنف حسن رأيت بعضهم ينسبه لا بن الرفعة

 في رقراق علم كان هو خائضن اللجة وإذا قنع الناس بالصدف لم يلم يلم هو إلا بنفيّن (1) في ابه وركنر.

 عشرة سبنة. توفي في ثالثٌ من رُجب سنة ئمانين وستمائة.


الجواهر وإذا وتفوا عند غاية لم يتطلب هوغاية بحاط لها بأول ولا آخر .


وقد كنت وضعت فيه مجموعاً ها أنا أتحفك منه هبا بـاب مفيد فأقول. باب في الألغاز
والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر الثابت في الصحيح أن النبي
 قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد اله، نوقع ني نفسي انها النخلة
 بما وقع، ، قال لأن تكون قلتها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكا وكذا .
 على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم وبوب على الأخر (الحياء في العلم) . وأقول: ومن ثم والش أعلم بحث العلماء في هذا الباب، ومن أقدم ما سمعت فيه ما رواه الحانظ أبو القاسم ابن عساكر رضي الشا عنه في التاريخ الشالمي إلى الثي حماد بن حميد قال: (كتب رجل من أهل العلم إلى ابن عباس يسأله عن هذه المي المسائل ـ أخبرني







 أمه قبل أن تلقيه في البحر وفي أي بحر قذفته، وعن الاثنين اللذين كانا في بيت فرعون

حين لطم موسى فرعون، وعن مونى حين كلمه الش من حمل التوراة إليه، وكم كائت



 يوماً واحدأ، وعن الطير الذين لا يبيضِ ولا يحضن عليه طير . فلما قدمت هذه المسائل إلى ابن عبابس رضي اللا عنهما كتب. أما الرجل الذي دخل الجنة ونهى محمد

 وأما الرسول الذي بعثن الله ليس من الجنة ولا من الإنس ولا من المُلائكة فهو




وأما النفس التي ماتت وأحييت بنفس غيرها فهي البقرة التي ذكرها الش تعالى في

 عليه السلام فكان طائرأ بإذن آلهـ .
 وأما النفس التي أوحي أله إليها ليست من الأنبياء فأم موسى . وأما النفس التي خرجّت من جوف نفس ليس بينهما نسب ولا رحم فهو يونس


وأما الائتان اللتان تكلمتا ليس لهما لحم ولا دم فهما السماء والأرض قالل تعالّى

وأما الشيء الذي مشى ليس له لحم ولا دم فعضـا موسى التي تلقف ما يا يأهُون .
[وأما الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عر وشها فهو أرميا] (r) .

إن صليت وأنت سكران فحرام وإن تركت فحرام .
وأما أم موسى فأرضعته ثلاثة أشهر (r) قبل أن تقذفه في البحر ثم ألمته في بحر
القلزم
وأما ألانثان اللذان كانا [في بيت] (8) فرعون فالرجل الذي كان يكتم إيمانه . وسألت عن موسى يوم كلمه الله وحملت التوراة إليه فإن الله كلمه يوم الجمعة


ملك من النمماء لا (7) يعلم عدد ذلك إلا الله .
وأما الأرض التي لم تنظر إليها الشمس إلا يومأ فهي أرض البحر الذي فلقه اللد
لموسى
وأما المنذر الذي ليس [من الانس (v) ولا من الجن] فالنملة القائلة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم.
وسألثت عن آدم فهو أول الأنبياء خلقه الله من طين وسواه ونفخ فيه من روحه،
 خمسين عامــأ، وكان وصيه شيث وكان بعد شيث من الأنبياء إدريس وهو أول الرسل ولـو
(1) (1) (1) سورة فصلت (Y)

(Y) في (Y)





وبعد إدريس نوح وبعد نوح مود ثم صالح نم إبراهيم نم لوط -ابن أني إبراهيم - أثم إسماعيل - ثم إسحاق ثم يعقوب - ثم يوسف - ثم موسى - ثم عيسى فأنزل الش الإنجيل

نم كان بعده نبي الرحمة وكان عدد الأنبياء فيما بلغنا ألف نبي ـ ومائتي نبي وخمسة وسبعين نبياً ـ وكان ونان
 وجل: وْورسُلا قد تصصناهم عليك من قبل ورسلّا لم نتصصهم عليك وكلم الشَ موسى تكليماً)(1) انتهى مختصراً . قلت وأنا استفتح السؤال الأول من مسائله فإن إطلادق القول بأن بنينا يعمل بعمل يونس لا ينبغي لما فيه من الإساءة على يونس ـ الون





من لهذه؟(V) ففيل ابن عباس، فكتب إليه.
فأجاب ابن عباس [رضي الها عنهما] (A) .
أما المكان الذني إذا كنت فيه لم تدر أين قبلتك فإذا كنت على ظهر الكعبة . وأما المكان اللني طلعتّ فيه الشمس ولم تطلع [فيه] (4) قبل ولا بعد فالبحر اللني



خرج هذا إلا من [أمل] (1) (1) بيت نبوة .


وروى الحافظ أيضاً بأسانيد مختلفة هذا الأثر بزيادات أخر الجتمعت على بعضها واختلفت [في](1) بعضها وأنا ألحق تلك الطرق وأججمع ما الجتمعت وما افترقت فئ فيه فكان مذكوراً في بعضها دون بعض فأقول روي أن قيصر ملك الرو الـوم كتب إلى معاوية بن أبي

 تصبه الثشمس إلا مرة واحدة لم تطلع فيه قبل ذلك ولا تطلع بعده ـ ومجرة ومرة النسماء ما


وعن شيء نصف شيء ولا شيء، وأبعث إليًّ في هذه القارورة (r) فلما قرأ معاوية كتابه قال : ما له أخزاه الله وما علمي بما ها هنا هنا فقيل له اكتب إلى ابن عباس، فكتب يسأله عن ذلك.

فكتب إليه ابن عباس : (إن أفضل الكالام لا إله إلا الله ـ كلمة الإخلاص،
 والركوع والسجود والخامسة لا حول ولا قوة إلا بالله ، وألرم الخلق الـلق آدم ، وأكرم الإماء





 العقل، وأما لا شيء فالذي ليس له عقل يعمل برأي نفسه . ثم ملأ القارورة ماء وقال: هذا أبرز كل شيء: قال [الشّ] (2)تعالى : الوجعلنا من الماء كل شيء حي (م)
فلما وصل الكتاب إلى ملك الروم قال: لقد علمت أن معاوية لم يكن له بهذا علم، وما خرج هذا إلا من أهل بيت نبوة.
(0) سورة الأنبياء (•) (\%).


قلت: في الأثر مواضغ لا بأس بالتنبيه عليها .
قوله : „أكرم الخلق آدمه"ليس على ظاهره، وإن(1) أكرم الخلق عند أهل الحق
سيدنا (r) محمد
وتد خجطر [لي](r) فيما وقع في هذا الأثر أحد أمرين .

 وذريته فيها سواء، والمراد أن خلق البُرية أفضل من بقية الخلائق ويؤخذ منها أن البنبر




نفس الأمر ولذلك قال: (أفضل الككلام لا إله إلا اللّ) وهم يعتقدون التئليث.
وقوله : امن لا قبلة له الكعبةه) لعله يعني به من صلى على على ظهرها ـ كما أثير إليه
في الأثر قبله - إلا أنه لو استقبّل سترة متصلة جاز فلم تخرج عن كونها قبلة .
وقوله: (امن لا أب له عيسى؟ يعني من لا أبَ له ممن يركض في رحم وإلا فكذلك
آدم عليه السنالام .
وقوله : پامن لا عشيرة له آدمه لعله قبل ألن يولد له ويكون في ذلك من ابن عباس

 يجعل ابن عباس له عشيرة فدل أن من لا أب له لا عشيرة له، ودل أن العشيرة من قبل الأب. وهذا قول المتولي رحمه الشا .


(0) (0) سقط من وابر.
(7) سفط من (اب").
(V) في هبها وارت (V)
( ( ) سقط من وبر.
(1) في هبه فإن.
(Y) في (Y)
(Y)


أن أبا يوسف القاضي كان مع محمل، ولكين لم يثبت عندنا ذلك، والصحيح أن هحنة الشافعي [رحمة اله]"(1) ودخوله بسببها بغداد إنما كان بعد وفاة أبي يوسف، ولم تكن هذه المسائل إلا بينه وبين محمد بن الحسن ، غير أنا نوردها كما أوردها الناقلون لها إلذ كان القصد معانيها لا عزوها إلى قائلها .

فنقول: ذكر الإمام إسماعيل البوشنجي أحد الجلة من علمائنا وغيره : أن الشُافعي
[رحمه الله" (r) دخل بعض الأيام على هارون الرشيد فامتحنه أبو يوسف ومحمد بمسائل أثبتاها في درج ودفعا الدرج إليه في ذلك المجلس، فأجاب عنها بأسرها في الحال؛

وسألهماعن مسألتين فعجزاعن الجواب، وها هي :
سألاه عن رجل ذبح شاة ثم خرج [لـاجته] (ك) وعاد، فقال لأهله كلوها فقد حرمت
علي"ّ ، فقال له أهله : [ونحن] (£) (قد حرمت علينا .
فأجاب أنه مشرك ذبح الششاة على اسم الأنصاب، ثمم أسلم بعل خروجه، وعاد فقال لهم هذه المقالة . فأسلموا فحرمت عليهم الذبيحة .
وسألاه عن رجل أبت له غلام فقال : هو حر ان طعمت طعاماً حتى آخذهه، كيف
المخرج؟
فأجاب - يهب الغلام لبعض أولاده - ويأكل ثم يرجع وسألاه عن امـرأتين لقيا
غلامين فقالتا : مرحباً بابنينا وابني زوجينا وهما زوجانا .
فأجاب世 : بأن الرجلين كانا ابني [المرأتين] (0)، فتزوجت كل وأحدة منهما بانين
(7) صاحبتها، وكان الغلامان ابنيهما وابني زوجيهما وهما زوجان لهي
(1) سڤط من اب1.
(Y) سفط من (Y)
(
 (
(1) في اب، زيادة وسـألاه عن مخلوقين سجلوا لغير اله عز وجل وهما غير عاصيين بذلك فأجاب الملاتكن سجدوا لأدم عليه الــلام .

وسألاه عن رجل قال لولده: : إن مت فلك ألف درهم ولو كنت ابن ابني كان بك
(1) عشرة آلاف درهم

فأجاب: كان الرجل يملك ثلاثين ألفـ درهم، وكـان له ثمـانية وعثنــرون بنتا

والباقي له - وهو عشرة آلاف
وسألاه عن رجل أخلذ قدح ماء [يشر به] (r) فشرب بعضه حلالاً وصار باقي ماء
القدح محرماً عليه.
فأجاب : بأنه شربب نصفه ورعف في بقيته فخرم الماء لامتزاجه بالدم .
وسألاه عن امرأة ادعبت أن زوجها ما قاربها منذ تزويـجها وأنها بِكر كما خلقّت. فأجابِ : يدعى بقابلة وتؤمر أن تحمل بيضة فإن غـابنت فقد كـذبت، وإلاَّ نقّد

صدقت.
وسألاه عن خمسة زنوا بامزأة وجب على أحدهـم القتل والثاني الرجم والثـالث الحد، والرابع نصف الحد، والخامس لا شيء .

فأجاب : الأول استححل الزنا فكفر، والثاني زان محصن والثالث غير محصنز وهو حر، والرابع عبد، والخامسن مجنون لا شيء عليه.

قلت: أو واطى بشبهة وتسمية وطء الشُبهة زنا أقرب من تسمية وطء المجننون
وسألاه عن أمرأة قهرتٌ مملوكها على وطئهـا .
فأجاب: : إن خاف على نفسه القتل أو الضرب الوجيع إن لم يفعل فلا شميء عللنه، ،

قلت: فالمكـره لا شي؛ عليه يعنى لا حد عليه . وإلاَّآل فالالآثم عليه بالإيجماع . وسألاه عن رجل صلّى بقوم فسلم عن يمينه فطلقت امرأته، وعن يسازه فيطلت
(r) في (ابه) ليشّربه.
( (६) في إبه الامرأة.
(1) سقط من ابها.

صلاته ونظر إلى السماء فوجب علبه ألفادرهم [يزنها] (1) في الغد.

 عليه دين نوجب عليه أداؤه .
فإن قيل : النكاح في غيبة الزوج لا يكون نكاحاً حتى يقال: وقع الطلاق برؤية الزوج، ،وكذلك الصالة مع النجاسة لا تكون صلاة حتى يقال بطلت الت الـا قلنا : هذا الجواب محمول على الظاهر، فإن تلك المرأة كــانت محللة له في الظاهر فلما رأى الزوج حياَ زالل ذلك الظن وتبعه زوال الحل . وسألاه عن إمام كال يصلي بأربعة نفر فدخل المسجد رجل الئل آخر نصلّى معهم عن يمينالإمام وأبصره وجب على الإمام القتل ووجب تسليم امر أته إلى ذلك الرجل الرجل ووجب على الأربعة الجلد، ووجب هدم المسجد بالكلية إلى أساسه.

 وأخذ دار ذلك المقتول وجعلها مسجدأ، فوجب القّتل عليه تصاصأ، ووجبا وربب أن ترد [المر أة] (r) ! إلى زوجها، ووجب جلد الأربعة بشهادة الزور، ووجب تخريب المسجد وإعادته داراً. وسالاهاهن رجل دنع اللى امر أته كيساً، ممتلثّاً مربوطاً وقال أنت طالق إن نتحتيه أو

فقال: : إن كانما فيه مما يذوب كالسكر تضعه في الماء حتى يذا
 وقالت المرأة: : أنا بنت جدتههماوأختي خالتهما وخا وخالة أبيهما .

فقال: : الرجل أبومما [رالمرأة](1) جدتهما.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في پب) مكررة. } \\
& \text { (0) في (ب) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في ابه الامرأة. } \\
& \text { (r)( }
\end{aligned}
$$

وسألاه: عن امرأة ولدت ثنلاثة أولاد ـ الأول مملوكُ والثاني ولد زنا، والثـالث خليفة يلعى له على المنابر، والأب والأم واحد.

فقال : هذه المرأة كانبث مملوكة لقوم فوطئها رجل هاشثمي بنكاح فخــرج ولثلده



فسألاه عن رجل ضربِ رأس رجل بعصا، فادعى المضروب أن ضاربه قد أذهب بضربته إحدى عينيه. وأذهب بضْربته خيشومه وأخرس لسانه .

فقال: يقام هذا الرجل في الثشمس فإن فتح عينه التي تقابل(1)عين الشمس ولبم تُطرف فهو صادو، ويشم زائحة دخان الحريق فِان لم ينزل من أنفه شيء من الرطويابت فهو صادق ويغرز في لسانه بإبرة فإن خرج منها دم أسود فهو صادق . وسألاه عن رجلين فوت سطع سقط أحدهما فمات فحرمت علي الآخر امرأته . فقال: هو رجل زوج ابنته من غلامه فمان فورثته فملكته فـحرمت عليه لملكها

قال الراوي : فعجب الوششيد من علم اللشافعي وقال : اللّ در بني عبد مناف:
فقال : [الشافعي رضي الله عنه] (r) إني سائلهما مسألتيـن موجزتين .
ما تقول يا أبا يوسف في رجل مات وخلف ستمائة درهم وفي الورثة أخت لم
 واحذة بابن ما يكون هذا من ذلبك وذلك من هذا فأطرتا وطال فكرهما ولم يجيبا بششيء . .

فقال البرشيد : أجب أنتث ياشبافعي فقال الثافعي رحمه الله :
أما المبسألة الأولى فقل بلغني أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب كرّم اللة وجهه فسألته عن ذلك فقال رضضي الله عنه: مات أخولٌ وخلف بتين فلهمـا اللثالثان ـ أربعمائة، وخلف أماً فلها الشندس مائة ـ وزوجة فلها الثمن ـ خ خمسة ومبعـون ـ بـي

خمسـة وعشُرون وخلف من الإخـوة اثني عشر واحـدآ درهمين درهمين ولم يبق من الستمائة غير درهم فهو لك.

وأما الثانية:
فإن ابن الأم خال ابن البنت، وابن البنت عم ابن الأم .




 يشُقق الإنسان [منها]($)، وليس لمن خان الونان الأمانة دين .
ومما ولدته ما شرحته فتبلج وجه صبحه، ومنها ما تا تركته ليستعمل الفطن ذهنه فين في شرحه ويفرد له النظر وينشد.
 وإن هو لم يحتط لقفله غاية الاحتياط ولم يفرد له قلبآحاضرأغلط [غلطة]

 [عقول] [0]
مسألة: رجل قال لامرأثه: إن كان ما في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فأنت طالق فكان في كمه أربعة.

الجواب: هذه المسألة سئل عنها الشافني رضي اللّ عنه ـ فيما نقله أبو عبد الش محمد بن إبراهيم البوشنجي عن الربيع بن سليمان ـ ـفقال : لا يقع عليه طلاقي لألنه ليس
 والمعلت عليه درامم موصونة بأنها أكثر من ثلاثة ولم يوجد.
(r) سفط في „ب1.
(1) في هاب" وفيه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في آبه عغول. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سقط في ابا (Y) }
\end{aligned}
$$

قال البوشنجي : قال الربيى : فقال السائل : آمنت بـمن فوهك هذا العلُم، فأْتُبأ الشُانعي("):

كــــفــت حـقــائـعــهــا بـالـــنــظر


أو كــالحبسـام الـيـمــانـين الــذكـــــر


 قلت: وصورة المسالة كما تـرى ـ فيمن قال إن كــان في كمي دراهمم أكتُ من ثلاثة .
أما لو لم يقل : دراهم بّل اقتصر على قوله إن كان في كمي أكثر من ثنالثة المبنبألة
 فقال : إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق، فكان يملك خمان خمسنين أنه إن كان مراده لا يملك زيادة عن المُائة لا تطلق وإن إراد أنه يملك مائة بلا زيادة طلقتّ، وإن أطلق فالأصح لا تطلق .
وقالوأ في باب الإقراز : لو قال لزيد عليّ أكثر من مال فلان يقبل تفسيره بأفــل متمول وإن كثر مال فلان، لأنه يختمل أنه أكتُ لكونه حلال وهذا حرام أو نحوّه، وسواء علم مال فلان أو لم يعلم .
وهذا المأخذ الذي انتزغعه الشافعي رضي الله عنه أخذذه ابن سريج وغلط مبخمد ابن الحسن في قوله فيمن أوصى بمثل نصيب أُحد ابنيه الحائزين إلا ثلث جميع الما المال : ان الوصية باطلة لأنها الخارج عن الثلث .

وقال أبو العباس: بل هي صحيحة، وهي بالقدر الزائد من نصيب أحدهما عن
ثلث الأصل) .
وهذا بشبه مأخذ الشُافعي رضي الله عنه لأنه جعل قوله : ـ إلاً ثلث جميع المال


الشُافعي رضي الله عنه دراهم قيدآ في الزائد عن نلالثة .
قال ابن سريج : والمسألة تصح من تسعة ـ لكل ابن أربعة وللموصى له سهـم
واحد.
قلت: ويمكن أن يقال: هو استناء مستغرق وكأنه استثن ثلثاً من ثلث فيصبح من
ثالاثة لكل واحد سهم [والله سبحانه] [() وتعالى أعلم .
مسألة : روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة في فمها لقمة قال
زوجها : إن بلعتها فأنت طالق وإن أخرجتها فأنت طالق ما حيلته .
فقال: : تبلع نصفها وتخرج نصفها.
ذكـره الرافعي في پالششـرح" وهو منصـوص نقله الحاكم نصــا عن أبي الوليـد
النيسابوري غن الحسـن بن سفيان عن حرملة عن الشافعي رضي الله عنه .

وإن بدأتك بالكلام فامر أتي طالتق كيف يصنع؟
الجواب: قيل ان أبا حنيفة رحمه الله سئل عن ذلك نقال : اذهبا فعاشرا زوجتيكما


بالكلام وانحلت اليمين.


 واحد من عبديهما .
(1) سقط من ابٌr.
( ) ' في ابه بالسلام.
(Y) سقط من (1ب).

منسألة : عن أبي يوسنف القاضي قال : طلنني هارون الرشيد ليلاً فإذا هو جالُّس وعن يهينه عينسى بن جعفر فقال : إن عنل عيسى جارية وسألته أن يهبها لي فامشَّع وسألته أن يبيعها فامتنع محتحاً بيمين؛ حلفها ـ أن لا يبيعها ولا يهبها [ويتعذر] (' "غليه الحنبث فيها فهل في ذلك من متخرج؟
فقلت تنعـم : يههب [لك] (r) نصفها و [يبيعك] (r) نصشفها ففعل ، فقال الرشيد أليها القاضي : بقيت واحدة إنها أمة ولا بل من استبر ائها ولا بد لي أن أطأها فين هذه الكنلة فقلت له : اعتقها وتزوجها فإنٍ الحرة لا تستبرأ ففعل ذلك. مسألة : حكى أنو عبد' الله النبوشنجي عن ابن جابر قالٍ (ارأيت في دمشّق صنمّاً من نحاس إذا عطش نزل فشزب"). وقد ذكرنا ذلك في كتابنا (طبقات الفقهاء) وقلنا ان البوشنججي كان يُنتهحن الطلبة

ثم يـحله لهم بأن الصنم لا يعطش ولو عطش لنزل فشرب.


العبارة (ان) .
والحاصر : أن المممتّع إذا فُرض جائزآ ترتب عليه جواز مْتنع آخر لأن ذلك قَل
يرى وقّد ظزف القائل .

ولو أن ما بي من صبانة بالجحمل لضعف ورت بحيث صار يلج في سم الـخياطْولو

 لو كان بالجحمل لم يدخل الناز كافر:
 وأصدق اليهود والنصارى، وأَعغض الحق وأهرب منن رحمة اللّه، وأشرب الخخمز، وأشهد
(\%)

(1) في "بي: ينعقد . (Y) سقظ من (Y)

بما لم أر وأحب الفتنة وأصلي بغير وضوء ولا تيمم، وأترك الغيسل من الجنابة، وأقتل الناس، هل يكفر؟

$$
\begin{aligned}
& \text { الجواب: قيل ان أباحنيفة سئل عن هذا فقال: : لا يكفر . } \\
& \text { أما قؤله : (لا أرجو الجنة ولا أخاف النار) فيعني إنما أرجو وأخاف خالقهـها . } \\
& \text { وأراد (بالميتة والدم) الكبد والطحال والسمك والجراد الدياد. }
\end{aligned}
$$

وبقوله: أصدن اليهود والنصارى في قوالن كل منهم: إن أصحابه ليسوا على شيء كما قال تعالى حكاية عنهم:

وأوقالت اليهود ليسـت النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء| (1)
والهروب من رحمة اللّ فرار من المطر ـ والحت الذي يبغضه الموت لأنه حق وكلنا يكره الموت. ويشرب الخمر شربها في حال الاضطرار كما إذا غصّ بلقمة ولم يجد إلًا الخمر .

ويحب الفتـنة الأموال والأولاد على مـا قال تعـلى وإنمـا أمـوالكم وأولادكم
.
وبالشهادة بما لم ير الشهادة بالّه وملائكته وأنبيائه ورسله وهو الإيمان بـالغيب
 وبالناس الذين يقتلهم الكفار.

قلت: وكان في السؤال والجواب ما ينبغي تركه وتركته وأقول: في إطلاق هذا
 مثل هذا الككلام لا سيما بحضرة من لا يفهم هذه الدقائق .
 الإشكالات القوية بحضرة العوام، لأنه سبب إلى إضلالهم وتسكيكهم .
(ب) سفط من هبه.
(Y) سورة الأنفال (Y) .
(1) (1) (1) (1)

قال: وكذلك لا يتفوه يهذه العلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنها فيؤدي ذلك !إلى [ضلالته] (1).
مسألة : رجل قال لامرأته: حالفآ بالطلاق : كل ما تقولين لم في فيها المجلّس أقول كك فيه مثله فقالت له أنت طالقّ فها حيلته؟
الجواب: هذه المسالة اتفقت في زمان الإمام الكبير محمد بن جرير الطبري' في
 بمثل صيغتها على شرط ـ والمسـألة تكور في الوجو ني ني نيف وأربعمائة سنة .

 إن شاء الهِ .
وكل واحد من هذه الطرق سائغ، وقد رأيت في بعض المجاميـ أن المسألنة

 فإن قلت لم لا يقول لها أنت طالق : بفتح التاء كما قالت له نم لا يقع طلاق لأنه خاطب المؤنت بخطاب المذكر . قلت كذا قال ابن عقيل [من] (r) الحنابلة وقد يقال : ان أصول أصخابنا تأباه، لأنهم ذكروا في العتق والقذف أن العدول عن التأنيث إلى التذكير لا يمنع الوقوع

 فهو قصد مخرج للفظ عن صضر احته معتضد بالقرينة السابقة القاضية بأن مرأن مراذه حكاية القول فقط ونكان هذا لم يقصد لفظ الطلاة لمعنى الطلاق بل تصده لمعنى حكاية
(1) في ابيه ضلالة.
( ( $)$ في (ابه في في
(r) من أول (إذا أطلت اللفظ إطلاثقا . . . إلى إذا فال لزوجته التي خرجت) سڤط من وب؟| .

مسألة : سئل القفال عن بالغ عاقل مسلم هتكحرزآ وسرق منه نصاباً لا شبهة له فيه ولا تطع علبه.
فأجاب أنه دخلى فلم يجد في الدار شيئاً، فنعد في دن فجاء صائلا صاحب الدار بمال
 مسألة : سئل القاضي أبو الطيب رحمه اللهو وروي عنه


 فــاعجب لهـــا الحكم في الأحكــام مـن غيــر أن تــعتـــد يــومـا عــــة فأجاب:

سـهـل على الفقـهـــاء بــالأحـــــام فبـل الــخـــول بهـا بصـــر حـــــام دخـــلت عـليـه وظــن فـــــــر حـرام فــسـتـانفـا عــــدآ عـلى الإتـــام عـنــد يســــح لـه بــــــــــــا أــام والـمـال أقبضهـــا بـغــــر خـصــام

 أجـريـن مـنــــوصـيـن لـلحــكـام
 رجـل تــورج نـــم طــلق بـعـــده
 فــأعـاد خـطبتـهــا وطيب نـفسـهــا
 فـي بـعض يــوم كــان هــنا كــله

 وبـه أقــول واســتـحــت نــــوابــه مسألة : رجل قال لامرأته إن لم يكن الثـافعي أفضل من أبي حنيفة فأنت طالق . فقال آخر : إن لم يكن أبو حنيفة أفضل فامرأتي طالق فمن اللذي تطلت امرأته . الجواب: قيل: لا تطلق امرأة واحد منهما، لأن الأمر في ذلك ظني والأصل بقاء النكاح.
 والجيم.

وهذا من محاسن القفالن، فإن الدخول بين أئمة الدين والتفضيل بينهم لمن لم يبلغ رتبتهم لا يحسن، ويخشتى من غائلته في الدنيا والآخرة، وقـل ابستعمله فأفلِح.

ولا يخفى أن القفال يُعتد رجحان الشافعي، ولكنـنه ليسِ أمرآ ينبيني لـه ذكره وإثشاعته وأنه آيل إلى التعصب المذذموم ورنما كان سبباً إلى الوقيعة في العلماء المونيجن لخراب الديار .

وربما عارض حنفي شُنفياً بمئل مقالته فانتهى إلى الوقيعة في الشـانعئي وأمل



الأئمة المتبوعين في الفُووع قُشي غيره .

وذلك قوله وغير ذلكُ من الأحاديت وغيرها.

فلعل القفال رحمه الشي أراد بهذا الباب خشية الوقوع في المحذور، وإلإن فقد ذُكر
 بالطلاق أن من صلّى ولم يقرُّ الفاتحة لم يسقط فرض الصلاة عنه، وحنفياً جلف أنه يسقط.

 فالاعتقاد أن يحكم بوقوع الطلاق على زوجة الحنفي اانتهى)، .

وقوله : يقولون في هذه المسألة ما يقولون في كذا اهو نظير قول القفال ثيم أفصح
آخر بالمعتقدل|) .
مسألة : مسلم قال: إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق .
الجواب: وقعت هذه لهارون الرشيد.
فاحتجبت عنه زوجته فاستفتت علماء عصره، فقالوا : لا يقع الططلاق عليك فأبت

زوجته أن تسمع إلا فتيا الليث بن سعد، فاستحضره من مصر إلى العراق، فنقال : يا أمير


(1) جنتان

 كان الزوج مسلمأ، لأنه من أهل الجنة ظاهراً.
مسألة : وقع حجر من سطح فقال الزوج : إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق وهي لا تدري من رماه، كيف الخلاص؟

الجواب: : قال القاضي الحسين : تقول: رماه مخلوق ولا تطلق قال فإلن قالت: رماه آدمي طلفت لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح كذا نقله في الرافعي .
قلت: وقد لا يكون رماه غخلوق بل وقع بنغسه . بإرادة الله تعالى، فينبغي أن يقال :



 تتخلص بأن تبتدىء من عدد مستيقن أن الحبات لا تنقص عنه، وتذكر الأعداد بعدة متوالية بأن تقول: وواحدة هكذا فتكون مخبرة عن ذلك العدد .
ثم قالوا: وهذا إذ لم يقصد التعيين والتعريف، وإلاً فلا يحصل . تم أقول: كل هذا بناء على الخبرشرطه الصدق، وليس كذلك فالخ الخبر ينقسم إلى
 "من أخبرني بقدوم فلان فهي طالق وأخبرته وهي كاذبة تطلق هِ ذكره في التنبيه وغيره. فإن قيل : المقصود التعيين والتعريفـ ومع الكذب لا يتأتى .
(1) (1) سورة الأنفال (1).

قلنا: ينبغي أن لا يلتفي بمثلك : ارماه مخلوقه كما ذكرناه.
 فبإن أصحابنـا قالـوا: نقول سـرقت مـا سـرقت، وهــذا إذا لم يقصـد التعيين

والتعريف.
 عن حال جوهرة فقدها وإلُّا ضرب عنقه فاستفتى أبا حنيفة، نقالِ يخبره الخادم بأنـه أخذها وبأنه ما أخذها فيكونة قد صدا صدق لا محالة .

من الخبر فكيف يببت الأخص ولا يبت الأعم.



 أيخرج من يمنه؟ فقال لها نمّم . ومثله حكي عن أبي حنيفة زضي الله عنه في رجل وزوجته أكلا رطباً وألقيا النوى
 فالمخرج من ذلك أن تقولِ: أكلت رطبة، أكلت زطبتين، وهكذا إلى أن تنتهي إلى القطع بالعدد الماكورل.
قلت: وكل هذا ذكره أصحابنا، والأمر فيه على ما وصفت، وبه يتضح تمييد كلام
الجدليين حيث قالوا - ومنهم البرقاني في تهذيب اسم الجدل في الي باب المراب المغالطات: מإن الرجل إذا قال لزوجته التي خـرجت] لغرض فاسد:


 خرجت! إن خرجت إلا لزيارة أخت لي .

بدلالة اللسان وكثرة التشعيث أنهـا إنما خرجت لزيارة أخت لها، فهذه من حيل النساء.
لكن إذا كان القصد التعيين والتعريف فأقول: :لا ينجيها هذا. والش أعلم . مسألة : إذا قال : له علي ائنا عشُ درهماً ودانقاً ـ بالنصب في دانت ـ ما يلزمه؟ وما

الذي يلزمه عند الرفع والخفض؟

دانتق واحد، ويكون الدانق معطوفاً على الاثني عشر" .
قلت: والعطف في الخفض غير متضنح إلاً أنه يغتفر اللحن .
قال : (ووفي النصب إذا فسر كلامه بثمانية إلا دانقاَ يفبل تفسيره ولا يلزمه الزيادة .
قال : وإنما قلنا ذلك، لأن قوله : ودانقاً يجوز أن يكون عطفآ وأن يكون تفسيرآ فإذا

 دوانيق ويبقى سبعة دراهم، فيكون المبلغ ثمانية إلا دانقاَ، فهذا التقرير يقين، وما زاد

مسكوكُ فلا يلزمه بالشك شيء" انتهي .
وقوله: إإن ما زاد على خمسة دوانيق يسمى درهمآه يعني في العرف ستّ دوراني بكل درهم هذا شأن لغة العرب لأن درهماً أخصر من قولك : ستة دوانيت ، واني والاختصار مع

البيان شأن العرب.
قلت: ويؤيد هذا قول أصحابنا: لو باع بنصف وثلث وسدس دينار لم يلزمه دينار صحيح، بل له دفع شق من كل وزن، فهذا ما وجدته ـ من كلام الأصحاب ـ مؤيدآ

 دينار .

قلت: وهذا وإن خالف إطلاق الأصحاب يشهد له نظيره من الطلاق إذا قال : أنت طالق نصف وثلث طلقة لا يقع إلا طلقة واحدة، ولو كرر لفظ طلقة تكرر لفظ الطلاق على الأصح

# مبسألة: إذا قال: قارضتّك على أن لك سذس تسع عشر الربع هل يصح؟ <br> الجواب: إن كان حيسوباَ يفهم معناه في الحال [صح](!) 

وكذا.إن لم يكن في الأضح، لأنه معلوم من الصيغة يسهل الاططلاع عليه وهوجزء
 يعـلا عن هذه العبارة الغامضّة إلى ما يعرف عن البديهة من أول وهلة، لأن هذلـه العيبارة قد توضع (r) للإخفاء والإغماضض .

قال الشاعر:


فانظر إلى هذا الشاعر وبلاغته وتحسين عبارته، كيف أغمض كلامه، وقفسم قلبه،

 جزءاً ، وبقي ستة أجزاء ففرقها فيمن يحب.
 أن العقد لا يخرج به عن حكم الصحة إلى الفساد، ولا عن حال الجواز إلى المنع، للأهن قد يؤول منها إلى العلم، ولا يجههل عند الحكمبّ .

 للساقي، وستة فقسومة.
وقوله: ليس [في الإغماض](8) في المعاوضات حال يـرضى - فمْمنوع؛ فــــد يقصد المتعاقدان إنفاء ما يت ايتعاقدان عليه عن سامعه لغرض مانـ المان ونظير هذه الأبيات ما كان الشيخ أبو إسحاق الثشيرازي ينشُده فيقول:


(1) في ابها يصحح
(Y) في اب٪غ توضح


 الصلوات، [فلا[ [(t) أدري من أيها، وقد وقع بين كل صلاتين [منهما] (٪) فصل طويل؟ الجواب: قيل يلزمه إعادة يوم وليلة .
قال أبو عبد اله القطان في „المطارحاته): (اوالصحيح أنه يلزمهـه إعادة صـلاة واحدة من هذه العشر ـ أيها شاء ـ فإذا أعادها سفطت البواقي ، وهذا ألعا ؛ لأن الصحيح أن ألن






 الشك واتع في كل صلاة فاحتاج إلى إزالة الثشك باليقين، وذلك لا يكون إلا بفعلها لا لا وليس كذلك في مسألتا؛ لأن الشك في وجوب إعادة ما ما قد فعل لا في ابتداء الفعل .
 إعادة المغعول بعد الشك.
ووجه الفرق أن أحدهما يؤدي إلى المشقة - وهو الشُك بعد الفعل - فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكرأ لما صلى تعذر ذلك عليه ولم بطقه أحد من النا الناس، وإن لم يقع
 الثاني يلزمه إعادة صلاتين متواليتين - فإما أن يعيد الفجر والظهر أو الظهر ولائهر والعصر أو العصر والمغرب أو المغرب والعشاء ـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سقط من وبا. } \\
& \text { (ध) زيادة في لابه. } \\
& \text { (0) زيادة في (ب)، الإمام . } \\
& \text { (T) في (T) } \\
& \text { (r) في (Y) }
\end{aligned}
$$



 البواقي من هذه الصلوات؛ لأنه على غير يقين من وجوب الاعادة . قلت: وهذا الذي ذكره ابن التطان حسن، وحاصله: الفرق بين الشك بعد الفّعل والشُك في الفُعل.
مسألة : سئل بعض المتتدمين بهذين البيتين :


 فأجاب:





وشرحه


 الناظم، ولا يحتاج إلى توسط الفلسِ؛ ؛ بل لوعوض الزي

مسألة : رجل مات عنّ زوجة فلم ترثه بغير مانع من الموانع المذكورة في الإزت الجوأب: صور بعضن المتقدمين هذا فيمن أعتق أمته في مرض موته ثم تزوجها
(1) في پبه بالثالثة.

وكانت ثلث ماله عند موته، فليس لها طلب المهر؛ لأنه يوجب رد عتقها، فإن عتقها وصية لها، فلا ميراث لها ولا صداق، فطلب المهر يؤدي إلى ابطال المهر .

قلت: ولا يحتاج إلى التقيد بكونها ثلث ماله، فإنها لا تـرث وإن خرجت من الثلث ـ كما صرح به الأصحاب في كتاب النكاح في مسائل الدور ـ وقالوا: لأن عتقها وصية، والوصية والإرث لا يجتمعان، وإنما نحتاج إلى التقييد بالثلث بالنسبة إلى نفوذ العتق وثبوت المهر .

مسألة : روى الخطيب في ترجمة الكسائي من تاريخ بغداد أنه كتب إلى محمد بن
الحسن
 وأنــت طــلاق والـططلاق عـزيــــــة وبعض الناس يحكي أن هارون [الرشيد](1) كتب إلى القاضي أبي يوسف بهذين
 فقال : (يلزمه بالرفع واحدة، لأنه قال: أنت طالق ثم أخبر أن الطلاق التام [نلاث] (r)،

 الضمير المستتر في عزيمة إذا كان نلانأُأ

ولا على الرفع الآقتصار على واحذة، بل يحتمل وقوع الثلاث وجعل هالـله) في قوله : اوالطلاق للعهده ـ ـ أي وهذا الطلاق المليار المكور عزيمة .

قلت: قال شيخنا أخي الإمام شيخ الإسلام الشيِخ بهاء الدين أبو حامد أحمد السبكي أطال اله عمره في شرحه على التلخيص : (ابل هذا هو الظاهر؛ لكون النـون النكرة أعيدت معرفة فتكون هي الأولى كما قرره علماء البيان، ويؤيده أن الشاعـر إنما أراد الثلاث؛ ؛ لقوله - بعد .

فبيني بـهـ إن كنـــت غـيـر رقيـــة ومـــا لام بـعـــد الــــــلاث مـــــدم
(Y) في ابج ثلت. (1) سفط من ابه.

 مسألة : رجل خرج إلئى السوق وترك امرأته في البيت ثم رجع فوجد عندهـا رجّلاً فقال: من هذا؟

قالت: هذا زوجي، وأنت عبدي، وقد بعتك له.
 لأنها ملكت زوجها بالإرث، وإذا ملكت المرأة زوجها انفسخ النكاح، ثم إنها كا كانـا حاملأ فولدت فانقضت العدة؛ ؛تتزوجت وباعت ذلك الزوج ؛ لأنه صار عبدها. مســألة : بـلاثة تـداعوا وتسـاورا في الحجة، فقبلت حجـة أحدهم وأسقـطـت
 يحصل من قبلت حجته علمي مقصوده بل على ضده .
الجواب: هؤلاء رجلان وامرأة ادعى أحذ الرجلين ألن المرأة مملوكته، واذعى الأخر أنها زوجته، وادعت مي أنهماعبداها، وأقام كل بينته.
[فمدعي](1) الزوجية يكون مملوكأ لها وتسقط البينتان؛ لأن بينة المرأة مع بينة مدعي الملك. متنافيان فسططا. والذي ادعى التزويج بينته لا تنافي بينة المرأة إلا النا الن النكاح يططل؛ لأن الملك يبـطل التزويج إذا تقدمـه التزويـج وبعد الملك لا يصـح التّنويج
فإن قلت: كيف صورة المسالة؟



 ورثتهما، ولم يعلم العبدان بذلك، فقد عتقت البنت بنفس البُراء، وعتق مُشتربا أيضضاً
(r) في "بَ، لابيها عبدان.
(1)في يب، لمدعي .

وبقي زوجها مملوكاً لها، فادعت المرأة ملكها وشهد لها بــلك شـاهدان وأتى أحــد


صادقون في شهادتهم وتلخيص ماذكرناه . . . . . . . . . . . . . . .
مسألة : امرأة لها زوجان ويجوز أن تتزوج بثالث؟
الجواب : هذه امرأة لها عبد وجارية زوجت أحلدهما بالآخر ويجوز أن تتزوج هي
ويكون زوأجها ثالثاً.
وقريب من هذه المسألة: أخحـوان لأب وأم حران مسلمـان ورت أحدهمـا مال
المتوفى [من](r)" دون الآخر.

الجواب : هذا رجل مات عن اب وعم، فالمال للأب ولا شيء للعم والأبب والعم
أخوان.
مسألة : رجل مات بالمغرب فوجب على آخر بالمشر ت صلاة عشر سنين. الجواب: هذه أم ولد كانت تصلي مكشوفة الرأس فتوفي مستولدهـا ولم تعلم
 وهي مكشوفة الرأس .
مسألة: : رجل جرح جرحاً واحداً فضمنه، فجرح ثانياً فضمنه، فجرح ثالثاً فسيقط أحد الضـمانين ولم يجب في اللفانة إلا ضمان واحد .
الججواب : هذا رجل أوضح رأس رجل فوجب عليه خمس من الإبل وأوضحـه
 خمسة ولا يجب أكثر منها .

 ضحوة، وحرمت الظهر تُم حلت العصر، ثم حرمت المغرب ثـم حرمت مؤبدة . الجواب: هذا رجل نظر إلى أمة غيره وقلنـا بتحريم النـظر، واشتراهـا ختحوة (٪) في 0بها بعود الوجد.
(Y) سفظ من (ب)

فأسقط الاستبراء لحيلة حلت له، وأعتقها الظهر، وتزوجها العصر وظاهر منها المغرب، وكفر العشاء، وطلقها عند الفجر، وراجعها ضحوة وارتذت الظهر، وأسلمت ألعصر،

ولاعنها المغرب.
مسألة : رجل يجوز أن يصلي إنماماً ومنفرداً لا مأمـوماً. الجواب : هذا رجل أعمى أصم لا يذرك انتقالات الإمام .
مسألة : في أي صورة يضمن النُيء بالمثل والقيمة معاً.
الجواب: هذا في الصِيد إذا اشتراه المحرم فهلك في يده، فإنه يلزمه الجزاء الجاء
 يشاحح فيه. وقل يضمن الشيء بقيمته ونصف قيمته في مسالة جناية العبد المغصوبي والجناية عليه في فرع ابن الحداد المسنهور. مسألة : امرأة طلقها زويجها فوجبت عليها أربع عدد . الجواب: هذه أمة صغيرة تحت حر طلقها فعليها الاعتداد بشهر ونصف، فلما دنت مدة انقضاء العدة بلغت بالجيض فانتقلت [في](%E2%80%A0) الحيض ، فلما قرب فراغهها مات عنها فانتقلت إلى عدة الوفاة.

مسألة : رجل إذا الحتوى على المسروق لم يقطع وإن لم يحتوعليه قطع. الجواب : هذا سارق جُخل دارآ محـرزة فابتلع جوهرة أو ديناراً وخرج، فالأصـح أنها إن خرجت منه بعد ذلك تُطع وإلا فلا .
مسالة : خمسة غشّر ذكوراً ورثؤوا مال ميت بالنسب [خمسة منهم ورثوأ نصفه، ، وخمسة ورثوا ثلثه وخمسة سبذسه] (r)
الجواب: هذه الممسالة سئل عنها الشيخ محيي الدين النووي رحمه اللّ' فقالٍ : (هؤلاء خمسة منهم أولاد عم الميت ليسوا بإخوة لأم، وخمسة إخوة لام ليسوا!أولاد عم
(1) سقط لفظ الجلالة . من ابها.
(Y) في מبه الني


وخمسة أولاد عم وإخوة لأم هم أولاد عم فعشرة من الجملة إخوة لأم لهم الثلك ـ لككل


 المجموع نصفآ"، ولأولاد العم الخلص الثلث. مسألة : أي نجس يتنجس؟
الجواب: : إذا ونعت في الخمر نجاسة ـ كعظم ميتة ونحورها فإنها تنجسه ويظهر أثر أثر
 باب الاستطابة ـ ونتل عنه النووي موافقآ له في رؤوس المسائل . ونظيره إذا ولغ الكلب في إناء متنجس بالبول فلا يطهر - وإن زالت نجاسة البول حتى [يعفـ](r) لأجل الولوغ، وكذلك إذا استنجى بروت فيتعين استع المتعمال الماء.
 مئله فبلغ قلتين فإنه يعود طهوراً في الأصح، وإن كوثر بالطهور صار طهوراً تطعاً، ففد يقال هذا طاهر يطهر بهذا المعنى .
مسألة : شيئان في الصلاة أحدهما يشترط ستره من أعلى لا من أسفل والثاني يسترط استره من أسفل لا من أأعلى| (8)
الجواب: قال أصحابنا يشترط في ستر العورة في الصلاة الستر من من [أعلمى] (o) ومن الجوانب ولا يشترط الستر من أسفل، فتصح صلاة من لا سـراويل عليـه وثوبـه تصير1).

وقالوا في الخف מيشترط ستر أسفل القدم وجوانبه ولا بشترط من أعلى حتى إذا
 .المقدسي حيث شرط في تهذيبه ستره من [أعلى] (1) أيضأ.
(1) (1)

## مسسألة : ما هو ألف قلةوهونجس من غير أن يتغير بنجاسة.

اللجواب: صور الرافعي هذا في ماء الأنهار المعتدلة إذا بلغ قلتين في الـطؤل


 ولو كان جري الماء أقوى من جري النجاسة فهو كالنجاسة الواقعة أيضـأ قالـه الغزالي في كتاب غقود المختصر .

مسالة : شيء إن وقع كله على شخص ضمن بعضه، وإن وقع بعضه ضمن كله. الجواب: هذا في الميزاب فإن الخارج منه إذا وقع على شُخص فقتله وجبت

 يكن صربحاًّ ويدين .

ومنها: من له جدار في درب غير نافذ ـ لـه رنعه بالكلية وليّس له فتح باب فيه
 النصف ففي أصبعين عشرون، وفي ثلاثة ثلالثون، وفي أربعة عشرون.

وقد يقال في هذا وفي مسنالة الظهار أنهما ليستا من باب زيادة البعض بل من باب زيادة القليل على الكثير، وهو أيضضاً [لغز] (t)، ونظير تول القديم في العقل
(1) في جبه إلى بعد.
(r) في ظببه ير2.

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) } \\
& \text { (8) (8) في ابه لغو. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { قلت: بل يكون في مسنـائل أخر كثيرة. } \\
& \text { منها مسبألة الميزاب ـ مذه التي قدمناها }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الدية بتمامها وإن وقع الجميع لم يجب إلا النصف على الصحيح } \\
& \text { مسألة: في أي موضع [يزُيد] (؟) البعض عن الكل؟ }
\end{aligned}
$$

قول البغوي من أصحابنا: انه لا يجزىء تبيعان في الزكاة عن أربعين مع أنهما يجزئان عن ستين وخالفه الأصحاب .
 اني أتيقن أني تركت سجدة واحدة من هذه الخمس ولا أدري من أيها الجواب : لا

 لم تكن واجبة عليه في الأصل فقد دخل الشك في ون وجوب إعادة ما ما قد فعله مرة. فلا [تلزمه] (') الإعادة بالشك.
 نفعاً أويدفعاضرراً ، وردت شهادتهما، كيف يتصور ذلك؟ . الجواب: هذان عبدان أعتقهما سيدهما في مرض موته فأخرجا من الثلث، ثم

 شهادتهما . مسألة: رجل قتل آخر [ظلمأ](r) ولم يجب عليه قصاص ولا دية، بل يستحت جميع ما في يد المقتول. الجواب : هذا سيد قتل مكاتبه فبطلت الكتابة، ويستحق جميع ما في يده ملكاً لا إرثاً، ولا يقاد به، ولا دية عليه.

مسألة : عبد تزوج أمة غيره بإذن سيدها نكاحـاً صحيحأ ـ مع علمه بأنها أمة ـ فولدت أولاداً أحراراً.

الجواب: هذا رجل ابنه مملوك لآخر، فزوج أمته لابنه بإذن سيده، فإذا ولدت

 بعد موت سيدها إلا وهو عبد .
(r) ستط من ابه.

(1) في ابهي يلزم.
(Y) في هبا شهادنها.

ونجيب: بأنه رجل زوج أمنه بابنه وهو عبد لغيره، فإذا مات الّسيد يرُث ابن عغمه ففي حياته يعتق ولدها، لأنه ولد ابنه ، وبعد موته يصير ملكاً لابن عمه فلا يعتق علبيه ولدها .

مسألة : مـاءان يصح الوضوء بكل منهما منفـردآ، ولا يصح بهما مختلطين . الجواب: هذا يتصور فُي المتغير المحخالط الذبي لا يستغني الماء عنه ـ كالطححلب المتفتت واللورة وغيرهما مما في معر الماء و [ممره] (1) ـ فإنه يجوز استعمـاله لعـــم إمكان الاحتراز منه فإذا صب على ما لا تغير فيه بالكلية فتغير فيعترض لأنه تغير بما يمكنـ الاحتراز منه [وهو] (r) الخليط ذكره ابن أبي الصيف اليمني من أصحابنا وهوواضح . مسألة : جماد يملك ما هو؟ وهذا سبؤال كان السيخِ زين اللدين بـن الكَناني يمتّحن
[الطلبة]
الجواب: هو النطفة، ألا ترى أن الكافر إذا مات عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت يرُث الولد وإن كان محكوماً بإنسامه لأنه كان محكوماً بكفره يوم الموت وملك إذ ذاك، ولولا ذلك لما ورث، إذ كان يلزم أن يرث مبلم من كافر، ولا يرث مسلم كافـراً، كما لا يرث كا كافر مسلماً . مسألة: صاذة [مفر وضة] (£) وقعت في السفر بالتيمم لغلبة عدم الماء:ثم تجب إعادتها عند القدرة .
الجوابب : هذا يتصور في سفر الميت، إذا يمم وصلي عليه ثم وجد الْماءء، ،فقد قال البغوي في الفتاوى: (اانه يجب غسنله والصلاة عليه|) . قال : "اويحتمل أن لا يُجب").
قلت : وبهذا الاحتمال جزم ابن سراقة في [التلقين] (0) .

قلت : محل الجواب عُند القول به ما قبل إدراج الميت إذ لا يتجه بعله ولعل هذا
موضع قول من أوجب ومحل من لم يوجب ما بعد الإدراج .
مسألة : امرأة لها ولد من مْاء زوجها ، وهي فراشه [ثم] (7) لا يُبت نسبه .


الجواب: هنه امـرأة استدخلت مـاء زوجها من الـزنا، فـلا يُبت به نسب ولا

 فحملت إنه لا يلحق الولد بصاحب الماء، لأنه لا حرمة له وهو كماء الزاني .

وفي هذا تأيد لنلك، ولكن ذكر الرافعي أن البغوي قاله : من عند نفسه اووجب أن


مسألة: امرأة لا مانع فيها من حضانة ولدها ثما ثم لا تثبت لها الحضانة، بل يبتب لامرأة ذات زوج.
الجواب: هذا صغير له زوجة كبيرة، وله بها استمتاع أو لها به استمتاع فالزوجة أولى [بكفالته] (r)" من جميع الأقارب.
قاله الروياني : وسكت عليه الرافعي والنووي ، وأفتى ابن الفركاح بخلافه. مسالة: رجلان أديا ما أمرا به، إلا أن أحدهما أداه [على]"

 الماء والأخر توضاً، ثم تذكرا الجنابة فعلى من صلى بالوضوء الإعادة وليس على من

 التيمم. فإن تلت لم قلتم إن الصلاة بالوضوء أكمل من الصصلاة بالتيم؟؟

قلت: لا شك في هذا، بل قال الرافعي في آخر صهلاة المسافر : מإن الغسل أنضل من. المسح فما ظنك بالتيمم"، .
(1) في ابجابين .



(£) ني (ب) زيادة (من الآخ).

فإن قلت: [نفد](1) انختلف الأصحأب في أن التيمم رخصة أو عزيمة، فالذي ذكره الإمام أنه رخصة ، والذي أورده البندنيجي أنها عزيمة، وعلى هذا فلا فلا فضل فل للوضو؛ على التيمبم

قلت: لا نسلم وإن قلنا: ؛ إنه عزيمة فعزيمة الوضوء أفضل من عزيمة التيممَ . فإن قلت: [اختلفوا]") فيمن يرجو الماء آخر الوقت هل الأفضـل له تُعجيـل الصلاة بالتيمم أو تأخيرها .
قلت: لا يلزم من هذا منساواة التيمم للوضوء، بل القائل بالتعجيل رأنى أن فضيلة التعجيل يغتفر في جانبها التيمم' بالنسبة إلى الوضوء . واللّ أعلم . وقد تقدم منها كثيـراً وأنت إذاتأملت النظم علمت ما تقدم وما لم يتقدم .
ســل لي أخـا العلم والتثبيت والسهــر . مـا اسم هو الفعـل حـرفـاً غيـر ممعتبـبٌ وأي شكــل بـه البــرهــان مـنتـهض ولا ولا يـعبـد مـن الأشـكـــال والــصــور. وأي بـيـت عـلى بـحــريـن مــنـتـظم ولا يضـــاف إلى البحــرين والختـلفــوا
 يحكم على اثنين في بـــدو ولا حضــر



 وذاكُ غيـر عجـيب عـنـــد ذي النــظر
 تــــوى الإلــه مقــالاً غــــــر مبنتكــر الصــالاة أوجبـه الــرحمن في الـُرْمــر تضــا أخـوهــا وخـلاهـــا على الأئـــر
 مـن عـــد في أمــراء الــمؤمـنـيـن ولـمْ
 ومن علي ومن عثمـــان وهـــو الفتى من من سئــل حكمــــا مصيبـاً لا ينفـــنـه من كـان والـدهــا ابنـأ في البنين لهــا
 من قـــال: إن نكـالح الأم يـــــربـ من من قــال : إن سفك دماء المسلمبين على من لم تــرث غيــر دينــار وسنتمـــــاء
 مصــرورأ وهـو منـحــوت من الـحمجـر تضلع من مــاء غــــر زلال ينم منهمـر على الــوجــوب بـــــار غيـــر مبــــــر وينتـدي بعض مـا يجنيــه كــالهــــر بــالإثم والصمت منه ليس عن حـي وقــد يصلي لنــا العيـــلان في صفــنـر

 والشيء بـالطول مضمـونـأ مـع القصـر على الأصيـل وإبـراء مستبــرى بـاء بـري بعض عن البعض من هم يحظ بالظفـر محــــد في المغـازي جــاء والـــــــر عمـدأ نهـاراً ولم يفـطر ولم [يز
 إن القصــاص لفي شعـر وفي ظـفــر وقــد يــؤم ولا بــأتــم لــلعــنـر وعــاد وهـو عــلى حــال من الـنــر زوج تــزوجتــه فــاخــــمـــه واعتـبـر يقـطع بـلا شبهـة والمــال ذو خــطر وسـارق تـدـد حـوى المسـروق لم يضـر




من الفتــة لهــا زوجــان مــا بــرحـا

 بــن طـلقـت فتــلقـت أربـعــأ عــدداً من إن يـزد جـرمــه تنقص مــآخــنـه
 [من] (r) قال وسط جمادى الصوم مفترض من تــال تشييع مــوتى المسلمين إلى


 وهـــات قــل لـي إبـراهــــــم أربـــــة وهــكــنا خـلف بـــــن الــرواة كـــنا وأكــل وسط شهـر الصـوم معتـــــدأ



 قـالت لـه أنت عبــــي قـد وهبــك من وســارق هتـك الحــرز الحـريـز ولم
 وخحمـــة من زنــاة النــاس خـــالمسهـم
 وكلمـة لإلـه العـرش حـــادثــة بــلا

وأحبب العلم واستعمــل 'قـريحــة ذي

 وإن تـعــذر فــاقـصـــن وزره كــذا إن الــمـحــب إذألـم يــــتـــزنا يــزر مبنى هذه المسائل على مغالطة في [العبارة](1) وتنبيه على فائدة بالإشارة فالأول يكفي فيه جودة القريحة ، والثاني يحتاج مع ذلك إلى حافظة صخينية مثال الـي الأول : قولنا
 هو اسم موصولّ، وهو مبتدأ خبزه اشغير مغتفرأ .
والمعنى : الذي قالل: : إن الزنا والشرب كهصلحة ولم يقل : هو ذنب غير مغتشر له ذلك، بل ذلك منه كفر، لأن من استحل هذين كفر فلا يعتقد أن قولنا (غير م'غتتفر)، صفة، "لذنب"ه بل خبر المبتدأ النبي هو الموصول .
وقد جالسني فطن في حل هذه الأبيات، فلما جاء إلى هذا البيت وأنخذ يتعسفـ
 عليك أن تجعل (امن له للاسنتفهام بمجرد ما قلت له ذلك تيقظ وفهم المقصد . وكدت أترك هذه الأبيات غفلًا بغير شرح ولكني خشيت أن يظن [بما] (r) ظنه،
 إنما فصد التلاعب بالناس 'واتعابهـم . فأردت أن أفتح باب حل : ومثال الثاني : قولنا وما ضمان صسحيح ليس مشتملاً على الأصيل وإبراء مستبرىء بريء. فالمعنى بالضمان الكصحيح الذي ليس مشتملُّعلى أضيل مسألة السفيه إذا فال :
 تت لي ألفاً فأنت ظالقن . وهي مشهورة في باب الخلع ومذكورة في باب الكتابٌ
לُ, البيع •

ومثال إبراء المبرىه: فرجل بريء ليس في ذمته شتيء قولهم في باب الغصصب في اصب إذا حفر في الأرضن المغصوبة : ان أبرىء المالكك عن ضمان التردي ورضي
(r) في ابَه بي ما.
(Y) في ابه القصبدة:

1) في ابج, ألغازه.

باستدامة الحفر برى الغاصب على الصحتحح قال الرافعي : استعمل لفظ الإبراء كثير من الأصحاب.
قال الإمام : ليس المراد منه حقيقة الإبراء، بل الرضا بإيقاء البئر ونظير مســالة الضهمان في الفقه قولنــــا: وكلمة لإله العـــرش حادئــة، وهي من مسائـلـ أصول الدين. والمراد بالكلمة عيسى روح الهّ عليه السلام، فإنه كلمته ألقاها إلى مرين مريم، وهي حادث بالإجماع وفد قر أئمتنا ذلك في أصول الدين .



 الكبريت الأحمر، والذي يظهر أنه لا وجود له، فلذك تصن تصرنا الككلام على من [أحد]]
فنقول: من غلب حفظه على فهمه فهر مرجوح بالنسبة إلى مقابله، ونسبته إلى إلى الفهم نسبة الكتاب إلى الحانظ، فكما أن إلحافظ يتصفح الأوراق إما التثبيت ما عنده أو
 نقص قدره إلى أن ينتهي إلى كونه حامل فته وليس بفتيه ولو حفظ [وتر بعير] (N)


 الغايات قاصر عن فهم غيره نازل إلى حضيض اللى الدرجات، وبالنسبة إلى الألوقات فئ فرب وقت يصفو اللذهن فيه وآخر يتكدر، ويبالنسبة إلى الأثشخاص فري في من ين يفهم عنه ورب من لا يفهم عنه أو يفهم عنه بسرعة ومن يتباطا في الفهم عنه.

|  | (1) (1) |
| :---: | :---: |
| (0) ${ }^{\text {() }}$ | (Y) |
| (1) |  |
| (V) في (V) | ( ) ( ) |

وهذا باب واسع جداً أغين أني مسـهل جامعه فأقول : لقد اعتبرت مجامع الأفهام فألفيت أنواعها منحصرة في ثلاثة أنواع
النوع الأول: وهو أنزلها من إذا ذكرت له المنسألة انتقل ذهنه إلى نظيزها فإن كان
 تولدت من اجتماع النظرين وما قيل فيهما لم يكن قبل ذلك. . وهذا عمدة باب الأشباه والنظائر، فإن الفقيه الفطن اللذكي إذا أخذا المدرس يذر الذكر القاعدة ويعد فروعها انفتح
 المدرس يقول ما فال لما كانت قواه تفي به . فرب حانظ لقاعدة لم ينـزل عليها فـروعها، وحـافظ لفروع متبـددة لم يصلها بأصولها .

فلما سمع الأستاذ يذّكر القاعدة ويعدد بعض مأ عنده من اللفروع تذكر الباقِي وتنبه لما لم يكن عنده من [ا'تُتباك] (1) هذه الفروع بتلك الأصولف:
هذا إذا كان يحعظههما جميعاً الأصل والفروع ولكن لم' ينتقل ذهنه البى اشتباكهمان، ،


 يعلم أنه هو الذي طرقه إلى ذلك ولك، ولا أن ينسبه إلى إغفال ما لم بحقق أن ما ذا ذكره مبن جنس ما أشاز إليه الأستاذ.
وإن هو حقق ذلك وعلم أن الأستاذ أغفل هذا الفرع ولم يكن ذاكراً لهـ، وأنه لو
 الأصل كانت جديرة بالغفلة عن تعداد الفروع، إذ قل ما تفي القوى بالأمرين مهاً .
 إلى ما ذكرناه من القواعد عما زذنا عليه من الفروع، فقد الشتمل كتابنا هذا غلى الكثير من هذا النوع.

النوع الثاني : وهو أرفع الأنواع مقـدارآ" من له فكرة [مضيئة] (1) يستخرج القواعد
من الشريعة ويضم إليها الفروع المتبددة ويحصل من جريان الفرئ الفروع ضابطاً انتهى إليه

 نسبق إلى استخراجها ومآخذ لم نجدها مجموعة لغيرنا وإن تفرقت في تضاعيف كلام الأئمة .

النوع ألثالث: منزلة بين المنزلْتين وهو أن يعمد الفهم إلى آية أو حديث أو نص من نصوص إمامه في مسألة فيستنبط من ذلك بمقدار ما آتاه الله من الفهم ما شاء الله من

وأنستاذ الأستاذين في هذا النوع وسيد المتأخرين شيخ الإسلام تقي الدين أبـو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله، فإنه فتح الأحاديث استنباطاُ لم يتهيأ لغيره، واستخري الماني
 تجد في كتابنا منه إلا اليسير وتضاعيف الكالام .

وقد أحببت أن أذكر (r) هنا آية كانت ابتداء درسي بالمدرسة الأمينية في يوم الأحد ثالث شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وسبعمائة وكان من شأن هذا اللدرس أني لما
 جمعـاة، لأنه سبق لي تداريس كثيرة فما في دمشق مدرسة [مر قومة بعين التعظيم](%DA%AD) إلا وقد [وليت] ${ }^{\circ}$ تدريسها بحمد الله إلا اليسير من المدارس، فلما وليت هذه المدرسة


 العلماء أن يكون، فعمدت إلى آية من الكتاب العزيز واستنبطت منها ما وصلت إليه

$$
\begin{aligned}
& \text { (₹) سقط من (ب). } \\
& \text { (0) في (ب) } \\
& \text { (1) في اب) أرويه. }
\end{aligned}
$$

(1) في (ب) مصيبة
(Y) في اب، لك.
(r) (r) سقط من ابه.


 اعلم أن المدرسين وإن تباينت مراتبهم في العلم وٌتفاوتت منـازلهم في الفهم أصناف ثلاثة لا رابع لهم. الأول: من إذا ذرس آية اقتصر على ما فيها من المنتول فحكى أتوال المفسـونين
 عند المحققين، ولا نصيب له بين فرسان [الكّلام
 الفهم، ولا يُّتغل بأقوال السّابقين وتصرفات الماضين علماً منه أن ذلك [أمر] (ب) موجّود في بطون الأوراق ولا معنى لاعادته.
والثالث: من يرى الجممع بين الأمرين، والتحلي بالوصفين ولا يخخفي أنه أرفع الأوصاف.

 وللحاضرين، وحيث دار الأمر بين أمرين فأرنعهما أحق بالتق التديم .


 والمنطق، والجدل، والتصوف، والمغازي، والسير، والفراسة والطب.
وشـرطي في ذلـك "على نفسي - أن لا أذكر شُيئـأ أعلم أني سبقت إليـ، ولا ولا [أتعدى] (o) الآية إلى غيرها، ولا أشتغل بتقرير ما استنبطه منها إلا بتقرير وجه الاستنباط
(1) في (Yابا الفهم.
(Y) سقط من پبه|.
(r) في „با سكنا .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ) سقط من ابع . } \\
& \text { (0) في اب) اعلدى. }
\end{aligned}
$$

منها، فإذا قلت مثلٌ : „دلت على كيت وكيت)" لم أنتقل إلى الكلام في كيت وكيت، لأن ذلك خروج إلى فن آخر وعدول عن البحث، وعلى غيري أن لا يعترضني في فائدة حتى يتـم تقريرها ثم يعترض بما شاء اء
فأقول: وباله المستعان : „أمه) في الأية دالة على جواز عطف الجملة الفـلة الفعلية على الاسمية، لأن (أم يكسدون) جملة فعلية معطوفة بأم على (أم لهم نصيب من الم الملك المك)
 حيان عن جميع البصريين بل يجوز تقديرها ببل فقط وتخلو عن الاستفهام إنكارياً أم طلبياً وهور رأي ابن مالك حيث قال في (التسهيلهـ .

ودلك لأن المراد هنإبثبات الحسد لهم لاالاستفهامعنه لا [بالإنكار و](1) لا بغيره.
وإذا كان هذا المراد تعين أن يكون التقدير (ابل يحسلدونه) لا (ابل أيحسدون كما
زعم الواحدي والزمخشري ومن تبعهما؛ . .

وإنما خالفناهما في ذلك وعينا أن يكون التقدير (اببل") فقط لما ذكرناه من أن المراد
إبثات الحسد.
وإنما إدعينا أن ذلك هو المراد، لأنه تعاللى قد أثبته لهـم في سورة البقرة حيث قالِ قال : ' والإتيان في أهل الكتاب وكذلك في سورة الفتح لا يقال : الاستفهام بالإنكار يتضمن الإثبات وزيادة لأنا نقول: تلك الزيادة لا دليل عليها، بل ولا يقتضيها المقام .
فظهر أن الأظهر في (أم) هنا أن معناها (بل) فقط كما في قوله تعالى
 الاستفهام لا يدخل على الاستفهام وما ذكره غيرنا من تقديرها (ببل والهمزة) يحتمل أيضــا، ولكن ما ذكرناه أظهر .

وإذا عرفت احتمال ما ذكره غيرنا فنقول: وفيها دلالة على أن (أم المنقطعة لا

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { (1) في ابه بالإيمان. }
\end{aligned}
$$

ونظيرها: قوله تعالي : هوأم له البنات ولكم البنونة تقديره بل لش البنات ولكمم
 المحض لزم المحال.
(يكسدونه) : فيها دلالتة على أن المضارع حقيقة في الحالن، لأنب أطلق في (ريسسدونه: وأريذ الحال؛ الأنهم كانوا حاسدين وقت وقوع اللفظ عليهم ولم يرد أنهم


 للحقيقة وأنا أقول بالفصل في ذلك بين المشنكـل ومتساوي الأفراد، ولي فيه تخقيت طريل

وفيها دلالة على أنٍ مضارن حسد يحسد بضم السين لأن القرآن كذلك نزلّ،
وزعم الأخفش أن بعضهم يُكسر نِين مضارعه .
وفيها دلالة على أن مفهوم العموم من باب الكلية لا من باب(r) الكلبي ولا الكلى











$$
\begin{aligned}
& \text { (8) بسط من (ابهر. } \\
& \text { (0) في ابه المذّموم. }
\end{aligned}
$$

[^0]




 شيئًا، والحسد ينهى أن يعطى أحد سواه شيئاً .
وفيها دلالة على أن الحسد حرام، نم يختلف بان باختلاف المحسوود، فإن كان نبيـاً فهو [أيضاً كفر ]"'، ،وإلا فلا ينتهي إلى الكفر .
فإن قلت: ما وجه دلالته على التحريب؟




 صغيرنا).
قلت: وهذا شيء ضعيف، وليـت شعري أين التوعد في "اليس منا من لم يوقره| إلى آخره، وأما حديث سامع النداء نصريح في التحريم لا من جهة التوعد فلا توني توعد فيه،


بصدده.
فإن قلت: وما وجه دلالته على مطلق الحسد والككام على الحسد إنما هو في حسدهم النبي قلت: :قوله و(يحسدون الناس على ما آتاهم الشا من نضله فإنه دال على أن


العلة في اللذم للحسد غلى الإتيان من الفضل ، وهذا شامل لكل محبود على نعم أوتيها من نضل الله .

> فإن قلت: ما وجه دلالته علي(1) 'الكفر؟

قلت: تقسمة الناس إلى أن منهم من آمن به ومنهم من صد عنه بـسواء جـعلنا
 والحسد صدود أو حامل على الصدود، وقد جعل الصاد قسيماً للمؤمن فدل أنه كافر .
 المـراد بالنـاس النبي

 والللام وإرادة الواحد إطلاق [الجمع]


 الدلالة أنه أراد بالناس هنأ النبي الملك فإذا لا يؤتون الناسِ نقيراً الجنس أو العموم .


 والقدر وهي التي يسميها الثُيخ أبو الحسن رحمه الش بالكسب وأبو حنيفة رحمـه الشي
بالاختبار:

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) سـط من ربه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) ستط من (4) } \\
& \text { (1) في „ب، الفبر. }
\end{aligned}
$$

وذلك لأنه تعالى أسند الحسد إليهم فدل أنه من فعلهم وقد بنت أنهم غير خالقي

 أفعال القلوب وأنعال القلوب غير عفائدها . العقائد يؤاخذ بها بالإجما ولاع والأنعال وراءها ولهذا تحقيق ليس هذا موضعه .

وفيها دلالة على المذهب الذي حكيناه عن ابن عباس والشانعي رضي الشّ عنهما أن المراد بالناس النبي
وتقرير ذلك أنه لو لم يرد بالناس بعض المؤمنين وأراد كلهم لناقض قوله : أنهم لم
 أنه أراد البعض، وما هو إلا محمد

 على التيقن، وعلى من ادعى ما رواه الدليل [فنبت] (1) الثاني .



 على تفضيله على آل إبراهيم وآل إبراهيم أفضل العالمين، والأنضل من الأفضل أفضل فالنبي
بيان الصغرى: أنه وقع الاهتمام بشُأنه والتفخيم لأمره في هذه الآية بستة أمور لم يقع في آل إبراهيم واحد منها.
[أحدها] ("): [نكر ر] (^) "اسم اله في حعه مظهراً ومضمراً وذلك في قوله تعالى :

| (0) بِاض في الأصل. | (1) سـفط من (1) |
| :---: | :---: |
| (1) في (1) | (Y) (Y) |
| (V) في |  |
| (V) | (Y) في (Y) |
| (^) في لابه تكربر. | (£) في \ب) |

والثاني: تعبيره عنه بألناس، لأنه زعيم وعظيم" (1)، فكأنه كلهم .
والثالث: تنكيره الفضل الذي أوتيه مع تعريف اللذي أوتيه آل إبراهيم بصيغة آل

 تضاهي المغرفة.
والرابع : إضافته إلى الله تعالى، والمضاف إلى عظيم لا يكـون إلا عظيماً. والخامس : وضع الظاهر موضع المضمر بلفظ الهة لزيادة التقرير وتقويـة داعية المأمور.
والسادس : اشتماله على العلة المتتضية لدفع شبهتهم - وهي أن اللنبب فضل
 اصطنى آدم ونوحأ وآل إير|ميم وآل عمرانْ على العالمين |. وفيها دلالة على أن من لا يتبع النبي

 المؤمنين أجمعين .
 يقع على غيره إلا بالمجاز. . وغيره - من تابعيه ـ العلامة موجودة فيه .
وأما من لم يتبعه فلا علاقة توجب ألن يطلق عليه لنظ الناس فكا فكيف يطلت عليه


 لغة، وهذا نظر في استعمالل شرعاً .

وإذا [عرف (1) هذا]"(1) فنقول: وفيها دلالة على أن صحة النفي ليست دليلاُ على
 وقد يقال: صحة نفيه إنما هي باعتبار الحقيقة الشرعية ، وصحة إطلاقه إنما هي باللغوية، فلم يتواردا على محل واحد لكن إذا تم بعود تخصيص على دعوة ألن صحة اللنفي علاقة.
وفيها دلالة على عود الضمير باعتبار اللفظ دون المعنى وذلك في توله : (آتامه" فإنه ضمير جمع عائد على لفظ الناس, المعني به واحد وهو النبي

 لهدايته أياكم، وقول الشاعر :
 \#ماه، وفيها دلالة على أن احسده لا يتعدى إلى مفعول ثان إلا بحرف الجر ، وذلك

وبعضهم يعديه إلى المفعولين بنفسه، ، وعليه قول الثـاعر يصف الجن : -

 „(آتاممه، وفيها دلالة على ما اختاره ابن مالك من اتصال ما كان من الضيمائر ثاني




(0)في رب، ملاها.
(1) في بب عرفت.
(1) (1) (1)
(r) (Y) ستط من ابها
(v) (v)

(^) ني ربه زبادة والا بلزم هذف العائد.
(z) ستط من رب،.

المدعى وهذا الوجه بناء على جعل (ما) في قوله: ما آتاهم موصولة.
 وذلك في قوله (اللهّه، ، ولم يقل (1) الما آتينامم .

قوله تعالى : \$أولملم ير وا كيف يديء الشا الخلق ثم يعيده إن ذلك على الهّ يسيري).



 وفضله أين يشاء لا يعترض عليه.
((من) وفيها دلالة على مجيء (nمن) لابتداء الغاية ، فإنه كذلك في قوله:




 وكلاهمما لا [يصير] (4) (4) هنا فليتّأمل .

وذلك في قوله تعالى :

(v) في (با زبادة على.
(1) في هي زيادة على.

(9) (4)
(1) (1)
(1) (1) في ابه العبد.
(Y) سقط من (Y)
(Y) سقط من ابّا (Y)


(1) (1) في ابي زيادة علئ الكلام.
(1) في „به، زيادة مبتدأة.

حسدوا عليه بل لتعميمه وهو أبلغ في التشنيع عليهم، وفيه من التشتنيع شيئان.
 النبي بتخصيصه بيعضها لما يدل عليه المقام من التشنيع الذي يتأتى مع التعميم ولا يتأتى مع التخصيص .
والثاني: تسفيه رأيهم بحسدهم المرء على ما ليس من صنعه بل من عطاء الله ونضله الذي لا معترض لأحد علبه.

 التزوج بتسع ونحو ذلك.
وفيها دلالة بهذا الوجه على ما يقوله الحتنية من أن الوصف [يعمم] (0) اللفظ،


 المستشنى كل يوم يقربهما فيه.


 بموافتتهم وخالفه الشاشي وهو الحت كما ذلك مقرر في موضعهـ



أن من لم يّجن لا يعاقب، ومن لم يعقل لا يؤاخذ، وتحت ذلك [فروع] (1) تُخرج عن خد الإحصاء.
وفيها دلالة على ما تعدى إلى مفعولين من باب أعطيت ـ وكل منهمأ مقعصود في في
نفسه لم يحذف لأنه تعالى ذكر لفظ الإيتاء المتعدي إلى مفعولين ، ومفعوليه في هـي المذه اللآية ثلاث مراتب، لأن الحـال يِتضي ذكر المؤتي وهـو الشا، والمؤتى [وهو] (r) الفضل
 والملك العظيم الذي آتاهموهو.





وفيها دلالة على أن ما يتلقى العبد من [النعيم] (7) فهو مُن فضل الهّ بُلا وجوبّ
 وإن سلب فبعدله - فيصلح برهانأَدأمامغاًّ للمعتزلة .
 الناس على ما آتاهم اللّل من فضله، فلذلك لا يؤمنون وحسدهم سفه فقد آتينا آل إلبرأهيم إلى آخره.


 ويمكن على رأي من يُجعل التُقدير أيحسدون ـ فيقدر بل والههزة أن يقدر صِيغة
(1) في إبيُ فيع.


(0) في ابه ثلاثة.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } \\
& \text { (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في ضبه، النعم: }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { في (ب) (ابه سقط (الواو). } \\
& \text { (") في واب" فأتامب فبلغ }
\end{aligned}
$$

شرط، والتقدير [بل](1) أيحسدون، أن يحسدوا ـ نقد آتنا، وتكون إلغاء جراب شرط محـذوف.

وفيها (') على هذا التقدير ـ دلالة على حذف جملة الشئرط والإتيان بالجوابـ




 على حسدهم النبي بالوصف المركب لأنه تعالى جعل العلة في سفههم مركبة من إيتاء آل إبراهيم وعدم

حسدهم.
وفيها دلالة على مجيء (فدله لتقريب الماضي من الحال، تقول nقام زيده) فيحتمل

 الاستدلال بالبعيد.
وفيها دلالة على مجيء „قده اللتحقيق نحو اقد يعلم ما أنتم عليهه) وأنكر قـوم وزعموا أن رقده في قوله تعالى : מقد يعلمه لتقليل متعلق الفعل أي پما أنتم عليه أقلى معلوماتهاه .
ونيها دلالة علـى الالتفات من الغيبة إلى الحضور، لأنه تعالى قال : ولألى ما آتاهم الشّ من فضله نقد آتينا . . . اولم ولم يقل : نقد آتى نفط. وفيها دلالة على جواز كون الوصف العدمي وهو عدم حسـدهم جزء من العلة

وفيها دلالة على أن القياس حجة، وذلك من قوله ؤنقد آتينا) إلى آخره، لأنه تعالى سفه نظرهم وقبح صنعهم بالنظر إلى أن لا بدع فيما آتى نبيه من فضله، لأنه

(تعالى قد) أتى آل إبراميم عليه السلام، فقاس فرعاَ على أحل بعلة جِامْعة وهيْ فضلّه سبحانه وتعالثى .
وفيها دلالة على أن تنقيح المناط حجة لأنه تعالى : لما جعل العلة فضله وكرمه الذي له أن يضعه كيف شاء أكيـا شاء لم يكن للمعترض أن يقول : فلـم اختضص هذا دوني

 الحسد ينغي أن لا يلاقي من هو أقرب إلى المرء، ولا شكك أن النبي عنهم أبعد.
وفيها دلالة على علم الجُدل، فإنه تعالى ناظرهـم على ما زعمته عقولهم الفاسبدة
 بعض خحلقنا من فضلنا كما فعلنا بآل إبراهيم، فكيف بسيد خلقناه وفيها دلالة على أن المعارضة:مقبولة، لأنه تعالى عارضنهم بآل إبراهيب ورد عليهم

- بهـ

وفيها دلالة على أن الكأفر إذا ذكر شبهة وسأل إزاحتها أجيب إلى ذلك وقن اختلف الأصحاب في المرتد يذكر شبهة هل تزاح أو نبادر بقتله على خلاف معروف. وفيها دلالة على أنا نزيح شبهة الكافر المتعنت مع علمنا بأن ذلك لا لا يفيده، لأن
 يذكرون ونحن ندفع السبهة ولا نعباً بعدم نفعها لمن أوردهـا ؛ لأن فيها قمعاً له ولألنها قد تنفع غيره ممن يطلب الهداية :
"
وفيها دلالة على ألن الأل لا يضاف إلا إلى مظهر كما ادعاه الكسكائي والنحــاس والزبيدي . . وذلك لانه كذلك وقع، ولأنه لم يقع في القرآن والسئة إلا كذلك، فمن ادعى غيره فعليه الدليل، وإن أتى به كما إذا ذكر قول الثشاعر :
(1)]

أنـا الفـارس الحــامي حقيقـة والــدي وآلـي كمـا تـحمـي حقـبــــة آلـكـا نقول: ما ذكرت لا يدل على أن الضيافة شيء يعاين فلنقتصر على السماع وفيها دلالة على أن ألف (آل) بدل من هاء، يكون بمعنى الآل وتصغيره أهيل أو الألف بدل من همزة ساكنة والههزة. بدل من هاء فيكون الالّل والأهل سواء وهو ما ذكره الوالد رحمه الله
 من آل يؤول إذا رجع إليك في قراء فية أو رأي أو مذهب، وفي وجعل أصله أول فانقلبت واوه ألفاُ، وقال يصغر على أويل .
ووجه دلالته على الآل أنه لو كان من آل إذا رجع في قراءة أو رأي أو مذهب ،ليعم

 المحسودون، فلم يتم الرد عليهم.

وفيها دلالة على ألن آل المرء لا يطلت على من لم يدن بدينه وإنما يطلق على على من دان بدينه ويدل على ذلك قوله تعالى في جواب قول نوح عليه السلام : (رب إن ابني من أهلي . . ) قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح حلح . . . . . . . . . . . وهذا بعد تقدير أن الأهل مرادفلا بلآل كما قدمنا أن الوالد ذكر أن لفظ (r) الشـافعي رضي الله عنه يرشد إليه.

لكن هنا سؤال عظيم وإشكال جسيم وهو أن دلالة قوله تعالى : هإنـه ليس من

 لاستتنائها من الأهل وليس الاستثناء منقطعاً، فليقع البحث في حل هذا الإلـار الشكال . وعندي فيه جواب دقيق، ولكن في ذكره خروج عن [آية] (£) اللدرس فلنرجع إلى ما نحن بصدده، فنقول: وإذا كان لفظ هالالله لا يطلق على من يدين بدين المرء سواء

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) في ابا زيادة: الإمام. }
\end{aligned}
$$

 بني هاشم وبني المطلب أو من الأمة على اختلاف القولين في آله منهم والأصح عنـد
 كل التبيلتين ولم نرّمن خصهم بالمؤونين ممن قال أن الآل القبيلتان .



 محمد وعلى آل محمداه وإنما دعا للمؤمنين وقول الشـاعر وانصز على آل الصليب وعابديه اليوم آلك فلو عم آل غير المؤمنين لدخلوا فيمن ينصر عليهم .
 وبأن لا ينصرهم وهومحالل .
وإذا ثبت الاختصاص بنينا عليه مسألة أخرى فنتول: وفيها دلالة على أن المرء إذا

 ثم قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : يحتمل أن يكون كالون الوصية للقرابة، ويحتمزل تفويضه إلى إجتهاد الحاكم.
فإن كان هناك وصي فهل يعتبر رأيه أو رأي الحاكَم وجهانِ حكاهم الْما الإمام . ورأي الرافعي والنوويني : بجري فراد الوصي فإن لم يعرُ عليه نظر إلى الوضع والاستعمال.
قال ابن الرفغة: : اوذلك لا ينافيه الرجوع إلى اجتهاد الحاكم أو الوصي"،". وهل لفظ الآل والألمل إسواء؟
أما من حيث اللغة فيةي ما قدمناه، والفقهاء حكوا فيمن أوصى لأهل زيذ وجهين . أحدهما: الحمل على' الزوجة خاصة.
(1) في (Yبه بنصرهم.

والثاني: على كل من تلزمه نفقته قاله الرافمي، وقال الماوردي : آأهل الزوجة
قرابةه وفي دخول الزوج والزوجة معهم وجهان .
 اله ـ حصل في الوصية للآل وجوه قرابة، (والقرابة غير الزوجين ـ والزو الزوجة خاصة) ومن الون يلزمه نفتّه، ومن دان بدينه والرد إلى اجتهاد الحاكي الحم أو الوصي
(إبر اهيمب"

وفيها دلالة أن العلم لا يمنـع وقوعه في القرآن كونه أعجميأ، فإن لفظ إبراهيم
أعجمي ، لاتفـاق [النحاة] [() على [أنّ](%22) صرفه ممتنع للعلمية والعجمة : وقد ورد.

 والفعل والإضافة والكلية والجزئية ليس على إطلاقة، بل [المعنى] (5) به هـ

 الأولى النبي



 للجزئية في اللفظ،وليس ذلك من نفس اللفظ بل بضميمة فياس الأولى أو المساواةف فليتألمل .
 دلالته لفظية عند من يجعل دلالة المفاهيم لفظية ولو كانت لفظية لزم ألم أن تنقض إلحدى لاني
 بقياس ولا ببيل أيضاً إلى ذلك، فتعين أن يقال: نتضت دعواهم بقياس المحسود(م)
(1) ستمط في (Y)

(0) في ابه، المحمود.
(Y) سفط من (Y) (Y)
(r) في ابهُ المجبوع.

على من لم يحسد للاشتراك في العلة الجامعة وذلك هو القياس .







 وجوب ألتداوي منه، وبدني والتداوي فيه مشروع؟ وهل يجب؟ فيه فيه خلاف معروف: "الكتاب"
 والأرجح عندي أنه من أماكن الخلاف، وفد رأيت من صرح بالخلاف فيه وهنه الآلاية تدل عليه.

وتقريره: أن الألف والللام ني الككتاب ليس للعهد، لأن الذي يعهدونه التوراة، والذي أوتيه آل إبراهيم [صبحف إبر اهيم] (E)، فدل أن الألنـ والنلام - في اللكتـأبـ -
 فلا يقدم عليه غيره.
وفيها: دلالة على أن ألواو تتتضي الترتيب لأن [إيتاء] (0) الحكمة لم يكنْ متراخخياً عن إيتاء الكتاب وقد عطفه عليه بحرف الواو
"والحكمة")
وفيها دلالة على أن الخير يطلق على غير المال، وليس كما في قوله تعابّى :واوإنه


لحب الخير لشديد) وقوله تعالى : (إن ترك خيراً . . .
فإن المراد فيها بالخير المال، وهذه الآية دالة على أنه يطلق على غيره كما دل على ذلك قوله تعالى : -

ؤيوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من فبل أو كسبت في إيمانها خيرأِا فإن المراد بالخير المكتـبـ تطعاً غير المال، وإلما وإنما أخذنا بالدلالة في هذه الآية على ما ذكرناه من قوله اوالحكمةه. .
 المال، فإن أحداً لم يذكر في تفسير الحكمة أنها المالن، بل (إما) أنها علم الباطن أو غيره مما ذكر في تفسيرها
فنقول: بعض الخير حكمـة، والحكمة ليست بمـال، إذ لا شيء من الحكمة بمال، يُتج (بعضض الخير ليس بمالهـ .
 خيراً كثيراً هَ دل على أن الحكمة خير كثير وأن من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً. وبيان الكبرى: قوله تعالى : وأنقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة)

وقد اعتبر بعضهم. لفظ الخير في القرآن فذكر أنه ورد فيه بمعنى القرآن نفسه


 (\$)




 هو إنه لحب الخير لشديدهـ

وفيها دلالة على أن العامل إذا أعيد لفظه مع حرف العطف دل على كمال الانقطاع

 آتينا ثانيًاً وذلك لأن الحكمة شذّيدة الارتباط بالكتاب - فإنها إما أعم منه أو بمعنى قريبـ منه إذا قيل إنها العلم .
وقيل : إنها علم البـاطن والكتاب علم الـظاهر فكـأنه قـال: آتيناهم الحقيقـة

 والأصل في هذه القاعذِة قول أستاذ الصناعة سيبويه رحمه اللة في مرربت بزيذ
 به الحكمة والنسر البديع في الآية .

## "هـهn)

وفيها دلالة على أن عود الضمير خاص لا يقتضي التخصيص، لأن الضممير في . آنفأ ومع ذلك لم تخصص، لأن أحداً لم يقل إنه أراد بعضن آل إبراهيم وإنما أرأراد الكلز ودل عليه أن الكل أوتوا الالكتاب والحكمة.
"
وفيها دلالة على أن التنكير قد يأتي للتعظيم إذذ ذكر ملكاً في سياق التعظيم ووضفه

 وإن كنت إنما أعطيت بعضهم /ككونهم من قبيلة واحدة وذلك من قوله ملكأ فإنه تعالى ذكر


(1) في "ب" الانقطاع.

والحكمة فإن كلاً منهم أوتيها وإن تفاوتت مقاديرهم على كل منهم سام م من الله وتحية مباركة وفي مقابلة الجمع بالفرد بحث لسنا له الآن .
وفيها على هذا التقدير دلالـة على أن صيغة العمـوم تطلتق ويـراد بها العمـوم




 ببعضهم وشمول الكتاب والحكمة كلهم نقد اجتمع العموم والخصوص بصيغة الحتح الآل ولكن بجهتين

وفيها دلالة على وجوب لفظ عام لم يتطرق إليه التخصصيص وذلك آل إبراهيم في آتينا
 على كل شيء قدير ونحوها .

وفيها دلالة على أن العام بمعنى الملـح عام إذ الآية مسوقة لذلك ولم يبطل العموم بل لم يتطرق إليه التخصيص كما عرفت
 عظيزاً) وقد حكي الخلاف فيه عن القاضي [أبي بكر] (1) ،
(فمنهم)": وفيها دلالة على مجيء من للتبعيض؛ إذ هي في قوله، (افمنهم") وهي كذلك.
 قسم الناس إلى قسمين - مؤمن وصاد ـ فأوقع (r) العموم على خلا خلا ولا
 مع إرادة الإستيعاب وهو محال .
(Y) في „به، وصادق فيما وقع .
(1) في ابج، أبا بكر .
(Y) في ابها يقال.

وفيها دلالة على أْ الإيمـان التصديق كمـا يقول الإمـام أبو حنيفـة والأشعري



وفيها دلالة على أنه إذا تعارض في علم البديع مراعاة أمر لفظي ؤأمس معنوي

 (آمن)، فإن المراد الإيمانْ البشرعي وذلك يستفاد من لفظ (آمن، ولا يستفاد من لفظ (صدق).



الخالقين (:تتركون (iأحسن الخالقين) ربكم غير ملتفتين إليه ولا متعلقي القلب به البتّة

 جاءت القراءة وأما الحجازيون فإنهم يضمونهانهاء الغائب مطلقَآويقولون :ضر بثهوبيه: وإليه.
 كما في قولك الكلمة اسمم وفعل وحرف وقد أثبت ورودها للتقنسِيم ابن مالك في التُحفة وأنكروه عليه.
(من) : ونيها دلالة:على أن الصاد منهم ـوأنه مسخه الله ونقله من البســرية إلىـ

 للظ (من، استصسابآلذلك الحال لأنه الآن لا يعقل .
 كل من صد مسخ، فلا صبراحة فيها على المطلوب فليس يلزم من جواز ابتعممال (منى)
(Y) في „به القوردية .

في من لم يمسخ ومن مسخ جوازه في من مسخ فقط، فإن الجواز في الأول ند يكون
(صدلّ: ويهها دلالة على أن الكفر والدعاء إلى الكفر سواء في أن كلاً منهما كفر .



 الحرام فذكر تعالى أن من صد مقابل لمن آمن .

 لهما كما أن هذه الأية محتملة لهما فقد يقان إنه ـ أعني صد وصدف ـ ـأطلق على الأيتين ليدل على الأمرين .




وفيها دلالة ـ بتقدير أن المراد كل منهمـا على استعمال اللفظ في معنيين فـإن
 أو لا؟والاظظهر عدم التضاد، وبتقدير أن يكونا متضادين فنتول :

وفيها دلالة على أنه لا يشترط في استعمال اللفظ في معنيين عند من يستعمدله أن لا لا يتضادا بل يجوز كونهما متضادين وهو المشّهور من إطلاق المتقدمين ولكن ذكر الإمام الرازي خلافه .

وفيها دلالة على أن القائل إذا قال : هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو لا تقسم بينهما نصفين بل يكون مجملًا ويرجع إلى تفسيره، وهو أحد الوجهين .
(1) في (به: : قال الش تعالى.

ووجهه أن معنى الكلام : أهل الكتاب منهم من آمن به ومنهم من صد غنه أون بنو



 البيان.

وبهذا يتطرق إلى منازعّة من قال: :أنت طالق ثلاثئأ بعضهن للبسنة وبعضهن لبلنذعة
 طلقة ثم يكمل النصف فيقع في الحال طلقتان فإذا صارت إلى إلى الحال الأخرى ؤقعت الثالثة وهذا هو المنصوص الذلي صححه الرافنعي والنووي .
 التسوية، ألا ترى أنه إذا قالل: هذه الدار بعضها لزيـد وبعضها لعمـرو يـحمــل على

ثم لما حكى الوجه الآخر القائل بأنه لا يقع في الحال إلا واحدة قالل: إن قائله لا




 الجملةالثانية - وهي قوله :بِضهن للسنة وبعضهن للبدعة) (غ) موقع التفسيرللجمنلة الألولى


 الثلات بعضها للسنة وبعضها للبدعة .

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) سقط في "ب". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) بياض في الأصل . }
\end{aligned}
$$

"واللد [تعالى](%22) أعلمه"
وفيه دلالة على أنه إذا قال : هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو تعين انقسامها بينهجما ولا يعدوهما، وهذا بعد ثبوت أنه لا وساطة بين الإيمان والكفر وقد قررناه من الآية فيما مضى، فإذا ثبت بنينا عليه أن لا ثالث في مسألة الإقرار إذ لا ثالث في قوله : فمنهم من آمن به ومنهم من صلد عنه . وفيها دلالة على صححة إطلاق بعض النئيء على أكثره لأن من صد أكثر ممن آمن وقد أطلق عليه لفظ (من" التي للتععيض . وفيها دلالة على صحة عود الضمير على غير المتحدث عنه، لأن المتحدث عنه آل إبراهيم وقد عاد إلى المضاف إليه دون المضاف كما في قوله تعالى : هأو لحم ختزّير فإنه رجس . . . ج على قول من يجعل الضمير عائدأ على الخنزير لا على لحم الخنزير . \#عنه ه: وفيها دلالة على الفعل قد يأتي قاصرأُ مرة ومتعدياً بنفسه إلى واحد مرة، وإلى اثنين أخرى، وهو نوع غريب يقل نظيره وذلك لأن „اكفى" فعل لا اسبٌ فعل على الصشحيح، وقد تعدى هنا إلى واحد محذوف تقديره وكفاهم بجهنم سعيراً أو مذكور وهو (ابجهنم") عند من يتجعل فاعل پكفى") مضمراً وهو (اهو") واللاء غير زائلةة، وبجهنم في موضع نصب على المفعولية. ولكن الأصح الأول، وإن فاعله اسم الله، والباء زائدة ـلا تتعلت بشيء والحاصل أن اركفى" لم تتعد هنا إلا إلى واحد محذوف مقدر أو ملفوظ . ويمكن أن يقال: انه قاصر، وهو الأظهر عندي، إذ „كفى" هنا بمعنى حسب ولا تكون كذلك إلا قاصرة . ويتعدى في آية أخرى إلى مفعولين صريحين وهو قوله تعالى \$فسيكفيكهم الها

وهو السـيع العليمبر
قال شيخنا أبو حيان رحمه اللة في قوله تعالى :هوكفى بالله حسيبآ أن كفى هنا متعدية لواحذ محذوف، »وفي) فسيكفيكهم إلى إثنين.

فأما دعواه في (اوكفى بالله حسيبا"ه متعدية لواحـد نقد ذكـرنا أن الأظهـر عندنـا
تصورها .
ثم رأيت في كلام نحوي هذا العصر ـ الشيّ جمال الدين بن هشام رحممة الله تعالى ــ ما نصه : اكفى في الْعربية على ثلاثة أقسام : قاصرة، ومتعدية لواحد، ومتعلية

لاثنين .
فالقاصـرة: هي التي بمعنى حسبب، والغالب على فــاعلها أن يقتبرُ! بالبـاء،
 ويتخــرني عن غـائب المــرء هـــديـهـ كفى الهـدي عمـا غيب المــرءء مخبـبرا ولا تتختص هذه بصيغة الماضي فتكون جاملدة جمود تبارك ونحوه ـ كما كان خطر
 والمتعدية لواحد: هـي التي بمعنى قنع يقنع كقوله تعالى : طألن يكفيكم 'أن يمدكم ربكم بـلاثة آلاف . . . جا وتول الشُاعر : قـليــل مـنــك يـكـنــيـنـي ولكـــن



انتهى . . وهو كلام متين لا غبار علنيه، وهو شاهد لما اخترته .
وفيها دلالة على أن الفضلة لا تحذف ما لم تصر قياسأ fبداً كما يقول الُنتحاة بن قد يصير حذفها صناعة .'

تم يتعين ذكرها إما لا هتُمأم أو نحوه، أو حذفها إما لاستحقار أو غيره، وقد يستوي الأمران .

ووجه الدلالة أنه تعاللي صرح بالناس في قوله : أم يححسـدون الناسج وبـآل إبراهيم في
وحذفه في توله تعالى : \$وكفى بجتهنم سعيرأه استخفافاً بالكفارواسستخفارآ لفم

وهذا سر لطيف يتبين به الحكم في التصريح بالمفعول وحذفه، وهو سر خفي الحمد لله على التوفيت لفهمه، وعليه تنبني مسألة أخرى . فنقول: وفيها دلالة على ترجيح المذهب المختار الذي قدلئي
 بالكفار.
ومن جعل فاعل „(كفى" [مضمنأ] (1) وبجهنم مفعوله يلزمه أن يكون المفعول هنا قد الد
صرح به، وقد قلنا: ان ذلك لا يقتضيه هذا المقام فكان الوجه الأول أرجح . وهذا استنباط لطيف لولا انضمام فهم علم [المعاني] (Y) إلى دقيق العربية - مع إرشاد الله وتوفيقه ـ لما اطلعنا عليه .
وفيها دلالة على جواز المقدمة الكبرى من مقدمتي القياس عند العلم بها، لأن
 كفى بجهنم سعيراً لــم.
وفيها دلالة على آن العكس شـرط في صحة العلّل لأن المعنى (اكفى" بجهنم سعيراً لمن صد دون من لم يصد وحيث كان صد كفى بـلـ بهـنم سعيراُ وحيث انتفى انتفى هذا . وهذا هُو العكس الذي اشترط (r) النـافعي ومتقدمـوأصحابه في العلة، ويخالفهم أبو حنيفة وطائفة .
وفيها دلالة على أن ما ثبت لأحد المتقابلين ثبت ضده لمقابله لأنه تعالى لم يذك
 لضضده وهو المؤمن به .
وهذا أخص من العكس من العلل، وإليه الإشارة بقولي في جمع الجوامع في
 الجنة، لأن المعنى العاصي بعصيانه في النار، فإذا كان العصيان وصفأ يقتضي النار كان
(r) في ?به: زبادة: الالمام.
(1) في ابه: مضسرآ.
rvo

لا مححالة ضذه الوجودي ـ وهو الطاعة ـ وصفاً يفتضي ضدها الوجودي وهو الجننة .

 "وفيها دلالة على أن النهي عن الشيء، يقتضي الأمر بضذه الوجودي، فإن ألآية مسوقة للنهي والتهديد عليه، فيكون مقابله هو الانقياد مأموراً به . وإذاً ثبت بها أن النهي عن الشيء أمر بضده فنقول: :وفيها دلالة من باب أولى (') أن الأمر بالششيء نهي عن ضدها:الوجودي لأن من أقر بذلك أقر بهذا، ولا كذلك من أنكر .
 يصده الله عن الإيمان، وليس هو الذي يصد نفسه كما يقول المعتزلة . وفيها دلالة على أنه ينبْني أن يوكل أمر الحاسدين إلى الله تعالى ، ولا يلتفت إليه، ،

وفيها دلالة على أن الكافر مكلف بالفروع؛ لأنه لامهـم على الحسنـ على ما آتى



 يخاطب بالفزوع.
وفيها دلالة على أن إلحسند كبيرة عند من يقول: 'الكبيرة ما هلد عليه أو تـؤعد

وفيها دلالة على أنه إذا لم يظهره اللسان بل أضمره الجنان لا يعاقب صـاحبهُ ألى
 فلا يؤاخذ بها ما لم يظهر بقول أو فعل .

ولعل الفقيه يجبن عن هذا ويقول : همتى ثبت الخسد وكونه معصية كان التعزير

واجبانّ) وإن هو قال بذلك قلنا: أنت مصادم بهذه الاية فائت بجوابها.
إذا عرفت هذا فنقول: وفيها دلالة على أنه لا ترد به السهادة وهذا إن جعلنـاه


 ويقرب من هذا فول الحناطي في الغيبة: إذا لم تبلغ المغتاب يكفيه في التوبة
 نص الكتاب على تحريمه.

لكن حكى الماوردي أن الغيبة كبيرة - وهي أبضاً مما نص الكتاب على تحريمه. ونظير المسألة أيضاً قول الشيخ أبي حامد : أن من يبغض بقلبه ـ ولا يظهر ذلك بقول ولا فعل لا يقدح في شهادته، لأن ما في القلب لا يمكن الاحتراز منه.
واعلم أن طائفة من الفقهاء استشكلوا رد شهادة الحاسد مع قبولها من العدو على غير عدوه ويقوي الإشكال تفسير الر افعي العداوة التي ترد بها النهادية بأنها بانها التي تبلغ حداً يتمنى هذا زوال [نعمة] (1) ذلك ويفرح بمصائبه ويحزن بمسراته.

 [إذ] (Y) التمني تفعل، ويهوي فعل، والتفعل أشد ولكن أقول في الفرق الـذي يتضح بـه الفرق ـ بعـد تسليم أن الحسد تـرد بـ به الشهادة ـ أن الحسد كما قال الراغب تمني زوال نعمة عن مستحت لها لها لور وربما كان معه سعي في إزالتها.

وفي الصحاح أن تمني زوال نعمة المحسود إليك وعليه جرى ابن الأثير في النهاية حيث قال: ا(إن الحسد أن يرى لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونها . فــتققوا على أن الحســد تمني زوال نعمة الغيـر، وشرط الـراغب كون الغيـر

مستحقاً، والصحاح كون الحانبند يتمنى انقلاب النعمة إلهـ
فاقول: : إن الحسد تمني زوال نعمة من يستحق تلك النعمة، ، فالحـاسد يعـاند

 سيما إذا انضم السعي إليه في الإزالة.



 عدو، فإن انضم إلى العداوة سعى في زوال النعمة عن المستحت أو أمر آخر فهي مفسةة ـ ـ صرح به الأصحاب.
وبهذا ظهر لك أن تعربف الحسد في الرافنعي ناتص وأن الصواب ما قاله أهل
وإذاعرفت هذا علمت أن الحسد مذموم مطلقأ وأما ما [أخبر نا أحمد بن علي بن الحسن بن ذاود الجز ري وفاطمة بنت إبراهيم بن عبد اله بن أبي عمر سماعأ عليه| قالا: -
أخبرنا إبراهيم بن خليل الأدمي حضورأ أخبرنا أبومخمد بن عبي علد الرحمن بن بن علي






 عن الزهري غن سالم عن أبيهُ رضي الشَ عنه قال:

 سوى أبي داود من حديث سفيان بن عينينة. نوتع لنا بدلألا عاليأ وليس هو في شي شيء من من

 فاسق مردود الشهادة فيحتاج الفقهاء جوابأ عن رد شهادة الفاسق على الإطلاق فإن قالوا: فوله تعالى :
وإن جاءكمفاسق بنبأفتبينوا) جلنا لا يلزم من التبيين الرد وإنما يحصل منه التوقف لحصول البيان

ونحن لا ندعي قبول شهادة الفاست وإنما نشكك بهذ الدا الدليل على من يقبله وينفع
 يمنعون كلية الكبرى.
(بجههنم) : وفيها دلالة على جواز زيادة الباء ني الفاعل إذا جعلنا جهنم فاعل كفى



 والتأنيث إن جعلناها علمأ أو الثأنيث والعجمة إن قلنا: إنها لفظا النـا أعجمي .




وفيها دلالة على أنها لا تشتمل إلا على الحر فقط ولا شك في اشتمال النار على
(Y) سقط في "به.
(1) في، ابه: أورد.



فلابد من جواب فليتامل :
 الأعلام بلا خلاف وإن أوهـم كالام بعضهم - كابن الحاجب وقوع الخلاف فيه : ("سعيراً) : وفيها دلالة ععلى ألن فعيلًا يأتي بمعنى مفعول، لأن سعيراً على مأ قال
 التذكير والتأنيث: وصوغ فعيل بمعنى مفعول مع كثرته غير مقيس، ولكنه في آخر بابب

اسم الفاعل نقل عن بعضهم أنه مقيس .
وفيها دلالة على مجيء التمييز منقول عن المفعول، وهو رأي أكثر المتأخرين؛،



 أبو حيان وادعى أنه مذهب أهل البحرة .

المتباعدات، وشأن سامعها بُعذ تدبرها (حلها)(1)
فأقول : ادعى أن القول بصحة الوضوء بلا نية مع القول بعدم وجوب القصاص في في




(r) في (ابها يحتاج مع.
( ) في (\%) فيه بالقتل .
(1) في 1ب٪: كلها.
(Y) في إبي: القتل .

إنـما قلنا: لم يقل [بهما]'(') أحد لأن من شرط النية أوجب قصاص المثمل ومن نفاه نفاه إذ لا قائل بالفصل .

وإنما قلنا: فكانا باطلين](r) لأن الفصل خرق للإجماع وخرق الإجماع خزق


لأن الفصل خحارق للإجماع .
ورأي أبي حنيفة : دحمه اللّ لا يجامع تحريم الحسد الواقع لا محالة وهذا موضع
النكتة.
فنقول الحسد المنهي عنـه إما أن يـراد منه حقيقته، أو لازم حقيقته أو ملزوم


بينه هيين لازم حقيقته علاتة] (0)
وبكل تقدير إما أن يدخل الصورتان فيه، أو لا يدخلان أو تدخل مسألة الوضوء دون المثيّل ـ أو مسألة المثقل دون الوضوء .

وبتقدير دخول إحداهما فإما أن تكون الأخرى مسكوتاً عنها أو محكوماً بـخروجها . فهذه احتمالات إرادة الحقيفة مع دخول صورنتي النزاع مع السكوت عنهما مع
 المئقل والسكوت عن الوضوء، أوخروج الوضوء إرادة لازم الحقيقة، كذلك إلكا إرادة ملزو الور الحقيقة، كذلك إرادة ما بينه وبين الحقيقة علاقة، كذلكِ إلكا إرادة ما بينه وبين ملزومها ارينا علاقة، كذلك إرادة ما بينه وبين لازمها علاقة.


 الأولى .
فهذه الثلاتون الباطلة بالإجماع، لأن أحـدأ لم يقل بخـروج صورتي النـزاع

(0) سفط من (0) (0)، اجـه .
(Y) سقط فت (Y)
(Y) (Y) (Y)
جملة، ولا بخروج إحداهما دون الأخرى ـ إما مع السكوت أو لا .
 بين لازمها وملزومها من علاقة مح دخول صورتي النزاع .

 السكوت عن صورتي النزاع
والقول بأن الحسد حرّام بالآية محال، لأن حرمته لا تثبت بإرادة مـا بينه وبيّن






 فكان الأخذ به أولى ، وهو الثدعىى، وباله التوفيق .

## خاتّة

تـتّتمل على ثلاث مسائل : -
 فأنت طالق، نقالت: إن كان ما هو متضمناً حقاً فعبدي حر فهل تطلت امرألته أو يعتق عبدها؟

الجواب: لا تطلق امرأته. ولا يعتق عبدها، وكان - في لفظهما للأمر والثشأن،




 فكانه قال: إن انتفى عنه الحق فأنت طالق ، والحق [لم] (') ينتف عنه فلا تلا تطلق ، وهي

 موجود.

طالق، ، فقالت: إن كان ما هو مضمون هذا الدرس الحت. فعبدي حر كيف الحال؟
(1) في (Y) فيه" أمر .

 والمعنى : إن لم يكن الذي في هذا المججموع هو الحق بل بعضن الحق وبعض الشئئ

 قال: تبلع بعضها ولا [تكون]! (ب) بلعتها.
 الحق كثير ليس فيه فلم توجد اللصفة فلا يعتّق .

 فيعتق عبدها ولا تطلق امزأته

 صواباً [نإما] (£) أن يكون كله خحطأ أو بعضه خطأ [أو بعضه] (0) صواب .

فالبعض الذي هو خطأ إما ألْ يتميز عن البعض الذي هو صواب أو لا يتميز؛ والمتميز إما أن يكون متميزاً في نفسه غير منظور فيه إلى الغير، وإما أن يكون متمّميزاً في نفسه منبه فيه على أن غيره علي الضلد منه .
 الأخحر، صواب [منبـه فيه على أن البعض الأخـر خطأ بعض منـه متميز عن البعض
 خحأ، بعض منه مجهول صوابب والآخر منسكوت، بعض مجهول خطأ والآخر مسكوت لكن إثبات الخطأ في كله خطا للقطع باستعمال بعضه على الحق وإبثبات الخطأ في
(1) في لابها يكون.

> (0) في لابجه وبعضه.
> (1) في ربهُزبيادة: اما:
> (V) ستط في "باه.

(r) سقط في (ب)
(צ) في البَه: أما.

بعض مجهول خطأ، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره والمجهول غير متصور وإثبات الخطأ في بعض معين بستدعي معرفته، ولا بد من ذكره ليبحث عنه، (فما) (1) لم يذر يلم







 ظاهر وهو الشتراك الأبعـاض فيما لكـل منهما - والحكم الــنـي له مستــد أقرب إلى إلى الصواب من الحكم الذي] (3) لا مستند له يظهر .
والثاني: إن عدم ظهور الخطأ يوجب عدم الحكم به وعدم ظهـور الصواب لا لا لا لا
 لكان فتحاً لباب الملام، لكن استصحاب الباب البراءة الأصلية يسد باب الملام ما لم لم يثبت بوجه شرعي فكان الحكم بالخطأ مرتفعاً.
 لكن حكمه وإئمه يتفهيان في [موضع


فتأمل هذه النكتة البديعة، وما قبلها من المسألتين ونكتة الآية وخرج بعد ذلكـي
 محمد وآله والأصحاب

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ابه" المستند. } \\
& \text { (1) (1) سقط في ابشا . } \\
& \text { (1) (V) في (ب) يسا يسندل. } \\
& \text { (^) في (اب) مواضع. }
\end{aligned}
$$

(1) في ابـا ما
(ז) (ז) سقط في "بها

(1) في (1به، نلات

ولنختم هذا الكتاب بأدعية مأثورة وأذكار من السنة اللُريفة مجموعة أنا جمعت كلاً من الأدعية والأثار وجهدت في 'ابمتخراجها من كتب الأخبار حتى جمعت متفرفاتها على هذا الوجه الذي أبديه ['فينبغي]"(') المحافظة عليها لمن خلا له وقت واجتمع علبه قلب وصفا له سر .

فأقول: ـ الحمدل له رب العالْمين حمدآ يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، سبخـان ربي




 والحمد له ولا إله إلا الله واللُ أكبر، سبحان اللّ العظيم وبحمده سبحان الل العظيم . اللهم لك الحمد وإليك المشتتىى وأنت المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بـالثه

شريك له الحليم الكريم .
 العالمين، اللهم إني عبدك وابن عبدلك وابن أمتك في قبضتك، ناصيتي بيدك ـ ماضل في حكمك، عدل في قضاؤك أنسألك بكل اسم عظيم هو لك، أسألك بكل اسم عظيمّ هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خحلقك أو استأثرت به في عِكم الغيب عندلُ، اللهم إني أسنألك بأي أشهد أنك اللّ لا إله إلا أنت الواحد الأحد الفـرد

 لك الحمد لا إله إلا أنت الححنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجالال والإكرام يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت سببحانك إني كنت من الظالمين اللهم النم إني أسالك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم وياسمك العظيم الأعظم، وباسممك الكبير الأكبرّ، وباسمك الأعلى الأعز الأجل. الأكرم، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث يا حي يا قيوم

يا حي يا قيوم يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اللهم إني أسالك وأتوجه إليك . بنبيك محمد نبي الرحمة

 إلا هو الحي الليوم| ياذا الجلال والالكرام ياذا الجالال والالكرام ياذا الجا الجالال والالكرام يا أرحم الراحمين يـا أرحم الراحمين يـا أرحم الراحمين را الـا يا غباث المستغييّن يا إلـه العالمين يا نور السموات والأرض وياذا الجا الجلال والإكرام







 ورب إسرافيل اللهم رب السماوات والألأرض عالم النيب والثهاديادة لا إله إلا أنت رب كي كل
 محاملك على جميع نعمك أسألك با الله القريب الرقيب الحافظ الرئ الرؤ الرحي الحي القيوم القائم على كل نفس بما كسبت أن تصلي على نبيك وحبيبك وصفيكـك
 آلله وصحبه وسائر الأنبياء والمرسلين والملائكة ألجمعين وأهل طاعتك المكا المقربين من سـيأر المخلوقين وأسألك الرضى بالقدر وبرد العيسن بعد الموت ولذة النظر إلى والى وجهك وشوقاً

إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة .
اللهم إني أسألك العفوروالعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا اللهم إني أسألك موجبات رحمتكوعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة والنجاة من النار.

اللهم إني أسألك رضاكُ والجنة وما قرب إليها، وأعرذ بك من سخطك والنلار ومنا قرب إليهما.
اللهم إني أعوذ بك من جههـ البلاء وذدرك الشُقاء وسوء القضاء وشمماتة الأعداء



به جتتك ومن أليقين ما تهون بهُ علينا مصائب الدنيا .


 يا أرحم الراهمين.
اللهم إني أسالكُ الخير كله عاجله وآجله، ما علمت به وما لم أعلم(') اللهم
اكفنا شر خلقك بما شيت
اللهم اغغر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقتي .
اللهم اغفر لي خطئي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني م
اللهم اغفر لي جذي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك ئكندي .
اللهم إني أعوذ بمعافتك من عقوبتك ويرضاكُ من سخطك ويك منك لا أحصبي
ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك .

اللهم إني أعوذ بك من أمل يلهيني .
اللهم إني أعوذ بك من فقز ينسيني اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والذل والصغائر والفواحش من ما ظهر منها وما بطن .
اللهم إني أعوذ بك من زوالل نعمتـك وتحول عـافيتك وفجـــة نقمتك وجميـع


اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي لئي فيها معاشي
 الموت راحة لي من كل شر، يا مقلب القلوب بيت قلبي علبي على دينك
 رب أعني ولا تعن عليُ، وانصرني ولا تنصر عليُّ، وامكر لي ولا تمكر عليً، واهدني ويسر الهدى لي ، وانصرني على من بغى عليً .
رب اجعلني لـك ذاكراً، لك شاكراً، لك خائفأ، لك مطاوعـأ، إليك [مخبــأ ومنيباً](1)
رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وئبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة تلبي .
اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي اللهم إني أسالكك الهدى والتقى ، والعفاف والغنى .
 عورتي، وأن تؤمن روعتي ، وأن تسكن لوعتي ، وأن تبرد حرقتي ، وأن تكثر بكر بكائي على
 وكلما غفل عن ذكره الغانلون صلاة تصل مني إليك وتفي المسروروينشرح لها صدره الذي هو صدر الصدور وتكون من أسباب محبنه فيًّ . اللهم صـلٍ على سيدنا محمد و [على] (r) آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد [وعلى آل محمد] (r)، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.
اللهم صـلٍ عليه عودأ على بدء، وارض عن أصحابه أجمعين واخصص اللهم
(1) سغط في (Y)
(Y) سفط في (Y)
(

الصديق والفاروق وذا النورين والمرتضى برضاء تام لا يختلف عن بقية الصشابة مع
 العالمين

قال مؤلفه رحمه الله : نجز الفراغ من هذا الكتاب ـ نفع الله به في اللسابع من شُهُ
 وكان نجازه بدار الخطابة بالجأمع الأموي(") بدمشق [وصلى الهّ على سيدنا محمدل وآلد الد


## [انتهى]

(1) في „به زيادة: الكبير .
(r) زبادة في هبه: (والله الموفق فيّ الصواب وله المرجع والمآب والحمد شل على كل حال) .

أصول كلامية ينبن عليها فروع فقهية . .

أصل : في دلالة الأفعال المحكمة على علم
YY
فاعلها با
أصل : في الفرق بين الاسم والمسمى . . . . ألمل : يبحث فيه عن معنى السبب أصول: السعادة والشقاوة لا يتبدلان أصل : العلم الاعتقاد الملازم المطابق YV . ......... والصلة والفرق بينه| 1 وال FV . . تنبيه: في الفرق بين السبب والشرط يتعلق بها
YV على السبب فرع : الشُروط المعلق عليها ضد الإطلاق
 \& §V

وساثر المعاني الشرعية ليست
مسألة : في الفرق بين الملجأ والمضطر وما

تنبيهات : نتعلق بشروط تُقق الإكراه أصل : اتفق أثمتنا على اجتنماع مقدورين خالقين أو مكتسبين V .......... مسألة: في حقيقة الععلة مسألة : اللـل والحرية والطهارة والنجاسة

علتين على معلول واحد نصل : فيا ازدحم علبه علتان فكان القول فيا ازدمحت عليه علتان إحداهما 1^ من صفات الأعيان . سسألة : المسن والقبح شرعي لا عقلي

أصل : الصنحِح احتياج الممكن في حال تنبيه : فيا يظن فيه ازدحام علتّين أنسب وأخيل فأعملناها خحلافأ للمعتزلة أصل قاطع : لا يجوز عقد اجتلاع IV
 . . . . . . . . . . . أصل : في حقيقة الحياة ......... $r 1$ بقائه إلى المؤثر
il المشبهة وسائر الأسزاء المشتتفة
01 مسألة : لا يشتق اسم الفاعل من شيء
AE : ............ . والفعل قائم بغيره
or
$1 \varepsilon$
على الماضي
10 مسألة: ألغرض والواجب مترادفان AV تن تنبيه: فرض العين لا يؤخذ عليه أجرة 'قاعدة: ما لا يتم الواجب
1إلا به نهو واجب
مسألة : فرُض الكفاية مهم
 مسألة : السنة والنافلة والتطبوع والمستحب
والمندوب والمرغب فيه والمرشد إليه والحسنـن
Ar والأدب| ألفاظ مترادفة عند فتهائنا
Ar مسألة : في: الأمر بواحد من أمور معينة

من أشياء معينة خلافاً للمعتزلة . . . 9 .
فروع يتعلق التحريم فيها ببهم
 مسألة: يصح الثكليف مع علم الآمروألمأمور' انتفاء شبرط وقوعه عند وقته
9^ . . . . مسالة: التبادل والفاسد مترادفان مسالة : في حكم وجوب القضاء . . . مسالة: الكافر مكلفـ بالفروع مسألة: في اسم الجِنس وعلم الجْنس : كتاب الكتاب .

فصل : فيا ازدحم عليه علتان عامة وخاصة
نصل : فيلا ازدحم عليه علتان بينها عموم وخصوص من وجه
نصل : قد يتعقب المحل علتان مقتضى كل منهطا مقتضى أنختها مع كونها غير بجتمعتين

تنبيه : فيلا لو تعاقب على المحل وصفان لا يعرف زوال واحد منهـا . . . . . . .

أصل : الصلة تسبق إلمعلول زماناً عبند
ov . ............ . أقوام من الفقهاء
القول في أحكام تقارن

القول في أحكام يضطر الفقيه إلى
الحكم بتقدمها على أبنبابها
IE تنبيه: في منع تقدم المثروطعلى الشُرط أصول غمسة : الدور والمِمع بين النقيضين وتحصيل الحاصل محال ونفي النفي إنبات Iร T\&
 V) فرع : في المسألة النريجية وطريقة جلّها لانها
 VV أصل : التكليف إلزام ما فيه كلفة ومُشمقة VA : ......... فائدة: في أنواع الأحكام
مسالة : في اللغات كساها ثوب الإجمال فسقط
$1 \Sigma r$
با الاستدلال مسالة خـلافية: في المساواة بـين الكُيئين والأئياء يقتضي العموم مسألة : المقيد بتنافيين يستغني عنها 1\&^ ويرجع إلى أصل الإطالاق

مسألة: الأمر لا يقتضي التكرار 110 . . 110
 مسألة : النهي|إذا رجع إلى لازم
 مسألة : المختار إذا نسبي حكم الالصل لا يبقى معه حكم الفرع IIV ... مسألة: في معاني الألف واللام مســلة : إذا تعارض القول والفعـل 101 فـالقــول أقوى تنبيه: التقرير فعل غير أنه مرجوح بالنسبة
107 تنبيه ثان : الكف فعل على المختار . . . $10 \wedge$

 تنبيه خحامس : لا فرق بين السكوت على $17 \cdot$ تنبيه سادس : في حكم إلحاق القولي 171 نصـل : في الفرق بـين تأتير كـل
من القـول والفعل في مفعوله . . $17 \%$
مسألة : في الفرق بين الرواية والشهادة
مسألة : خبر الواحد وإن خالف قياس

الأصول معدم على القياس . . . .
مسألة: خبر الكافر مردود ....... 170 الكام 170 170

فعل وعلى قول
إلى الفعل في المستقبل IY•
مسالة : أقل المحمع ثلاثة وقيل: ايثنان مسألة : في دخول المخاطب تحت irr

مسالة : خطاب الشارع ـ بالمسلمين والمؤمنين 1ヶร بتناول الصيد

مسناعدة : العبرة بعموم اللفظ
$1 r \varepsilon$ لا بخخصوص السبب
تنبيه: الحالة بمنزلة الأم مسألة : اشتهر عن الشافعي رضي اللش عنه أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتلال ينزل |rv. . . . . . . . منزلة العموم في المقال
 مسألة : وقائع الأعبان إذا تطوي أليها الاحتحال $\cdots$


YYT YrV

YYA
yYQ
YYq rra YrI rry rry rro
rro roo مسالة：نيا إذا الشركت البملتان المعطونة

Pry
Yry إحداهما على الأخرى في اسم باب الموصول مسألة ：في مدلول（من MIV مسالة ：في الموصول الحرفي باب المبتدأ
rrv
prq
rra
rra
rqq

YMq
Y\＆。
ris． Y•7 مسألة：في مدلول ॥كذاه مسألة ：„النلام＂ترد لمعان كثيرة مسألة：في مدلول PI• ．．．． ．．．．．．．． ．．．．．．．مسالثة：في مدلول „العلة ．．．．．．م مسألة ：في معاني امنه ．．．．．．．．．．．．．．．．．rir ．．．．．．．．．．باب النكرة والمعرفة Y Y مسألة ：من المضـمرات｜（أنت｜＂ YIT مسألة：في خمير الفصل

 ．．．．．．．．．．
YrV $\qquad$ مان الما لموصولا الحري Y F19 rry مسألة ：في حكم الإخبـار بالحياة باب المفعول المطلت ما يدل عليه المصلدر YYY ．．．．．．．．．．．．． YYY YY0

مسالة ：في مدلول پكانه
تنبيه：في حكم ما إذا دخلت مسألة：في معنى „إذاه وما يترتب عليه مسألة ：（إذاه｜أغلب معانيهـا أن تكون ظرفأ مسألة ：في معاني امن＂
＂تنييه ：في الفرت بين النشك والإبهام، وبين التخخيـر والإباحة يقينين أو بين إبثاتين فائدة：شأولى أصلها واستعمالاتها ．． 1 مسألة ：في اطلات الكالام على الكناية YIY مسألة „إلاله ترد ل（استثناء وبععنى غير فصل ：قد يستتنى بإلا ما ليس من الجلنس مسألة ：في معاني الباءه مسألة ：بعد ظرف زمان دال على تقدم سابقه على لاحقه هسألة ：（بل）حرف إضراب يتلوه YIT ．．．．．．．．．．．．جلة ومفرد مسألة ：ابلى｜＂حرف جواب بختص بالنفي ．．．．．．．．．．．． مسـألة：اثمم＂حرف عطف للتشريلث
 مسألة：في مدلول ا⿴囗بله
 Pro ．．．．．．．مسألة：في مدلول rror YYY ．．．．．．مسألة ：في مدلول Dكيف＂

 $r v$.
rvi
rrur
rv7 rvv
rva
rar
 مأخذ ：في حكم الرهن YV7：：．．：مسألة：في ضمان العين المغصوبة ： مسألة ：في معنى الغصب مسألة ：في بيان ما إذا كانت المالية قائمة بالأعيان أو بالمنافع أصل ：فيما إذا كان المغصوب مئلياً：．．
 منألة ：في علة تيوت الثشفعة
 مسألة：في بيان ماذا كان تصــرف الديل النبي
 مسألة：：فييا إذا كان النكاح بـا بتناول واحد من الزوجين تناولاً واحداً أم لا ، وبيان ما يترتب على الملّلاف
．مسألة ：فير）إذا كان أثرُ الشيء يتنزل منــزلته أم لا وبيـان مـا يــرتبـب والمثمن مقصود بنفسنه
مأخذ : الأصل في بيع الربويات
rをr
rをr
rer
مأخذ : لامعنى لانعفاد العقود
rır Y६ケ إلا ثبوت أحكامها مأخذ：في حكم الفعل إذا طابق Y\＆ rミュ

$$
Y \varepsilon \varepsilon
$$

YミT

Y\＆7
そと人
r\＆へ
Y\＆q
Yミq
ror
ros
Yo\＆
roz
rit Yาร عـلى كـل＞الحالين

مسألة ：الأصل كون الحال كلأقرب مسألة ：في بجيء المال جملة باب العدد باب التوابع مسألة ：في معنى النعت مسألة ：في عطف البيان باب النداء والترخيم مسألة ：في المنادى المفرد مسألة ：همع＂أصله معي ، حذفبت ياؤه للتخفيف تنبيه ：حركة مع حركة إعراب فرع：في جحكم „مع＂، إذا فطعتْ عن الإضافة باب أبنية الفعل ومعانيها فعل ：في المجزد والمزيد من الأفجال باب أفعل التفضيل باب إعمال اسم الفاعل والصفة المشبهة ．．．．．．．．．．．．．باب عواب مسألة ：لأداة الشرط صدر الكـلام مسالة ：في حكم اعتراض الشُرط على الشثرط
المآخذ المختلف فيها بين الأئمة

 القسم الثاني ： الخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصولا مأخذ ：في العلالةة بين الإمام والماموم مسألة ：في بيان المغلب في الزكاةٍ من كونه العبادة أو المواساة

فصل : في عدم اعتبار المأخذ والعلل r•^ ... التج يشترك فيها من القواعد

مسألة: : في كون الصداق حق المرأة فصل : ومنهم من يعقد فصاً لأحكام
$r \cdot q$
فصل : ومنهم من يذكر الفقه المختص

فصل : ومنهم من يشتتغل بتقرير كون
$H$. مذهب الصحابي غير حجة نصل : ومنهم من يعقد نصلٌ للمسائلي
MI. . . . . . . . فصل : ومنهم من يدخل مسائل

$$
r i
$$ الأحاجي والألغاز

rH
rri
ما في كمي من دراهم
rY
مسالة : رجل قال لامرأته : إن كان
مسالة : امر أة في فمها لقمة r99 مسألة : رجل قال لصاحبه: إن بدأتك TYY . . . . في الكلام فامرأتك طالت
مسع مسالة : رجل فالل : أنا لأرجو الجلنة . .
 كللا تقولين في هذا المجلس أقول لك
فيه مثله، فقالت له أنت طالق مسالة : سئل القفال عن بالغ عاقلٍ لمسلم هتك حرزاً وسرق نصاباً HYV .... شبهة له فيه ولا فطع عليه مسألة : الألغاز التي وجهت إلى
rrv القاضي أبي الطيب، وإجابته عنها

مسألة : اختلاف الدارين هل يؤثر في
انتالاف الأحكام أم עا
مسالة: : في بيان المحلاف في كون حل الا
بالأمة بالنكاح كحل الحرة أو دونه؟
مسالة : في بيان ما إذا كانت نفقات الزوجات على سبيل المعاوضات أو على
190
مسألة :في بيان الحلالاف في معنى القصاص مأخذ : في بيان الحلاف في المأذون

> في فعله من قبل الل . . . . . . .

مأخذ : في بيان الملان في كون اسم الزنا يطلق على الرجل والمرأة حقيقة أو هو
حقيقة في الرجل بجاز في المرأة . . . مأخذ: في بيان متى تملك الغنائم والحلاف في ذلك وبيان ما يترتب على ذالك الخلان
مسألة : في بيان ما إذا كان القضاء

المدعى به وإنتاء له؟ Y . . . . . . . .

مسألة : في بيان ما إذا كان المعقود عليه في الكتابة رقبة المكاتب أو

نصل : وراء هذه القواعد ضوابط
$r \cdot s$
يذكرها الفقهاء
فصل : في تقاسيم أدرجها بعض
الفتهاء في القواعد خطا وليست
من القواعد في شيء . . . . . . .

مسألة : تتعلقَ با رواه المطيب
rro في ترجة الكسائي
مسألة : رجل خرج إلى السوق وترك
امرأته في البيت، نم زجع فوجن


7 عبـدي، وقد بعتك له مسألة : نلاثة تداعوأ وتساووا في الـجّة نغلبت حجة أحدهم وأسقطت المجتان، ،وحصل لأحد الذين سقطت حجتهه| مقصوده الذي كان يدعي به، ولم يحصل من قبلت
 مسالة : امرأة لما زوجان ويجوز

مسالة : رجل قال لامرأته : إن لم يكن أن تتزوج بثالث؟ مسألة :شخص مات بالمغرب فوجب على
rrv آخر بالمثرق صلاة غسُرين سنة. مسألة: رجل جرح جرحأ واحذاً فضمسه ،
 فسقط أحد الضهانين، ولم يمب
rrv . . . . في الثلالثة إلا ضمان واحد مسألة : رجل نظر إلى امرأة أول النهار
 وحرمت الظهر، وحلتا ولعصرّ،

 وحرمت الظهر ثم حلت العصرّ ، ثم
rrv: حرمت المغرب ثم حرمت مؤبلة؟

الشافعي أفضل من أبي حنيفة فأنت طالق، ، نقال آخر: إن لم يكن أبو حنيفة أفضل فامرأتي
rYA أهل الجنة فأنت طالق مسألة : وقع حجر من سطح فقالْ الزوج : إل لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق، وهي لاتّدري من رماه مسالة : إذا قال له : علي ائنا عشر دزهـأ ودانقاً ـ بالنصب في دانق
ما يلزهه، وما الذي يلزيمه عنذ $r m$ ودا الرفع والحفض

مسألة : إذا قال : قارضتكع على أن لك سHY سدس تسع عشر الربع، هل يصح؟ مسألة : رجل فاتته صلاة يومين وِليلتين فصلى عثر صلوات واحـدة بغد أخرى على ترتيب الخمسس، فللم
فرغ من جميعها فال هسألة : سئل بعض المتقدمين بهذُين
ץ
أتعـرف من قـد بــع في مهـر أمــه

وكانت قدياً أشهدت كـل من رأت
بــان أبـاها قـــد أبـــت طلاقـهــا
مسألة : رجل مات عن زوجة، فلم ترثه بغير مانع من الموانع المذكورة
rre

فِ الإرن

مسألة : في أي موضع يزيد البعض rی*.............. ومنفرداً، لا مأموماً مسالة : رجل ترك صالاة واحدة


مسألة : عبد تزوج أمة غيره بإلذن
ř! . . . . . . . . . . . . . . . سيده
نصفه وخمسة ثلثه، وخمسة سدسه مسألة : ماءان يصح الوضوء بكل مسألة : أي نجس يتنجس


مسألة : امرأة لا مانع فيها
من حضانة ولدها . . . . . . . .
 مسألة : ما هو ألفـ قلة وهو نجس من
$\qquad$
$\qquad$ المسألة الثانية



[^0]:    (\%) ستط من (ب)
    
    (T) غي ابه، يقال.

